مجموعة

رسائل ومسائل متنوعة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تطبع لأول مرة، وبعضها يعاد طباعتها كاملة

المجموعة الثانية

جمع وتحقيق

الحسين بن محمد بن إغويله الليبي

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع



منشورات دار اللؤلؤة
(١٦٢)

مجموعة

رسائل ومسائل متنوعة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

المجموعة الثانية

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

Daralloloaa@hotmail.com

@Daralloloaa

0096170654460



مجموعة

رسائل ومسائل متنوعة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تُطبع لأول مرة، وبعضها يُعاد طباعتها كاملة

المجموعة الثانية

جمع وتحقيق

الحسين بن محمد بن إغويله الليبي





[redacted] للإبداع والتميز عنوان

تم التنضيد والإخراج بدار اللؤلؤة للطباعة والنشر



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

أما بعد،

فهذه هي المجموعة الثانية من «**مجموعة رسائل ومسائل متنوعة**» لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني، رحمه الله تعالى، وفّق الله ـ سبحانه ـ الوقوف عليها، وهيَّأ أسباب خروجها، فللَّه الحمد كلُّه.

حوت هذه المجموعة (٦٦) رسالة ومسألة، في موضوعاتٍ مختلفة، في التوحيد، والتفسير، والحديث، والفقه، وغير ذلك.

من هذه المسائل ما كان جواب استفتاء وُجّه للشيخ، ومنها ما كتبه الشيخ ابتداءً، ومنها ما أرسله إلى أصحابه وإخوانه...



وهذه المسائل لم تُنشر من قبل، سوى ثلاث رسائل:

الأولى: **فصل**: في الجمع بين علوّ الرب وبين قربه من داعيه وعابده، نُشر مختصرًا في «مجموع الفتاوى» (٥/٢٢٦ ـ ٢٥٥)، وسيخرج كاملًا في هذه المجموعة.

الثانية: رسالة في المعاني المستنبطة من سورة القلم، نشرت مختصرة في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٦١ ـ ٧١)، وستخرج كاملة في هذه المجموعة.

الثالثة: كلام شيخ الإسلام عمَّا أشكل من الخمسة مواضع، نشرت ناقصة في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٩٧ ـ ٤٠٠)، وستخرج كاملة في هذه المجموعة.

وسيأتي الكلام على هذه الرسائل في مواضعها.

وقد اعتمدت في إخراج هذه المسائل على مجاميع خطية من مكتبات شتى.

وفيما يلي بيانٌ لما انتظمته هذه المجموعة من رسائل ومسائل، مع التعريفِ بها، والتوصيف للأصول الخطية المعتمدة في إخراجها:

١ - **مسألة: في قول النبي ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير» الحديث.**

بَيَّن الشيخ رحمه الله أن هذا الحديث ينقسم إلى ثلاثة أصول:

الأصل الأول: وهو قوله ﷺ: «**المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير**».

والأصل الثاني: قوله: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجِز**».

والأصل الثالث: قوله: «**وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**».

وشرح كلَّ أصلٍ منها شرحًا بديعًا محرَّرًا.

اعتمدت في أخراج هذه المسألة على نسختين خطيتين:

١ - **(الأصل)** نسخة الملك فهد الوطنية، تقع ضمن مجموع برقم (٤٢١)، وتشغل الأوراق (٨٨/و ـ ٩١/ظ)، وخطها مقروء وواضح،

وتاريخ نسخها في القرن (١٣هـ) تقديرًا كما جاء في بياناتها، وهي نسخة تامة قليلة الأخطاء، وليس عليها اسم الناسخ[1].

٢ ـ (س) نسخة محفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تقع ضمن مجموع نجديٍّ برقم (٨٧٥٣)، وتشغل الأوراق (٩٤ ـ ٩٨)، وناسخها هو عبد الله بن إبراهيم بن ضويّان، وتاريخ نسخها سنة ١٣٢٧هـ كما هو مقيد في آخرها.

والناسخ هو ابن العلّامة إبراهيم بن محمد بن ضوّيان (ت١٣٥٣هـ)، صاحب كتاب «منار السبيل في شرح الدليل» من كتب الحنابلة.

وخطها مقروء إلا في بعض المواضع وقع فيها طمس حالت دون قراءة بعض الكلمات.

٢ ـ مسألة في أن القرآن كلام الله على الحقيقة:

وهي في أصلها مسألة وجهت للشيخ فيمن يقول: إن هذا الذي في المصحف هو كلام الله تعالى، فقيل له: إن الذي في المصحف هو عبارة عن كلام الله تعالى، وكلام الله معنًى قائمٌ بنفسه...

فأجاب الشيخ بجواب أهل السنة، وهو أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويسمعونه، والمكتوبَ في المصاحف هو كلامُ الله، وهذا مما اتفق عليه المسلمون، دلّ عليه الكتاب والسنة... وأن القائلين بأن القرآن معنى واحدٌ قائم بذات الله، قولهم في غاية الفساد والعناد... إلى آخر الجواب، وهو جواب محرّرٌ بيّن فيه الشيخ بالأدلّة العقلية والنقلية بُطلان قولهم.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصل خطيٍّ وحيدٍ محفوظٍ

(١) وقفت عليها أثناء إعداد الكتاب للطباعة في مراحله الأخيرة، أفادينها ـ مشكورًا ـ فضيلة الأستاذ إبراهيم بن عبد العزيز اليحيى مفهرس مخطوطات مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، جزاه الله خيرًا.

بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع نفيس[1] يقع تحت رقم (٨٣٤٣)، وتشغل مسألتنا الأوراق (٢٢٧/ ظ - ٢٢٨/ ظ)، وناسخها هو العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود الحلبي، الحنفي، المعروف بـ «ابن الشّحنة» (ت٨٩٠هـ)، ترجمته في «الضوء اللامع» (٩/ ٢٩٥)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٥٢٤)، وغيرها.

وخطه مقروءٌ وواضح، إلا أنه أهمله من النقط إلا في مواضع قليلة، وهي نسخة متقنة عليها علامة المقابلة، نقلها من خط شيخه أبي الوفاء، كما ذكر ذلك في آخر الفتوى، وشيخه أبو الوفاء، هو العلامة برهان الدين الحلبي، المعروف بـ «سبط ابن العجمي» (ت٨٤١هـ). ترجمته في «لحظ الألحاظ» (٢٠١)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٣٨) وغيرها.

وكتب أسفل هذه الفتوى بخطٍّ معترضٍ نصًّا لابن تيمية ملخصًا من «جواب الاعتراضات المصرية» في أن الخبر إذا تلقّته الأمة بالقَبول فإنه يفيد العلم (يوافق ص(٤٥) وما بعدها من المطبوعة مع بعض الاختلاف).

وهذا نصّه، ننقله للفائدة: «الحمد لله، قال الأستاذ الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني في بعض مصنفاته ما ملخصه: «والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له وعملًا بموجبه = أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه من الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنبلية، كشمس الأئمة السرخسي وأمثاله من الحنفية، وكالقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وكالشيخ أبي حامد الإسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأمثالهم من الشافعية،

(١) انظر في وصف هذا المجموع مقدمة المحقق محمد علوان لكتاب «التحفة الجسيمة في ذكر حليمة» لمغلطاي (ص٤٩ - ٥١).

وكأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطّاب وأمثالهم من الحنبلية، وهو قول أكثر أهلِ الكلام من أصحاب الأشعريّ وغيرهم، كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي بكر بن فورك وأمثالهما، وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامةً، وهو معنى ما ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مصنفه الذي جعله مدخلًا إلى علوم الحديث، فذكر ذلك استنباطًا وافق فيه هؤلاء الأئمة، وخالف في ذلك من ظنّ أن الجمهور على خلاف قوله، لكونه لم يقف إلا على مصنفاتٍ من خالف في ذلك، كالقاضي أبي بكر بن الطيّب والغزالي وأبي الوفاء بن عقيل وغيرهم؛ فإن هؤلاء يقولون: إنه لا يُفيد العلم مطلقًا، وعهدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده، والأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظنّ عليهم، وأنه لا يمكن جزمُ الأمةِ بصدقه في الباطن، لأن هذا جزمٌ بلا علم»، قال: «والصواب ما عليه الجمهور، لأن إجماع الأمة معصوم عن الخطأ في الباطن، وإجماعهم على تصديق المُخبر به كإجماعهم على وجوب العمل به، والواحد منهم وإن جاز على أن يصدّق من هو في نفس الأمر كاذبٌ أو غالطٌ = فمجموعهم معصومٌ عن هذا الخطأ، كالواحدِ من أهل التواتر يجوز على مجرده الكذب أو الخطأ، وأما أهل التواتر فيُعلم يقينًا انتفاء الكذب والخطأ عنهم». انتهى، نقلتُه من خطِّ القاضي أبقاه الله تعالى، وقال: وقد نصر هذا المذهب العلائي رَحِمَهُ اللهُ تعالى».

وقول ابن الشحنة عن شيخه: «أبقاه الله»، يفيدنا بأن هذا النص والمسألة التي قبله كتبتا في حياة شيخه والذي توفي سنة (٨٤١هـ) كما تقدّم.

٣ ـ فصل: في الجمع بين علوّ الرب وبين قُربه من دَاعِيه وعَابِدِه.

وهو فصل نافع محرّر، بيّن فيه شيخ الإسلام معتقد أهل السنة والجماعة في صفتي علو الله سبحانه وقُرْبِهِ من عباده، وأن عُلُوَّه لا ينافي قربَه، وقُربَه لا ينافي علوّه.

وفيه ردّ على فرق الضلال من الجهمية والحلولية وغيرهم.

نُشر هذا الفصل في مجموع الفتاوى ضمن المجلد الخامس في موضعين:

الأول: (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٥٥) عن نسخةٍ مختصرةٍ عن الأصل.

والثاني: (٥/ ١٢١ ـ ١٣٥) وهو أكثر اختصارًا من الأول، ولم أقف على مخطوطته.

اعتمدت في إخراجه على نسختين كاملتين تمثّلان النسخة الكاملة للفصل، وهما:

١ ـ **(الأصل) نسخة رئيس الكتاب برقم (١١٥٤)**. وقد مَرَّ وَصْفُها في المجلد الأول من هذه المجموعة (١/ ٨ ـ ١٠)، ويشغل هذا الفصل الأوراق (٢٤٨/ و ـ ٢٥٨/ و).

٢ ـ **نسخة المكتب الهندي بلندن (ن)**: وتقع ضمن مجموع برقم (١٨٥٧ ـ عربي) وتشغل الأوراق (١٢٦ ـ ١٣٧)؛ وخطها نسخيّ حديث، وليس عليها اسم الناسخ، كتب على ورقة العنوان: «مسألة في قرب العبد إلى الربّ وقرب الربّ إلى العبد وهي من الفوائد» وقد تصل الزيادات في هاتين النسختين إلى صفحة أو أكثر كما في ص(٩٧ ـ ٩٨، ١٠٢ ـ ١٠٦).

كما قابلت الفصل على النسخةِ المختصرة، واعتمدت في ذلك على أقدمها، وهي نسخة المكتبة الظاهرية المحفوظة برقم (٥٥٩) والتي تقع ضمن «الكواكب الدراري» المجلد (٢٢) الأوراق (١٠٧/ و ـ ١١٣/ و) وناسخها: إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي (ت٩٠٠هـ) المعروف بـ«برهان الدين الناجي»، وتاريخ نسخها سنة (٨٢٦هـ)، ورمزت لها بالرمز (ك)، وكذلك قابلته على نشرة «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٥٥)، ورمزت لها بالرمز (ف). وأثبت الفروق بينهما وبين النسختين

الكاملتين عند الحاجة إلى ذلك؛ وَبَيّنتُ مواضع الاختصار فيهما.

٤ ـ مسألة في الصفات: وهي جواب مختصرٌ للشيخ، ردّ فيه على مقالةٍ شنيعة يقول فيها صاحبها: إن الله ينزل في قبقابٍ من ذهبٍ.. تعالى الله عما يقول علوًّا كبيرًا.

اعتمدت في إخراج هذا الجواب المختصر على أصلٍ خطيٍّ وحيدٍ محفوظ بالمكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٢٦٩٩)، ويشغل هذا الجواب الأوراق (٦٣/ظ ـ ٦٤/و)، كُتبَ هذا المجموع بخط النسخ وليس عليه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وعلى ورقة الغلاف تَحْبِيسٌ على المدرسة العُمريّة، وفي الورقة (٢) تملُّكٌ ومطالعة باسم أحمد بن يحيى بن عطوة النجدي الحنبلي المتوفَّى في شهر رمضان سنة ٩٤٨هـ، كما في «علماء نجد» للبسام (١/ ٥٥١)، وهذا يُفيد أن هذا المجموع نسخ قبل هذا التاريخ[1].

وأول هذا المجموع رسالة «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» لتلميذه شمس الدين ابن عبد الهادي، وبعدها مسائل وفتاوى لابن تيمية، أكثرها نُشِر سابقًا سوى بعضِ المسائل منها هذه، وأخرى سيأتي بيانها.

٥ ـ مسألة: في رجلين يقول أحدهما: من قال: «لا إلٰه إلا الله» دخل الجنة، فقال الآخر: لا يدخل الجنة حتى يُقيمَ شرائع الإسلام...».

فأجاب الشيخ بجوابٍ مختصرٍ بيّن فيه أن قائل: «لا إلٰه إلا الله» إن لم يحقّق موجبها فلا يكون مؤمنًا.

---

(١) انظر: «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ المجاميع» لياسين السواس (٢/ ١٠١)، ومقدمة المحقق سامي جاد الله لـ «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي (ص١٣).

اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على أصل خطيٍّ وحيد محفوظ في المكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٩) الورقة (٩٠/ظ ـ ٩١ ظ)، وقد مر وصفه آنفًا في المسألة السابقة.

٦ ـ في الخصال التي يُكَفَّر بها المسلم:

وهي مجموعة من الخصال، نصّ الشيخ أن من ارتكبها فقد أتى ناقضًا من نواقض الإسلام، وهي في أصلها فوائد انتقاها العلامة شرف الدين الحجاوي من المجلد السادس من «الفتاوى المصرية»، وهذا المجلد لم يتيسر لنا الوقوف عليه، ولا أدري هل هو من تراث شيخ الإسلام المفقود أم لا؟

وهذه الفوائد تقع ضمن مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية برقم (٣٨٧٤) وهو من مجاميع المدرسة العمرية، ورقمه (١٣٩)، وهي بخطِّ مُنتقيها العلّامة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٩٦٨هـ)، وتشغل هذه الفائدة من المجموع الورقة (١٦٩/و)، وقد أوردها الحجاوي في كتابه «الإقناع» (٤/٢٩٨) في كتاب الحدود، باب: حكم المرتد. وغالب هذه الفوائد هي مما انتقاها الحجاوي من المجاميع والمصنفات التي تضم كتب الشيخ، وأكثرُها ـ إن لم تكن كلّها ـ نُشرت ضمن ما نشر من تراث الشيخ، سوى بعضِ الفوائد، منها هذه التي بين أيدينا الآن، ومنها ما نشرناه في المجموعة الأولى (ص٣١٧) المتعلقة ببدعيّة المولد.

٧ ـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عما أشكل من الخمسة مواضع:

وهي صورة استفتاء وجهت للشيخ عن خمسة مواضع من الكتاب والسنة أشكلت على بعضهم، وهي على الترتيب كما وردت في السؤال:



١ ـ حديث: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض**».

٢ ـ وحديث: «**إني لأجد نفس الرحمٰن من جهة اليمن**».

٣ ـ **وقوله تعالى**: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٤ ـ **وقوله** عز وجل: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

٥ ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

فأجاب الشيخ عن هذه المسائل، وأزال ما فيها من إشكال وَفق معتقد أهل السنة، وقرّر أن الله تعالى ورسولَه ﷺ لا يتكلّمون بما فيه إضلال الناس... إلى آخر الجواب.

نُشِرت هذه المسألة من قبل في مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٧ ـ ٤٠٠) عن أصل خطيٍّ لم يخل من السقط في أكثر من موضعٍ، وقد يصل السقط أحيانًا إلى بضعة أسطر، من ذلك: أول المسألة وآخرها.

فكان هذا هو الباعث على إعادة نشرها.

واعتمدت في إخراجها على نسختين خطيتين كاملتين:

الأولى: (الأصل): وهي محفوظة في جامعة الإمام ضمن مجموع لرسائل الشيخ رقمه (٨٨٧٠)، وقد سبق وصف هذا المجموع في المجلد الأول من هذه المجموعة (ص١٧)، وكنا قد نشرنا منه عدة رسائل هناك، وتشغل هذه المسألة من المجموع الأوراق: (٤٧/و ـ ٤٩/و).

والثانية (س): وهي محفوظة في جامعة الملك سعود ضمن مجموع برقم (٢٢٦٣) وقد سبق وصفة في المجلد الأول من هذه المجموعة (ص١٧)؛ وتشغل الأوراق: (١٦٤ ـ ١٦٦) كما قابلتها على نشرة «مجموع الفتاوى» ورمزت لها بالرمز (ف).



وبينت الفوارق بينها وبين النسختين الكاملتين.

٨ ـ مسألة: فيمن يقول: إن العرَض لا يبقى زمانين:

وهي صورة استفتاء وجه للشيخ حول هذه العبارة الكلامية: ما الدليل الذي استند عليه القائلون بها؟

بيّن الشيخ أن جمهور العقلاء على خلاف قولهم، ثم ذكر أدلتهم وفنَّدها.

وأول من أحدث هذا القول هم الكُلابية، ثم تبعهم عليها الأشاعرة، وإنما أحدثوها لكي لا يثبتوا الصفات الفعلية لله سبحانه، لأنهم يطلقون عليها الأعراض، وينفون قيامها بالله تعالى، لأنها ـ بزعمهم ـ تعرض وتزول، ولا يطلقون اسم الأعراض على غيرها من الصفات. انظر: «النبوات» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٥/ ٢١٦، ٥٣٧) (٦/ ٣٦).

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسختين خطيتين:

الأولى (الأصل): وهي النسخة المحفوظة في جامعة الملك سعود ضمن مجموع برقم (٢٢٦٣) وقد سبق الكلام عليه آنفًا، وتشغل الأوراق (١٢٧ ـ ١٢٩)، واعتمدتها أصلًا لكمالها.

الثانية (م): وهي النسخة المحفوظة في جامعة الإمام ضمن مجموع برقم (٨٨٧٠) الآنف الذكر، والنسخة ناقصة بمقدار النصف.

٩ ـ مسألة: في الأثر المروي عن قول الله تعالى: «من لم يرض بقضائي، ويصبر على بلائي، فليعبد ربًّا سواي»...

بيّن الشيخ في كلام موجز أنّ على المؤمن أن يرضى بما أمر الله به ورسوله... ثم بيّن أن هذا الأثر ليس له إسناد..

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصل خطيٍّ وحيدٍ يقع ضمن المجلد (٩٢) من «الكواكب الدراري» لابن عروة، وناسخه هو برهان

الدين الناجي سنة (٨٣٠هـ) كما هو مقيد في آخر المجلد، وتقع هذه المسألة في الورقة (١١٦/ ظ) ضمن مسائل أخرى للشيخ.

١٠ ـ مسألة: في مؤذنٍ في مئذنةٍ، يذكر الله ويقول في تسبيحه: سبحانك ما أعظم شأنك... سبحانه ما أعلى مكانه، فأعرض رجل وقال: أنت كفرت بهذا القول... فكان جواب الشيخ أن قائل هذا الكلام لا يكفر إلا إذا قصد ما يجب تنزيه الله عنه، كاحتياجه إلى المخلوقات...

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسخةٍ خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية وتقع ضمن مجموع برقم (٢٦٩٩) وقد مرّ وصفه في المسألة رقم (٤)، وتشغل هذه المسألة الورقة (٦١/ و).

١١ ـ مسألة: في قاتل النفس هل يخلد في النار؟

قرّر شيخ الإسلام في هذه المسألة مذهب أهل السنة والجماعة أن المسلم إذا قتل مؤمنًا متعمدًا فإنه لا يخلد في النار، ونقل اتفاق الصحابة والأئمة على أن المؤمن لا يكفر بالكبائر خلافًا للخوارج، وخلافًا للمعتزلة القائلين بأنه يخلد في النار... إلى آخر ما قرره رَحِمَهُ اللَّهُ.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسخةٍ خطيةٍ وحيدةٍ تقع ضمن مجموعٍ محفوظٍ بالمكتبة الظاهرية رقم (٢٧٥٦)، وهو مجموع يضم رسائل وفتاوى أغلبها لابن تيمية، منقولة من الجزء (١٠١) من «الكواكب الدراري» لابن عروة، وتشغل هذه الورقة من المجموع ق (٢٤/ ظ ـ ٢٥/ و)، وقد سبق وصف هذا المجموع في المجلد الأول من هذه المجموعة (ص٢٧).

كما أن لهذه المسألة نسخةً أخرى ضمن مجموع مصوّر في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٧١٤٩)، حال دون قراءتها والاستفادة منها سوء تصويرها.



١٢ ـ مسألة: في أقوامٍ يعتقدون بعصمةِ عليٍّ رضي الله عنه:

أجاب المصنّف عن هذه المسألة بجوابٍ محرّر نافع، ونقل اتفاق سلفِ الأمة وأئمتِها على أنه لا معصوم بعد رسول الله ﷺ، لا من الصحابة، ولا من القرابة، ولا من العلماء... بل كلٌّ يؤخذ من قوله ويردّ إلا رسول الله ﷺ.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسخةٍ خطيةٍ وحيدةٍ ضمن مجموع محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٩٥٤٥) مجاميع تيمور (٢٠٤)، شغلت منه الأوراق (٣٨٩ ـ ٤٠٣) وهي نسخة مقابلة ليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وجاء في خاتمتها جواب مختصر لأحد العلماء عن هذه المسألة يتفق في جملته مع جواب الشيخ.

ورسائل هذا المجموع مقابلة، وخطوطها مختلفة، منها ما قُرِئَ على الشيخ وكَتَب في خاتمتها: «هذا الجواب منقول من خطي، كتبه أحمد بن تيمية»، كما في الورقة (٢٤٠)، ومنها ما هو مكتوب في حياة الشيخ سنة (٧٢٢هـ)، كما في الورقة (٣٩٥).

١٣ ـ رسالة تتعلق في أن الميت هل ينفع بسرِّه أم لا؟:

وهي في أصلها سؤال وُجِّه للشيخ فيمن يعتقد أن الميّت ينفع بسرّه كنفعه في حياته، وأن الدعاء عند قبره والاستغاثة به نافعةٌ غيرُ مردودة...

فأجاب الشيخ أن قصد القبور للدعاء عندها والاستغاثة بها غير مشروعٍ باتفاق سلف الأمة، ولو كانت هذه القبور قبور أنبياء أو صالحين..



ثم بيّن أن زيارة القبور نوعان: شرعية وبدعية.. وأنه لم يكن أحد من السلف يستغيث بأحدٍ من الحاضرين ولا الغائبين، لا الأنبياء ولا الصالحين لا عند قبورهم، ولا عند غير قبورهم.. إلى آخر الجواب.



واعتمدت في إخراج هذه الرسالة على نسخةٍ خطيةٍ وحيدة تقع ضمن مجموع محفوظٍ في مكتبة مجمع اللغة العربية برقم (١١٧٥) وتشغل الأوراق ق (٥٧/و ـ ٦٤/و) وليس عليها اسم الناسخ، وتاريخ نسخها كما هو مقيد في آخرها سنة ١٣٢٧هـ، وهي نسخة سقيمة كثيرة الأخطاء جدًا، حتى إني ترددت كثيرًا في إخراجها، ثم ظهر لي أن أخرجها ـ متوكلًا على الله ـ مع إصلاح ما يمكن إصلاحه من التحريف والسقط مستعينًا في ذلك بمقابلتها بسياقاتٍ مشابهة في مصنفاتِ الشيخ الأخرى.

١٤ ـ مسألة: فيمن قصد بنذره الأنبياء والمشايخ والمساجد والمشاهد والصالحين.

وهي سؤال وجه للشيخ عن الرجل إذا قُضيت حاجتُه أو شُفِيَ مريضُه = فإنه ينذر لمن سبق ذكرهم..

فأجاب الشيخ بجوابٍ مطوَّل بيّن فيه أن أصلَ عقدِ النذر منهيٌّ عنه.. كما بيَّنَ أنّ من اعتقد أن حاجتَه قُضيت بالنذر فهو مخطئ... إلى آخر الجواب.

اعتمدت في إخراجها على أصل خطيٍّ وحيدٍ يقع ضمن مجموع محفوظٍ بالمكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٢)، وتشغل هذه المسألة في هذا المجموع الأوراق (١٠٥/و ـ ١٠٨/و).

وكتب هذا المجموع بخط يغلب على الظن أنه من خطوط القرن الثامن الهجري، وليس عليه اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وفيما يظهر أنه خطّ بعض تلاميذ شيخ الإسلام، كتبه في حياة شيخه، فقد جاء في الورقة (٣٠/و ـ ٣٠/ظ) من هذا المجموع: «أخبرنا الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام وقطب الأنام ومن عمّت بركته أهلَ العراق ومصر والشام، أبي (كذا) العباس أحمد ابن الشيخ الإمام عبد الحليم ابن الشيخ



الإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، متّع الله بعلومه الفاخرة، ونفعه بها في الدنيا والآخرة، أنه سئل عن السماع، فأجاب...»، وهي مسألة نشرت سابقًا في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٨٧ ـ ٦٠٢).

وغالب هذا المجموع مسائل للشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وأكثرها نُشر سابقًا، سوى مسألتنا هذه، ومسائلَ أخرى يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ مسألة: فيمن يقول: إن المشايخ لا يحتاجون إلى الدعاء لهم والترّحم عليهم..

وأصلها سؤال وُجه للشيخ في رجلٍ يدعو للمشايخ ويترحّم عليهم، فقال له رجل: ليس لهم حاجةٌ إلى دعائك، وإنما أنت المحتاج إلى التوسل بهم ودعائهم... فأيهما المصيب في ذلك؟

فأجاب الشيخ بجواب نافع، وكان من جوابه أنه ليس في الدعاء للرجل الصالح نقصٌ ولا غضاضة عليه؛ فإنه إنما يُطلب له من الله أن يُنعِمَ عليه، وأن يجلبَ الخيرات إليه، ويدفع المحذورات عنه، وكل مخلوقٍ فإنه محتاجٌ إلى الله... إلى آخر الجواب.

اعتمدت في إخراجها على نسخةٍ وحيدة محفوظةٍ في المكتبة الظاهرية تقع في مجموع برقم (٢٦٩٢)، وقد سبق وصفه آنفًا، وتشغل الأوراق (١١٠/ ظ ـ ١١٦/ و)، ووقع فيها تحريفٌ وسقط في بعض المواضع بسبب استعجال الناسخ في الكتابة لاسيما في آخرها، والنسخة مقابلة منقولة من خط المصنف كما هو مقيدٌ في آخرها، والله أعلم.

١٦ ـ مسألة: فيمن قال: من لا شيخ له فالشيطان شيخه، ومن قال: «من مات عازبًا حُشر شيطانًا رجيمًا»، أو «مع ديوان الشياطين»، وفيمن قال: «يكون آخرُ الزمان عُزّابُها نُجّابُها»...

أجاب الشيخ في هذه المسألة عن القول الأول فقط، وهو قول

القائل: من لا شيخ له فالشيطان شيخه، فبيّن أنه إن كان مراد القائل أنه لا بد لكل أحدٍ ممّن يعرّفه ما أمر الله به ورسوله فهذا حق، فإن من لم يعرف ما أمر الله به ورسوله صار متبعًا للشيطان..

وإن كان مراده أنه لا بدّ لكلِّ سالكٍ من شيخٍ يقتدي به في جميع أموره، بحيث يطيعه في كل ما يأمر به وينهى عنه = فهذا مخطئ في ذلك... إلى آخر ما قرّره في هذا الجواب.

واعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسخةٍ خطيةٍ وحيدة تقع ضمن مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرة برقم (٢٦٩٢)، وقد سبق وصفه آنفًا، وتشغل الأوراق (٩٠/ظ ـ ٩٢/ظ).

وقد ذكر شمس الدين ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص١٠٢) أن لشيخه جوابًا فيمن يقول: من لا شيخ له فشيخه الشيطان، والظاهر أنه هو هذا.

١٧ ـ مسألة: في رجل ذكر كرامات النبي ﷺ وقال: إنه أفضل الخلق، فقال له رجل: لا تهدر درجات الأنبياء، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تفضّلوني على يونس بن متّى»، فهل هذا الحديث صحيح؟

فكان جواب الشيخ رحمه الله أن هذا الحديث بهذا اللفظ ليس له أصل، وإنما الثابت في الصحيح هو قوله ﷺ: «**لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى**»، ثم ذكر بقية ألفاظ الحديث ثم قال: وأمثال هذه الألفاظ التي فيها نَهْيُ الإنسان أن يفضّل نفسه على يونس بن متّى... إلى آخر ما حرّره في هذا الجواب النافع، وقد نقل منه العلامة ابن أبي العز الحنفي في شرحه على الطحاوية (١/ ١٦١)، ولم يعزه إليه، وهذه عادته في هذا الشرح، فإنه كان كثير النقل عن شيخ الإسلام دون أن يعزُوَ إليه، وله عُذْرُه في ذلك رحمه الله، فقد تعرّض إلى الأذى الشديد

بسبب نصرته لأقوال الشيخ؛ فكانت غايته بيان الحق وإن لم يُعرف قائله.

واعتمدت في إخراج هذه المسألة على النسخة الوحيدة المحفوظة في المجموع السابق، وتشغل الأوراق (٧٩/ ظ ـ ٨١/ و).

١٨ ـ مسألة: في قول النبي ﷺ: «من رآني [في المنام] فقد رآني حقًّا، فإن الشيطان لا يتمثّل بي»...

هذه المسألة وجهت للشيخ عن معنى هذا الحديث، وكان من ضمن السؤال: كيف يتصوّر العفريت على صورة سليمان عليه السلام؟

فأجاب الشيخ بأن المراد بالحديث أنّ من رآه ﷺ في المنامِ فقد رأى صورته في المنام، وليس المراد بأن جسدَ النبي ﷺ وروحَه قد تحولا إلى عند هذا النائم؛ فإن هذا معلوم البطلان لكل عاقل...

وأما قصّة العفريت فأجاب عنها بجوابين:

الأول: أن هذا تمثل بسليمان عليه السلام وليس بالنبي ﷺ، وحينئذٍ فلا تعارض بين هذه القصة وبين الحديث السابق.

الثاني: أن هذه القصة من الإسرائيليات.

والمعتمد في إخراج هذه المسألة هو أصلٌ خطيٌّ وحيد يقع ضمن مجموع محفوظ في الظاهرية ورقمه (٢٦٩٩)، وقد مرّ وصفه عند الكلام على المسألة رقم (٤)، وتشغل هذه المسألة الأوراق (٧٢/ و ـ ٧٣/ و).

١٩ ـ مسألة: في مُزاح النبي ﷺ:

وهي سؤال وجّه للشيخ عن رجلين تخاصما فقال أحدهما للآخر: كتب أمزح معك، فقال رجل: سيد الرسل مَزَح، فمسكوا عليه هذا القول، وكفّروه بهذه المقالة.. فبيّن الشيخ في جوابه أن النبي ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا...



اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصل خطيٍّ محفوظ في الظاهرية يقع ضمن مجموع برقم (٢٦٩٢) وقد سبق وصفه في المسألة رقم (١٤) وتشغل هذه المسألة من المجموع الأوراق (١٤/ظ ـ ١٥/و).

٢٠ ـ مسألة: في العازب والمتزوِّج، أيهما أفضل؟

خلاصة جواب الشيخ: أن أفضلهما أتقاهما لله؛ فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصل خطيّ وحيد محفوظٍ في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٢٦٩٩)، وقد سبق وصفه عند الكلام على المسألة رقم (٤)؛ وتشغل منه هذه المسألة الورقة (١١١/ظ).

وقد وقف الحجّاوي على هذا المجموع، ولخّص منه هذه المسألة في سطر، وهو طليعة الجواب وأودعها ضمن الفوائد التي دوّنها بخطّه والمحفوظة في الظاهرية برقم (٣٨٧٤)، ويقع هذا الملخص في الورقة (١٦٤/و)، وقد تكلمنا على هذه الفوائد عند الكلام على المسألة رقم (٦).

٢١ ـ مسألة: في الإقامةِ والبياتِ في المساجدِ البادية والحاضرة.

وفيمن يقول: أعطني في حُبِّ فلانٍ، أو فلان.

وفيمن يقول: أنت في حسْب فلان، أو في جاه فلانٍ، كالأنبياء والصالحين.

في قوله ﷺ: «**من سنّ سنةً حسنةً فله أجرها**».



وهي سؤال وجه للمصنف عن هؤلاء المسائل الأربع.

فكان جوابه عن الأولى: أنه لا يجوز البَيَاتُ في المساجد إلا لحاجة، كالمسافر المجتاز، ونحوه.

وكان جوابه عن الثانية: أن الصدقة المشروعة إنما تكون لله تعالى.

وأما جوابه عن الثالثة: أنّ المسؤول عنه لا يجوز، لأن حسْب المؤمن هو الله.

وأما الرابعة وهو قوله ﷺ: «**من سنّ سنة حسنة فله أجرها**»، فالمراد بهذا الحديث: أن يعمل رجلٌ بما أمر الله به ورسوله ابتداءً فيتبعه الناس على ذلك.

اعتمدت في إخراجها على أصلٍ خطي وحيدٍ يقع ضمن مجموع محفوظ بالمكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٢) والذي سبق وصفه عند المسألة (١٤)، وتشغل مسألتنا هذه الأوراق (٦١/و ـ ٦٢/و).

٢٢ ـ قطعة من جواب للشيخ في وجوب عبادة الله.

في هذا الجواب يُقرر شيخ الإسلام أن الربّ سبحانه أهلٌ أن يُعبد لذاته، ويُحبّ لذاته، ويُحمدَ لذاته... ثم تكلم على قول عُمَرَ في صهيب رضي الله عنهما: «لو لم يخفِ اللهَ لم يعصه»... إلى آخر الجواب.

والأصل المعتمد في إخراج هذا الجواب هو ورقة وحيدة تقع ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الدولة برلين برقم (٧٥٢) ق (١١٩/ظ)، وكتب في أعلاها من جهة اليمين: «من جوابٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية».

حَوَتْ هذه الورقة قطعتان من كلام الشيخ، الأولى هي: «ولا ريب أن الوسواس كلّما قلّ في الصلاة كانت أكمل...»، وقد نُشرت هذه القطعة في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).

والقطعة الثانية: وهي مسألتنا هذه، وقد كتبت بخط معترض، ولم أقف عليها ضمن تراث الشيخ المطبوع، وقد كُتب فوقها هذان البيتان للعلّامة ابن حزم:

مُنَايَ من الدنيا علومٌ أَبُثُّها ... وأنشُرُها في كلِّ بادٍ وحاضرِ
دُعاءٌ إلى القرآن والسنن التي ... تناسى رجالٌ ذكْرَهَا في المحاضِرِ

ويضم هذا المجموع بعض مصنفات العلّامة نجم الدين الطوفي، ومسائل وفتاوى لشيخ الإسلام، ومختارات من «أعلام الموقعين» و«الداء والدواء» لابن القيم، وناسخها هو: محمد بن عبد الوهاب بن محمد الأنصاري الحنبلي، ولم أقف على ترجمته، ولعله في أواخر القرن الثامن الهجري.

٢٣ ـ فصل: في حكم خطاب المخلوق في الصلاة.

في هذا الفصل يفرق شيخ الإسلام بين الخطاب المنهي عنه في الصلاة، وبين الخطاب الجائز، فالأول: مثل ردّ السلام، وتشميت العاطس، والثاني: مثل قول المتشهّد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. .

اعتمدت في إخراج هذا الفصل على نسخةٍ خطية وحيدة تقع ضمن مجموع محفوظٍ في مكتبة لاله لي بتركيا تحت رقم (**٣٧٢٩**) ويشغل الورقة (٥٦/ ظ ـ ٥٧/ و). وناسخه هو: أحمد بن محمد بن كامرو المركافي سنة (**٧٨٣هـ**) كما هو مقيّد في الورقة (**٩٢/ و**) من هذا المجموع.

٢٤ ـ فصول فيها ذكر ما وقع للشيخ من المحاكمة بسبب العقيدة الواسطية، ونقض الشيخ لهذا الحكم من وجوهٍ عديدة:

في هذه الفصول التي بين أيدينا سردٌ آخر لم يُنشر من قبل ـ فيما نحسب ـ لِمَا جَرَى لشيخ الإسلام من وقائع وأحداثٍ سنة (**٧٠٥هـ**) في دمشق أثناء المناظرة في العقيدة الواسطية وعَقْدِ المجالسِ لذلك، ثم سفره لمصر ومحاكمته هناك.

وتضمّن هذا السرد مبحثًا جديدًا لم أقف عليه منشورًا، وهو نقض الشيخ لحكم القاضي زين الدين بن مخلوف الصادر في حقه من (١٨) وجهًا.

ولم يتبين لي من هو جامع هذه الفصول، وليس في النسخة ما يدلّ على ذلك.

وفيما يلي نذكر خلاصة ما وقع للشيخ من أحداثٍ في هذه المحنة من مصادر مختلفة:

فإنه لما كان سنة (٧٠٥هـ) جاء أمر السلطان من الديار المصرية بأن يُسأل الشيخ عن معتقده، فَجُمع له القضاةُ والعلماء بمجلس نائب دمشق «الأفرم»، فعقد له ثلاثة مجالس:

الأول: كان يوم الإثنين (٨) رجب سنة (٧٠٥هـ).

والثاني: كان يوم الجمعة بعد الصلاة (١٢) رجب من السنة نفسها.

والثالث: كان يوم الثلاثاء (٧) شعبان من السنة نفسها.

فكانت نتيجة هذه المجالس الثلاثة:

أن الشيخ على مذهب السلف، وأن عقيدته سلفيّة، وأن الغَرَضَ من هذه المجالس هو براءة ساحته من التهم الموجهة إليه.

ثم إن المناوئين له في مصر لم يَرُقْ لهم ذلك، فألَّبُوا عليه السلطان ركن الدين الجاشنكير.

ففي يوم الإثنين (٥) رمضان من السنة المذكورة وصل كتاب السلطان من مصر بإحضار الشيخ، فاستجاب الشيخ لذلك، وتوجّه يوم الإثنين (١٢) رمضان إلى مصر، حتى وصلها يوم الخميس (٢٢) رمضان، وبعد صلاة الجمعة جُمع القضاةُ والفقهاء وأكابر الدولة، وأُحضر الشيخ، فانتدب له شمس الدين بن عدلان[(١)]، وادّعى عليه عند القاضي المالكي زين الدين بن مخلوف[(٢)] بأن الشيخ يقول: إن الله فوق

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان، المصري، الشافعي، من الفقهاء (ت٧٤٩هـ) انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٣).

(٢) هو: علي بن مخلوف بن ناهض النويري المالكي، وَلِيَ القضاء (ت٧١٨هـ)، انظر: «رفع الإصر» (٢/ ٤٠٥).

العرش حقيقة، وإن الله يتكلم بحرف وصوتٍ ـ وهذا خلاف مذهب الأشاعرة ـ وطلب من القاضي أن يعاقبه على ذلك. وكان ابن مخلوف يوافق ابن عدلان في ذلك، فكان ابن مخلوف خصمًا وحكمًا، ولم يُمكّن شيخ الإسلام من الكلام والبيان، ثم جَرَتْ بينهم أمور، وفي نهاية المطاف حكم القاضي ابن مخلوف بسجن الشيخ في الحبس المعروف بـ «الجُبِّ» بقلعة الجبل بالقاهرة، بَقِيَ فيه سنةً ونصفًا وأُخرج منه.

وتفاصيل هذه المناظرة وما آلت إليه مسطورةٌ في كثير من المصادر منها:

«مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦٠ ـ ١٩٣، ١٩٤ ـ ٢٠١، ٢٠٢ ـ ٢١٠، ٢١١ ـ ٢٤٧، ٢٤٨ ـ ٢٧٨)، و«جامع المسائل» (١/ ١٨١ ـ ١٩٨)، و«العقود الدريّة» (٢٦٢ ـ ٣٠٦)، و«الدرة اليتيمية» للذهبي (تكملة الجامع ـ ٤٥، ٤٦)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٥٣ ـ ٥٦)، و«نهاية الأرب» للنويري (الجامع ـ ١٦١ ـ ١٨٣).

ثم إن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نقض هذا الحكم الجائر من أكثر من عشرين وجهًا، كما ذكر ذلك في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٩)، وقال في موضع آخر منه (٣/ ٢٥٤): من عشرةِ أوجه.

وعدّة الوجوه المذكورة في هذه الفصول (١٨) وجهًا.

كما ذكر الشيخ في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٦، ٢٦٩): أن هذه الوجوه مكتوبة مع «الشرف محمد».

والأقرب أنه: شرف الدين محمد بن سعد الله بن عبد الأحد الحرّاني، المعروف بـ «ابن بُخَيْخ»[1]، الإمام الفقيه العالم (ت٧٢٣هـ).

---

(١) هكذا ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ٣٦٩) و«الرد الوافر ـ دار الأمل» (ص٢٠٤).

ترجمته في «المعجم المختص» للذهبي (٢٣٠)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٥٣)، وغيرها.

قال عنه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٣٧):

«صَحِبَ شيخَنا العلامة تقيَّ الدين ابنَ تيمية، وكان معه في مواطنَ كبارٍ صعبةٍ، لا يستطيع الإقدام عليها إلا الأبطال الخُلّص الخواص، وسُجن معه».

واعتمدت في إخراج هذه الفصول على أصلٍ خطّيٍّ وحيدٍ يقع ضمن مجموع محفوظٍ بالمكتبة الوطنية بباريس رقم (٢١٠٤)، وتشغل هذه الفصول الأوراق (٣٦/ و ـ ٣٨/ و)، وأول هذا المجموع كتاب ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) في ترجمة شيخه شيخ الإسلام والمعروف بـ «العقود الدرية»، ثم تليه هذه الفصول، وقد سبق وصف هذا المجموع في المجلد الأول من هذه المجموعة (ص١٠).

٢٥ ـ كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية الوارد إلى الديار المصرية سنة (٧١٩هـ):

وهي رسالة نافعة رغم قِصَرِها، أرسلها الشيخ إلى إخوانه وأصحابه من أهل مصر في شهر رمضان سنة (٧١٩هـ)، يُبيّن لهم فيها حاله وما هو عليه من انشراح الصدر وراحة البال وطمأنينة النفس، رغم التضييق عليه.

ويحثهم فيها على إخلاص العبادة لله وحده، وطاعة ولاة الأمور وإن ظلموهم، وأن الله سينصر الحقَّ ويُظهره.

وهذه الرسالة تتجلّى فيها الروح الإيمانية للشيخ، ففيها من معاني الصبر واليقين ما يدلّ على إمامته في الدين، ويَظْهَرُ فيها تمسُّكه بمذهب أهل السنة في المنشط والمكره.

اعتمدت في إخراجها على أصلٍ خطي سقيم، لا يخلو من السقط والتحريف، يقع ضمن مجموع بالمكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٢)، وقد

سبق وصفه في المسألة رقم (١٤)، وتشغل هذه الرسالة الأوراق (١١٦/و ـ ١١٨/ظ).

ويظهر من سياق مقدمة الرسالة أنها قرئت على الشيخ رحمه الله.

٢٦ ـ رسالة في تحقيق المعاني المستنبطة من سورة القلم:

وهي فصول نافعة قرر فيها شيخ الإسلام المعانيَ العظيمةَ التي شملتها هذه السورة الكريمة، والتي وصفها بأنها سورة «الخُلُق» الذي هو جماع الدين.

نُشرت هذه الرسالة في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٦١ ـ ٧١) عن أصلٍ خطي مختصر، ناقص الآخر بمقدار بضعة أسطر، لذا أعدنا نشرها في هذه المجموعة عن أصل خطي متقن يمثل النسخة الكاملة لهذه الرسالة، كما يتمم النقص الواقع في الأصل المختصر (ف)، يقع هذا الأصل ضمن المجموع النفيس المحفوظ بالمكتبة السليمانية، رئيس الكتاب رقم (١١٥٤) ويشغل الأوراق (٢٠١/و ـ ٢٠٣/ظ). وقد سبق وصفه في المجموعة الأولى (ص٨ ـ ٩).

وجاءت هذه الرسالة ضمن «رسالة في تحقيق المعاني المستنبطة من السور القرآنية» كما هو مثبت في فهرست المجموع، لذا وضعنا لها هذا العنوان.

٢٧ ـ مسألة: في صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان:

أفتى الشيخ في هذا الجواب ببدعيّة هاتين الصلاتين، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعلهما ولا أحدٌ من أصحابه، ولا من التابعين، ولا أحدٌ من الأئمة.. إلى آخره. ثم ختم الجواب ببيان خطورة البدع على الأمة، وأن الإحداث في الدين يوجب إدالة الأعداء.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص١٠٠) أن

لشيخ الإسلام أجوبةً في الصلوات المبتدعة، كصلاة الرغائب، ونصف شعبان، وغير ذلك.

وقد نُشرت سابقًا بعض الفتاوى للمصنف حول هذه الصلوات في:

«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣١ ـ ١٣٥، ٤١٤)، و«جامع المسائل» (٧/ ٣١٣)، و«مجموعة رسائل ومسائل متنوعة» (١/ ٣١٠ ـ ٣١٣).

واعتمدت في إخراج هذه الفتوى على أصل خطي يقع ضمن مجموع محفوظٍ في المكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٢) وتشغل الأوراق (١٠٣/و ـ ١٠٤/و)، وقد سبق وصف هذا المجموع في المسألة رقم (١٤).

٢٨ ـ مسألة: في بدع عاشوراء:

وهي صورة استفتاء وجّه للشيخ عمّا يقوله بعض الناس من أن يوم عاشوراء النفقة فيه مضاعفة، والبركات تضاعف فيه ما لا تضاعف في غيره، إلى آخر تلك الأعمال.

فأجاب الشيخ بأن المستحب في ذلك هو صوم التاسع والعاشر، وأما سوى ذلك من الخضاب والكحل، وطبخ الحبوب وغيرها، فكلُّ ذلك بدعة... إلى آخر الجواب.

والمعتمد في إخراج هذه المسألة هو نسخة خطية تقع ضمن المجموع السابق، وتشغل الورقة (٩٨/و ـ ٩٨/ظ).

٢٩ ـ مسألة: في حكم تسمية المسجد الأقصى حرمًا:



وهي سؤال وُجِّه للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّا يُشاع بين عامة الناس من تسميتهم للمسجد الأقصى حرمًا...

فكان جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه ليس للمسلمين حَرَمٌ إلا مكة والمدينة، وأما المسجد الأقصى وغيرُه من المساجد فليس حرمًا، لا في كتاب الله، ولا



في سنة رسوله ﷺ، ولا عند أحدٍ من العلماء. . . وقرر الشيخ في هذا الجواب أن من يعتقد ذلك إثمهُ أشدّ وأعظم ممن يسمّيه حرمًا دون أن يعتقد ذلك، وإن كان هذا الأخير خطأً وبدعة.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصلٍ خطيٍّ وحيد يقع ضمن مجموع محفوظ بالمكتبة السليمانية ـ مجموعة حجي بشير آغا (أيوب) برقم (١٤٢)، وتشغل هذه المسألة الأوراق (٣٠/و ـ ٣٠/ظ)، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وغالب الظن أنها منسوخة في أواسط القرن التاسع الهجري كما هو مقيد في خاتمة بعض رسائل هذا المجموع.

٣٠ ـ مسألة: في كراهية سؤال الناس من أموالهم.

وهي سؤال وُجِّه للشيخ عن حكم مسألة الناس من أموالهم، ما الذي يَحِلُّ منه، وما الذي يُكره، وما الذي يَحْرُم؟

فأجاب الشيخ بجوابٍ محررٍ، بيّن فيه هذه الأحكام. . .

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسخةٍ خطية وحيدةٍ تقع ضمن مجموع محفوظ بالمكتبة الظاهرية برقم (٢٩٦١) وتشغل الأوراق (١٠/و ـ ١١/و)، وناسخ المجموع هو علي بن إبراهيم بن علي الغزّاوي الحنبلي، وخطه نسخي، وعلى المجموع علامة المقابلة والتصحيح، وتاريخ نسخه (٧٥٢هـ)[١].

٣١ ـ مسألة: في يهودي تشرّف بالإسلام، فهل في تسميته «مُسْلِمَاني» أصل في كلام الأئمة؟. . .



وهي سؤال وجه للشيخ عن يهودي أسلم، هل في تسميته

(١) انظر: «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ المجاميع» (٢/ ١٣٥).

بـ «المسلماني» أصل في الشرع؟ وهل صح أن النبي ﷺ لعن أبناء اليهود؟..

فأجاب الشيخ بأن هذه التسمية ليس لها أصل في الشريعة، ولا يسمى مسلمانيًّا، ومن سماه بهذا الاسم على سبيل النقص فإنه تجب عقوبته... إلى آخر الجواب.

المعتمد في إخراج هذه المسألة هو أصل خطي وحيد يقع ضمن المجلد (٩٣) من «الكواكب الدراري»، وقد سبق الكلام عليه في المسألة رقم (٩)، وتشغل مسألتنا هذه الورقة (١٠٧/و).

٣٢ ـ مسألة: في مسلم ظلم ذمّيًّا وأخذ ماله، وذمّيٌّ ظلم مسلمًا وأخذ ماله، ما حكمهما يوم القيامة؟

وأصلها سؤال وجهه سائل للشيخ عن حكم هذين، وعن الأطفال لماذا يُبتَلَوْن بالأمراض؟..

فأجاب الشيخ عن الأولى: بأن الذمي إذا ظلم مسلمًا فإنه توضع عليه سيئات المسلم بقدر مظلمته...، وأما المسلم إذا ظلم ذمّيًّا فإنه توضع عليه من سيئات الذمّي بقدر مظلمته حتى يتأخر عن دخول الجنة، أو يعذّب بقدر ذلك.

وأجاب عن الثاني بأن البلاء في حق المؤمنين رحمة وإن كانوا صغارًا... إلى آخر ما حرّره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الجواب النافع.

اعتمدت في إخراجه على أصل خطي يقع ضمن مجموع بالمكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٢)، وقد سبق وصفه في المسألة رقم (١٤) وتشغل هذه المسألة الأوراق (٦٢/و ـ ٦٥/ظ).

٣٣ ـ مسألة: في أقوام نصارى يَسُبُّون المسلمين:

وهي صورة سؤال وجّه للشيخ عن جماعةٍ من النصارى يسبّون



المسلمين ويلعنونهم، ويفتحون كنيستهم يوم الجمعة ليشوّشوا على المسلمين في صلاتهم...

فأجاب الشيخ بأن هؤلاء إن كانوا يسبّون جنس المسلمين، أو يسبّون دينهم، أو كتابهم، أو نبيّهم = فإنهم قد نقضوا عهدهم بذلك، فحلت دماؤهم، وأموالهم لبيت المال... إلى آخر هذه الجواب.

اعتمدت في إخراجه على نسخةٍ خطيةٍ تقع ضمن المجلد (٩٣) من «الكواكب الدراري» والذي قد مر وصفه في المسألة (٩)، وتشغل مسألتنا هذه الأوراق (١١٠/ظ ـ ١١١/و).

٣٤ ـ مسألة في مصطلح الحديث:

سئل فيها الشيخ عن معنى قول علماء الحديث: «حديث صحيح»، و«حسن صحيح»، و«حسن غريب»... وغيرها من علوم الحديث.

فأجاب الشيخ عن هذه المباحث، وعرّف هذه الأنواع وَفْقَ ما قرّره علماء المصطلح.

وقد وقف على هذا الجواب العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، ونقل منه في كتابه «النكت على ابن الصلاح» ص(١/ ٩٣ ـ ٩٤، ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسخةٍ وحيدة تقع ضمن مجموع نجدي محفوظٍ بمكتبة الملك فهد الوطنية، دار الإفتاء رقم (٨٦/ ٦٨٠) الورقة (٩/و ـ ٩/ظ)، وناسخها هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب بن مشرف النجدي، وقد وقع فيها سقط في بعض المواضع.



ولهذه الرسالة نسخة أخرى لم أقف عليها محفوظة بمكتبة

الأمبروزيانا بميلانو بإيطاليا رقم ٧٩٢ ـ D٥٣٦، ضمن مجموع[1].

٣٥ ـ مسألة: السنة إذا مات الميت أن يُصنع لأهله طعام...

وهي مسألة مختصرة، بيّن فيها الشيخ بعض البدع التي تحدث أثناء التعزية.

واعتمدت في إخراجها على أصل خطيّ يقع ضمن «الكواكب الدراري» المجلد (٩٣)، وتقع في الورقة (١٠٧/ظ)، وقد سبق الكلام على هذا المجموع في المسألة (٩).

٣٦ ـ مسألة: في رجلٍ يُصلّي كل ليلة على من مات من المسلمين.

فأجاب الشيخ ببدعية هذا العمل.

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصلٍ خطي يقع ضمن المجموع السابق، الورقة (١١٠/ظ).

٣٧ ـ مسألة: في حكم الدخول على النساء:

وهي سؤال وجه للشيخ عن جماعة من الرجال أَجْرَوْا بينهم إنه إذا تزوج أحدهم يأتون بعد دخول الزوجة عليه ليسلّموا عليه لأجل أنهم إذا حصل لهم حاجة فإنهم يدخلون بغير حضور الزوج، فهل يجوز ذلك؟

بيَّن الشيخ في جوابه أنه لا يحلّ ذلك...

والأصل المعتمد في هذه المسألة هو نسخة تقع ضمن المجموع السابق وفي الورقة نفسها.

٣٨ ـ مسألة: في حكم ذبح الحمار إذا أصابه مشقة من الألم.

تكلم الشيخ في جوابه عن هذه المسألة عن طهارة جلد ما لا يؤكل

---

(١) انظر: «الأثبات في مخطوطات الأئمة» لعلي الشبل (ص٢١٤).



لحمه، ثم ذكر أن الحيوان المحرّم الأكل لا يجوز ذبحه لأجل راحته من العذاب، كما ذكر أنه لا يجوز قتل المعذّبين من الآدميين بالأمراض. .

والأصل المعتمد في إخراج هذه المسألة هو المجموع السابق، الورقة (١١٦/ ظ).

٣٩ ـ مسألة: في حكم اقتناء القرد:

ومصدرها: المجموع السابق، الورقة (١١٠/ ظ).

مسائل فقهية:

* مسائل في الطهارة:

٤٠ ـ مسألة: في القيء والرعاف والحجامة، هل تنقض الوضوء؟

مصدرها: المجموع السابق، الورقة (٩٣/ و).

٤١ ـ مسألة: في التُّخَمَة، هل تنقض الوضوء؟

مصدرها: المجموع السابق، الورقة (١١٠/ و).

٤٢ ـ مسألة: في رجل به عذر يخاف منه استعمال الماء البارد والساخن؟

مصدرها: المكتبة الظاهرية ضمن مجموع رقمه (٢٦٩٢)، وقد سبق وصفه، وتقع في الورقة (٩٧/ ظ ـ ٩٨/ و).

٤٣ ـ مسألة: في امرأةٍ نفساء، أي وقتٍ يجوز لها الصلاة؟. . .

مصدرها: المجموع السابق الورقة (١٤/ و ـ ١٤/ ظ).

• مسائل في الصلاة:



٤٤ ـ مسألة: في حكم صلاة الفَرْضِ على الراحلة، ومسائل أخرى:

وهي سؤال طويل وجه للشيخ، حوى عدة مسائل، منها حكم صلاة الفرض على الراحلة، وكذا صلاة النافلة، وهل يُباح للمرأة إذا دخلت الحمّام أن تقدّم العصر إلى صلاة الظهر وتجمع بينهما؟ ومسائل أخرى.

انتظم جواب الشيخ عن هذه الفتوى ثماني مسائل:

المسألة الأولى: في صلاة الفرض على الراحلة...

والمسألة الثانية: في جواز التطوّع على الدابة مطلقًا...

والمسألة الثالثة: لا يجوز تفويت العصر حتى تغرب الشمس...

والمسألة الرابعة: في التيمم بالرَّمْل...

والمسألة الخامسة: في الصلاة بالتيمم.

والمسألة السادسة: في المسح على الجورب ونحوه، وقد نقل أكثرها العلامة جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) في رسالته «المسح على الجوربين» (ص٧٢ ـ ٧٣).

والمسألة السابعة: في الخرق، هل يمنع المسح؟...

والمسألة الثامنة: في لبس المحرم لما دون الكعبين...

اعتمدت في إخراج هذه المسألة على نسختين:

الأولى (الأصل): نسخة المكتبة الظاهرية ضمن المجموع رقم (٢٧٥٦)، وقد سبق وصفه في المسألة (١١)، وتشغل الأوراق (٢٧/ظ ـ ٣٠/ظ).

والثانية (س): نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم (٧١٤٩)، وتصويرها رديء، استفدت منها في قراءة بعض الكلمات، وتشغل الأوراق (٤٢/و ـ ٤٨/و)، وقد سبق وصف هذا المجموع في «المجموعة الأولى» (١/ ٢٧، ٢٨).

٤٥ ـ مسألة: في حكم التبليغ خلف الإمام.

مصدرها: دار الكتب المصرية مجموع رقمه (٩٥٤٥) مجاميع تيمور (٢٠٤)، الورقة (٢٩٣) وقد سبق الكلام على هذا المجموع في المسألة رقم (١٢).

٤٦ ـ مسألة: في حكم صلاة الجمعة والعدد الذين تَنْعَقِدُ بهم:

مصدرها: المكتبة الظاهرية، المجموع (٢٧٥٦)، الأوراق (٣١/ و ـ ٣٢/ و)، وقد سبق الكلام عليه.

٤٧ ـ مسألة: في رجل أدرك الإمام يوم الجمعة وهو في التشهد:

مصدرها: دار الكتب المصرية مجموع رقمه (٩٥٤٥) مجاميع تيمور (٢٠٤)، الورقة (٢٤٣)، وقد سبق وصف المجموع في المسألة رقم (١٢).

وهذه المسألة منقولة من أصلٍ عليها خط المؤلف، كما هو مقيد في آخرها، وناسخها هو: أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن أبي الفتح، نور الدين الدمشقي، الشافعي، نزيل حلب، المعروف بالمحدث وبابن النحاس (ت٨٠٤هـ)، ترجمته في «إنباء الغمر» لابن حجر (٢/ ٢١٠)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٣٥).

وقد كُتِبت بخطٍّ معترضٍ على ورقة عنوان الرسالة المسمّاة: «قاعدة في التنفير من المُردان» لشيخ الإسلام، والتي نشرت في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٣ ـ ٢٥٩).

٤٨ ـ مسألة: في رجلٍ عليه قضاء صلوات كثيرة:

مصدرها: مجموع في المكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٢) الأوراق (٦١/ ظ ـ ٦٢/ و) وقد سبق وصف المجموع عند المسألة رقم (١٤).

• مسألة في الزكاة:

٤٩ ـ مسألة: فيمن يقول: إن أرض مصر خراجيّة لا تجب فيها الزكاة.

مصدرها: المجموع السابق، الورقة (٥٣/ و ـ ٥٤/ و).

• **مسألة في الصيام:**

٥٠ ـ مسألة: فيمن أفطر يومًا من شهر رمضان عامدًا:

مصدرها: مجموع بدار الكتب المصرية (١٩٩٥) برقم (٣٥٥) فقه تيمور، تحت عنوان «مسائل مجموعة من فتاوى الإمام أحمد بن تيمية»، وتشغل هذه المسألة الورقة (١٦، ١٧).

كتب هذا المجموع بخط حديث، وليس عليه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ورسائل هذا المجموع قد نُشرت من قبل سوى هذه المسألة، ومسائل أخرى هي ضمن مجموعتنا هذه يأتي الكلام عليها.

• **مسألتان في الحج:**

٥١ ـ مسألة: فيما تختص به المرأة عن الرجل في أفعال الحج:

واعتمدت في إخراجها على نسختين:

الأولى (الأصل): نسخة ضمن مجموع في المكتبة الظاهرية برقم (٢٧٥٦)، وقد سبق الكلام عنه، وتشغل هذه المسألة الأوراق (٣٠/ ظ ـ ٣١/ و).

والثانية (س): نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم (٧١٤٩)، وقد سبق وصفه.

٥٢ ـ مسألة: هل يجوز لمن خرج من الجند لحراسة الحجّاج أن يحجّ بالمال المَجْبِيِّ لهم من الجند؟

مصدرها: المجموعين السابقين، وتشغل الأوراق من الأول: (٢٧/ و ـ ٢٧/ ظ).

ومن الثاني: (٤١/و ـ ٤٢/ و).

• **مسألة في البيوع:**

٥٣ ـ **مسألة: في حكم بيع السيف المحلَّى بالفضة والذهب.**

ومصدرها: المجلد (٩٣) من «الكواكب الدراري» لابن عروة، الورقة (١٠٨/و)، وقد سبق وصفه.

• **مسألة في الإجارة:**

٥٤ ـ **مسألة: في أرضٍ موقوفةٍ على شخص.. هل يجوز للموقوف عليه إيجار الأرض لمن يغرسها؟**

مصدرها: دار الكتب المصرية برقم (٣٥٥) فقه ـ تيمور، الورقة (٥٣) وقد سبق وصف المجموع في المسألة (٥٠).

• **مسألة في الجعالة:**

٥٥ ـ **مسألة: في رجلٍ أنكر الجعالة بعد أن اشترطها مع قومٍ عاملهم في تجارة؟**

مصدرها: المجموع السابق، الورقة (٥٢).

• **مسألة في الوقف:**

٥٦ ـ **مسألة: هل يُشترط القَبُول من الموقوف عليه؟ وهل يشترط في ذلك التلفظ؟**

مصدرها: المجلد (٩٣) من «الكواكب الدراري» الورقة (١٠٧/ظ ـ ١٠٨/و).

• **مسائل في النكاح:**

٥٧ ـ **فصول في: المحرمات في النكاح:**

وهي عدة فصولٍ نافعةٍ جليلة، أطال فيها المصنف النفس في بيان

المحرمات من النساء، وقرّر فيها تقريراتٍ بديعة، نقل منها العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٦/ ١٦٣ ـ ١٦٥)، كما وقف العلامة السفاريني (ت١١٨٨هـ) على الفصل الأخير منها، ونقل منه في كتابه «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٥/ ٢٩٤)، ولخصّه شيخ الإسلام المجدّد محمد بن عبد الوهاب، وضمّنه كتابه الموسوم بـ«المسائل التي لخّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية» المسألة رقم (٩٠)، ص(٧٥ ـ ٧٨)، وقد نبّهنا على هذه النقولات في مواضعها من هذه المجموعة.

اعتمدت في إخراج هذه الفصول على نسختين خطيتين:

الأولى (الأصل): وهي نسخة تقع ضمن مجموع كبير أغلبه لابن تيمية، محفوظ بجامعة ييل برقم (٢٩٥)، مؤرخ سنة (١١٦٥هـ)، وتشغل هذه الفصول الأوراق (٥٨b ـ ٦٩a).

وهي نسخة سقيمة كثيرة السقط والبياضات، وفي بعض المواضيع عليها علامات التصحيح، وناسخها هو: عبد الله مربد[1] بن أحمد بدمشق المحروسة سنة (١١٦٥هـ) كما هو مقيد في الورقة (٢٧٠b).

والثانية (م): وهي نسخة تقع ضمن مجموع محفوظ بدار الكتب المصرية تفسير (٦٩٥)، وتشغل الأوراق (١١٢/ و ـ ١٢٦/ و).

وغالب الظن أنها منقولة عن الأولى، وتوافقها في جميع السقط والتحريف والبياضات.

(تنبيه): وقع في النسختين قبل هذه الفصول: «مسألة تقع في الحج كل عامٍ، ويُبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوامّ، وهي أن المرأة المُحْرِمة تحيض قبل طواف الركن، وهو طواف الإفاضة...»، ووقع

(١) كذا قرأتها.

قبلها مسائل في الفرائض لشيخ الإسلام، من هنا وقع اللبس في نسبتها لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد نسبها له السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٣٨٢) ونقل أكثرها، والصواب أنها لشرف الدين بن البارزي (ت٧٣٨هـ) وقد نُشرت في «لقاء العشر الأواخر» (المجموعة الثانية ـ ٢١) واسمها: «مسائل تحليل الحائض من الإحرام» تحقيق نظام يعقوبي.

والناظر في هذه المسألة يجد أن أسلوبها يختلف عن أسلوب شيخ الإسلام، وقد نُسبت خطأً كذلك للشيخ في بعض المجاميع النجدية.

٥٨ ـ مسألة: في رجلٍ له ابنة بالغةٌ عاقلة، هل يجوز أن يزوّجها بغير إذنها؟

مصدرها: المجلد (٩٣) من «الكواكب الدراري»، الورقة (١١٦/ ظ).

٥٩ ـ مسألة: في رجلٍ تزوج بكرًا فبانت حبلى، هل يطالب بالصداق أم لا؟

مصدرها: مجموع محفوظ بمكتبة آيا صوفيا برقم (٣١٥٨)، الورقة (٦١/ و)، نسخت سنة (٨٧٢هـ)، ولم أقف على اسم ناسخها.

٦٠ ـ مسألة: رجلان مَلَكَا جاريةً بالسوية بينهما، فهل لأحدهما أن يطأها؟

مصدرها: مجموع محفوظ بمكتبة الدولة برلين برقم (٧٥٢) الورقة (٦٩/ ظ) وقد تقدم وصف هذا المجموع في المسألة (٢٢).

٦١ ـ فصل في الطلاق:

مصدره: مجموع محفوظ في دار الكتب المصرية (٣٥٥) فقه ـ تيمور، الأوراق (٤٢ ـ ٥٢)، وقد سبق وصف هذا المجموع في المسألة رقم (٥٠).



٦٢ ـ مسألة: في رجلٍ عنده طرف من الفروع يُفتي من حلف بالطلاق الثلاث بواحدة...

مصدرها: مجموع محفوظ في المكتبة المحمودية برقم (٢٥٩٣)، الورقة (٨٦/ ظ) وناسخ المجموع هو عبد الله بن زيد بن إبراهيم بن محمد بن سليمان سنة (١١٨٤هـ).

٦٣ ـ طُلِّقت امرأة ثلاثًا، ثم مرض الزوج مرضًا شديدًا...

مصدرها: مجموع محفوظ بمكتبة الدولة برلين (٧٥٢)، الورقة (٦٩/ ظ)، وقد تقدم وصفه.

- **فصل في التعزير:**

٦٤ ـ فصل في التعزير على فروض الكفايات:

مصدره: المجلد (٩٣) من «الكواكب الدراري»، الورقة (٧٩/ و ـ ٧٩/ ظ).

- **مسألة في الذكاة:**

٦٥ ـ مسألة: في السكين التي تذبح بها الأضحية...

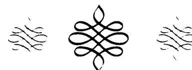
مصدرها: المجموع (٢٦٩٢) من المكتبة الظاهرية، الورقة (٥٤/ ظ)، وقد سبق وصفه.

- **فصل في الأَيمان:**

٦٦ ـ فصل: الأيمان التي يحلف بها بنو آدم نوعان:...



مصدرها: مجموع محفوظ بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود (٨٨٧٠)، الورقة (٧٠/ و ـ ٧٠/ ظ)، وقد تقدم الكلام على هذا المجموع.





منهج التحقيق

اتبعت في تحقيقي لهذه المجموعة ـ مستعينًا بالله ـ المنهج الآتي:

- قابلت نصوص رسائل هذه المجموعة على أصولها الخطية مع ضبطها وكتابتها وَفْقَ الرسم الإملائي الحديث.
- أثبت الفروق بين النسخ المعتمدة في الهامش.
- إذا لم يتبيّن لي قراءة كلمةٍ من الأصل الخطي فإني أرجع إلى سياقاتٍ مشابهةٍ من كتب الشيخ الأخرى.
- قمت بتفقير النص، مع ضبط الكلمات المشكلة، مراعيًا علامات الترقيم.
- علّقت على ما يحتاج إلى تعليق، من بيانٍ لعبارة مشكلة، أو شرح لكلمة غريبة، أو تعريفٍ بعَلَمٍ غير مشهور، أو نحو ذلك.
- أثبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- خرجت الأحاديث والآثار تخريجًا موجزًا، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما كان خارج الصحيحين خرجته من مسند أحمد والسنن الأربع، وما كان في غيرها خرجته من مصادره.
- ربطت كلام المصنف مع كلامه في مصنفاته الأخرى، محيلًا عليه في موضعه.



- عزوت النقولات الواردة في الكتاب إلى مصادرها ما أمكن.

وفي الختام: فإني أحمد الله سبحانه أن يسّر لي هذا العمل، وأعانني على إكماله، فله الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

كما أشكر كل من أمدّني بالأصول الخطيّة لهذه الرسائل، أو دلّني عليها.

وأخص بالذكر الأستاذين الفاضلين: عادل العوضي، ورعد الحريري، جزاهما الله خيرًا.

كما أَلْتَمِس ممن وقف على قصورٍ أو خطأ في هذا العمل فلْيَدُلَّنا عليه مشكورًا مأجورًا.

واللهَ أسأل أن يتقبّل منا عملنا هذا ويجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، وينفعَ به كلّ من قرأه.

كما نسأله سبحانه أن يرحم شيخ الإسلام ابن تيمية، ويجزيَه عنّا خير الجزاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الرحمٰن الحسين بن محمد بن إغويله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

زليتن ـ ليبيا

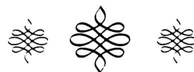
٧ شعبان ١٤٤٤هـ

بريد إلكتروني: alhusainegw@gmail.com

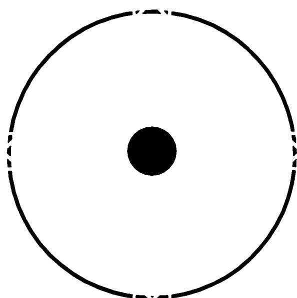
رقم الهاتف ـ واتساب:

٠٠٢١٨٩١٦٣٢٩٣١٧

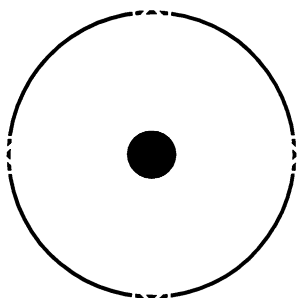








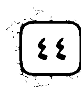
نماذج
من الأصول الخطية المعتمدة











شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين مسألة في

قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من

المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن

بالله ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا

ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن اللو تفتح عمل الشيطان رواه مسلم

الجواب الحمد لله رب العالمين هذا الحديث فيه من ثلاثة

أصول أحدها أن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

الضعيف وفي كل خير [illegible] وفي كل [illegible]

[illegible] كان قويا في طاعة الله فهو أحب إلى الله ممن يكون ضعيفا

في طاعته وليس ذلك مجرد قوته [illegible] في غير طاعة الله [illegible]

كان قويا في طاعته ومعصية الله [illegible]

[illegible] مثل ما قال [illegible] على

[illegible] منكم منكرا فليغيره بيده [illegible] فيستطع

فبلسانه [illegible] يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان فالمؤمن

الذي يكون له قوة على الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر واحتمال الأذى في ذات الله وليس [illegible]

واحتمال الأذى [illegible] ذلك [illegible] الأصل الثاني

قوله احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن فإن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة في رجل قال إن هذا الذي في المصحف
كلام الله تعالى فقال له إنسان إنما هو فقال الذي في المصحف عبارة عن كلام الله تعالى وكلام الله
معنى قائم بنفسه وأن هذه الأحرف المعروفة للبشر كلام الله مثل الألف والباء والتاء وغير ذلك
فليوضح لنا هذا القول رحمه الله عليه أجاب الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبو العباس
ابن تيمية ○ الحمد لله أما إطلاق القول بأن الكلام المكتوب في المصاحف كلام الله تعالى وأن
القرآن الذي يقرأه المسلمون ويسمعونه كلام الله فهو مما اتفق عليه المسلمون ودل على ذلك كتاب الله
وسنة رسوله المتواترة بل ذلك مما علم بالاضطرار من دين الإسلام فإنا نعلم بالاضطرار
أنه لو قال قائل عند النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن ليس هو كلام الله أو أن هذا القرآن الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتلاوته ليس هو كلام الله لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غاية الإنكار
بل قد يكفر ذلك وتكفيره ما يحكى أن العباد قد يوجد الذي قال إنه ليس ذلك ومن قال من الجهمية
من المعتزلة وغيرهم يقولون إن القرآن خلقه الله في بعض الأجسام لم يقولوا ليس هو كلام الله بل يقولون بائنًا
منفصلًا عنه فإنما قالوا وإنما أنشأ ذلك الغير لكن الله تعالى لو أنشأه بدا ومنه خرج
وكون ذلك أن هو المتكلم به منه بدا لا من غيره بدا وهذا الذي أفتى الأئمة الأربعة وغيرهم وقولهم
منه بدا فالله هو المتكلم به لا غيره خلافًا لمن جعله مخلوقًا في غيره فيقول بدا ابتداء من المحل الذي خلق
فيه لا من الله قال تعالى ولكن حق القول مني وقال تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك وقال
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم وقال حم تنزيل من الرحمن الرحيم وقال قل نزله روح القدس
من ربك بالحق وأمثال ذلك مما بين أن القرآن منه نزل ومنه بدا ومنه خرج لا من غيره من المخلوقات
فسبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا والقرآن كله كلام الله ليس بعضه كلام الله وبعضه
كلام غيره ومن قال إنه معنى واحد هو الأمر بكل ما أمر الله به والنهي عن كل ما نهى الله عنه والخبر
بكل ما أخبر الله به فقوله فاسد معلوم فساده بضرورة العقل كما علم فساده بالسمع
وكل من تدبر هذا القول علم أنه من أفسد قول العالمين وأن من قالوا لم يزل
قول من قال إن الأصوات المسموعة من القراء والمداد المكتوب في المصاحف قديم وكذلك قول
من قال ذلك فإن طائفة من العقلاء لم تحصل معنى القدم وهم مضطربون في هذا الأصل إذ فساد
ما ذكروه معلوم بالاضطرار ولم يقله أحد من العقلاء المعروفين فضلًا عن أن يقوله أحد من أهل العلم وذلك
وأن ينقلوه عن أحد من أصحاب الأئمة المعروفين فقد قالوا وأنا لا أعرف المحققين وغيرها في بعضها
لا يكون وهو دعوى أنه معنى واحد فيكون هو معنى التوراة والإنجيل والقرآن وأنه إن عبر
عنه بالعربية كان هو القرآن وإن عبر عنه بالعبرية كان هو التوراة وإن عبر عنه بالسريانية

كان

المسألة رقم (٢) نسخة جامعة الإمام رقم (٨٣٤٣)

مسألة في رجل يقول احدهما من قال
لا اله الا الله دخل الجنة فقال الاخر لا يدخل الجنة
حتى يقيم شرايع الاسلام مثل الصوم والصلاة
والزكاة والحج الى بيت الله الحرام وهو مع ذلك
تحت مشيئة الله تعالى فقال الاخر من قال لا اله
الا الله يدخل الجنة بغير عمل هل احد أجاب
من قال لا اله الا الله فقط ولم يشهد ان محمد
رسول الله ولا امن بما ارسله الله به من الهدى
ولا اقر بما اوجبه الله ورسوله ولا حرم ما
حرم الله ورسوله فانه لا يدخل الجنة واما من
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقر بما جاء به من الواجبات والمحرمات
وصدقه

وصدقه بكل ما اخبر به فهذا لا خلاف في انه لا بد
وان يكون من اهل الجنة ولابد
وان ارتكب الذنوب فهو تحت مشيئة الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له والقايل لا اله
الا الله اذا قالها بحقها فانه لابد ان يؤمن
بالرسول وبما جاء به فلو قال انا اقول لا اله
الا الله ولا اقول ان محمدا رسول الله كان كافرا
لان الايمان بالله قبل لا اله الا الله فلزم الايمان
بجميع رسله والانبياء لم يقر برسله والكتب
لم يكن مقرا بالالهية فشهد النبي صلى الرسول
صلى الله عليه وسلم مجملا ومفصلا فاذا قال
من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة

المسألة رقم (٥) نسخة المكتبة الظاهرية رقم (٢٦٩٩)

المسألة رقم (١٢) نسخة دار الكتب المصرية ـ مجاميع تيمور (٢٠٤)

المسألة رقم (١٤) نسخة المكتبة الظاهرية (٢٦٩٢)

المسألة رقم (٢٣) نسخة مكتبة لاله لي رقم (٣٧٢٩)

٣٦
36

الحمد لله وحده

ذكر ما علقه شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله
جوابا لما كتبه وهو في السجن وما يتعلق في قضية الحكم

الحبس بعد ما كتب في الكتاب المرسل إلى البلاد ونادى به في أمر ... ذلك الكلام في
الحكم الذي حكم به قاضي القضاة زين الدين بن مخلوف المالكي وذلك بعد عقد المجلس المشهور الذي اجتمع
فيه أعيان الأمراء أهل الدولة وأعيان القضاة والمفتين وأعيان المشايخ من أهل الزهد والعلم وذكر
طائفة الجبل ... بالجامع يوم الجمعة ثالث عشري رمضان وكان سفره من دمشق يوم ... الشهر من
دمشق وكان عقد المجلس ... شهر رجب ... وقد أحضر من دمشق ... حينئذ
فقدم على خيل البريد وهو في الترسيم حتى أحضر إلى المجلس المذكور وذلك بعد ثلاث مجالس عقدت بدمشق
في القصر الأبلق قدام نائب السلطان ... الأمير بمحضر القضاة الأربعة والمفتين والمشايخ
الصالحين ... الاعتقاد على عقيدة الواسطية وطلب ... وما جرى فيها من البحوث مذكور في
موضع آخر وقد ... بمصر ... حضر ... كتبت ... ومن تشهد
... [illegible]
... [illegible]
يحرمون على مناظرته ... يقولون ... [illegible] ... وقوع جنايه وما
أنفق له مع أهل دمشق في تلك المجالس من موافقتهم له وعدم ... عليه ... ذلك ...
ما اتفقوا على ... وأنه لا يمكن ... الكلام ... عليه ... الأمراء ... أقامه
... ولم ... [illegible] ... القاضي شمس الدين بن عدلان ...
للقضية ... [illegible]
... [illegible]
... النزاع ... [illegible] ... القاضي زين الدين ... أنت تقول ... تقول ...
... [illegible] ... يسلمونه ... [illegible]
كل ... [illegible] ... القاضي ...
يعني ... [illegible] ... القضاء ... الاثنا ... [illegible]
له لست ... [illegible] ... هذا ... [illegible]
... [illegible]
وذهب به إلى السجن ... الشيخ ... فقوله أنت ... في مواضع ... في مجالس ...
... [illegible]
... [illegible] ... أن يتكلم على الآخر ... يعتقد ... أن يتكلم ... [illegible]
... [illegible] ... في تفسير ... أحاديث ...
... [illegible] ... هذه الآية ... [illegible]
... [illegible]

المسألة رقم (٢٤) نسخة المكتبة الوطنية باريس رقم (٢١٠٤)

٣٠

فائدة

سئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عما شاع في السنة عامة الناس من تسميتهم المسجد الاقصى حرمًا وكذلك لحضرة الخليل عليه السلام يقولون حرم القدس وحرم الخليل وربما يخطئون من هناك من امام او شيخ فيقولون فلان شيخ الحرم وامام الحرم فهل جاءت السنة النبوية او الملة الاسلامية بذكر حرم غير حرم مكة والمدينة وما الذي يجب على من يعتقد المسجد الاقصا حرمًا وما قارب قبر ابرهيم حرمًا

اجاب رحمه الله ليس للمسلمين حرم الا حرم مكة وحرم المدينة فاما حرم مكة فحكمه ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرمًا امنًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يعضد بها شجرًا ولا يسفك ولا ينفر بها صيدًا ولا يختلى خلاها ثم استثنى الاذخر واتفق المسلمون على تحريم صيدها ونباتها على الوجه المعروف عند العلماء وللحرم المكي احكام يختص به بضعة عشر حكما والحرم الثاني لحرم المدني قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم ابرهيم مكة وقد استفاضت هذه السنة عنه من وجوه كثيرة في الصحاح ورواه عنه عدد من اصحابه وعلى هذا عامة اهل العلم الا قليلا من اهل الكوفة لم تبلغهم السنة في ذلك وقد تنازع العلماء في وج وهو وادي بالطائف هل هو حرم ام لا لحديث روي فيه اختلف في صحته واما المسجد الاقصا وغيره من المساجد فليس حرمًا لا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا عند احد من العلماء ومن اعتقده حرمًا فانه يجب تعريفه

المسألة رقم (٢٩) نسخة المكتبة السليمانية ـ بشير آغا (١٤٢)



بعد فتيا السوال وكراهيته ٥ في كراهية السوال

ما تقول السادة العلما ايمة الدين رضي الله عنهم في سوال الناس من اموالهم ما يحل من ذلك وما يحرم وما يكره وما معنى قول الله تعالى للسايل والمحروم ٥ قال الحمد لله رب العالمين

السوال على ثلثة اقسام حرام ومكروه ومباح وهل يجب في بعض الاحوال فيه نزاع فاما السوال المحرم فان يسال الناس اموالهم استكثارًا مع عدم الحاجة اليه فهذا حرام فيه ثلثة انواع من الظلم ظلم المسول وظلم نفسه وهو بذله وبذل وجهه لغير الله فيما لا حاجة اليه وظلم في حق التوحيد وهو سوال الرو ذله ورجاه لغير الله وتعلق قلبه بغير من يملك له الضر والنفع ٥ وقد روى ابو داود في سننه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شا ابقى على وجهه ومن شا ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدًا ٥ وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال



المسألة رقم (٣٠) نسخة المكتبة الظاهرية (٢٩٦١)

وقد دخل فيها النصارى من القبط والحبشة والجركس والالان والآس والكرج وغيرهم هذا وامثاله نظير عموم
فان المدلول ما دخل في لفظه ومعناه وان لم يذكر باسمه الخاص ولو قدر ان اللفظ لم يتناوله فكان معنى مثله ثم ان
والسنة الحق به بطريق الاعتبار والقياس عند جمهور العلماء فكيف اذا تناوله اللفظ وجميع المسكرات في معنى خمر
العنب والله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالكتاب القرآن والميزان
العدل والقياس الصحيح هو من العدل فهو سبحانه وتعالى لا يفرق بين المتماثلين بل يسوي بينهما فاذا استوى
الشيئان في المعنى الموجب للتحريم لم يخص احدهما بالتحريم دون الاخر بل من العدل ان يسوي بينهما ولو لم يسو بينهما
كان تناقضا وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض ولو ان الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر واباح له نظيره
لخرج عن قانون الطب والشرع طب القلوب والانبياء اطباء القلوب والاديان ولا بد اذا احل الشرع شيئا وحرم
اخر ان يجعل بينهما ما يفرق به بين هذا وبين هذا حتى يكون معنى التحريم مختصا بالمحرم دون المباح والله اعلم

مسـله في يهودي تشرف بالاسلام فهل في الشريعة ما ينافي الاصل فعلام الذي يقول لا وهل اسلامه ينقص
عليه في شرعنا الاسلام وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن ابناء اليهود وهل لاحد ان ينتقصه او يقول له يا ابن
اليهودية او اليهودي وهل اسلامه شرف له وتعظيم لقدره في الدنيا والاخرة وهل اذا اكرمه انسان ورفع
قدره لاجل اسلامه يثاب على ذلك ام لا الجواب الحمد لله ليس لاسلامه منقصة في الدنيا ولا الاخرة بل هو اصل في كل امر احد
من امر الدين والاسلام واسلام الرجل بنفسه اذا حسن اسلامه من اعظم فضائله ومناقبه ولا يعير بما كان قبل
ذلك بل في الحديث الذي في الصحيح حديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نهى عن قتل الصبيان قالوا يا رسول الله
انهم اولاد المشركين قال اوليس خياركم من اولاد المشركين ما من مولود الا يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه
فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الصبي وان كان ابواه كافرين فقد يهديه الله حتى يصير من خيار المسلمين فان خيار
المسلمين من المهاجرين والانصار كانوا من اولاد المشركين وذلك ان الانسان انما هو بنفسه فلا يضره مع ايمانه
كفر ابويه ولا ينفعه مع كفره ايمانهما فان ابن نوح لما كفر لم ينفعه ان اباه نبيا وكذلك ابن آدم الذي قتل اخاه وابراهيم
الخليل خير البرية بعد محمد صلى الله عليهما وسلم كان ابوه كافرا وما قال النبي صلى الله عليه وسلم قط لعن الله ابناء اليهود
بل اجمع المسلمون على ما علم بالاضطرار من دين الاسلام ان من حسن اسلامه لا يلحقه من قبل ابويه معرة في دينه
ولا يجوز تعييره بذلك ولا تنقيصه بل يستحق الاكرام لاسلامه بنفسه ولكونه دخل في الاسلام باختياره لم يدخل
فيه تبعا واضطرارا ولو ولد الرجل بين ابوين مسلمين لم ينفعه اسلام ابويه ان لم يكن هو في نفسه حسن الاسلام
فان الانسان انما يجزى على عمله لا على عمل ابويه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بطأ به عمله لم
يسرع به نسبه وقد قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فاكرم الخلق عند الله اتقاهم لا بمجرد النسب والحسب ومن عيره بهذا لكونه دخل في الاسلام
بنفسه وسماه مسلما يا ابن [illegible] النفس وجبت عقوبته العقوبة البليغة التي تردعه وامثاله عن مثل ذلك فان
ذمه على نفس الدخول في الاسلام ومعاقبته على ذلك فانه يكفر بذلك ويصير مرتدا يستتاب فان تاب والا قتل
والله اعلم . مسـله في بلد يذبح فيها اليهود والنصارى والمسلمون فايهم اولى بالذبيحة الجواب الحمد لله

المسألة رقم (٣١) نسخة الكواكب الدراري المجلد (٩٣)

المسألة رقم (٣٤) نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (٦٨٠/٨٦)



على هذا وهذا أو ما يوجد من المحتاج [illegible] ما يوجد من صاحب العمل
[illegible] سواء كان [illegible] أو غيره [illegible] ويعزو [illegible]
[illegible] فما الحكم في هذا [illegible] وأيهما على ما يعول

المسألة السادسة: العلماء [illegible] رضي الله عنهم أجمعين فيمن سافر مع الحاج أو غيره ممن يشق
عليه أن ينزل [illegible] من محلته أو محارته هل يجب الصلاة على الأرض وهل يجوز
أن يصلي الفرض على الراحلة أو [illegible] المحارة مستقبل القبلة أو غير مستقبلها أم يؤخر
الصلاة حتى يمكن النزول إلى الأرض [illegible] أو هل يجوز له أن يصلي [illegible]
[illegible] من محلته وهو راكب [illegible] وهل يباح للمرأة لأداء [illegible]
أن تصلي العصر مع صلاة الظهر [illegible] أما [illegible]
بعد [illegible] وقت العصر [illegible] أما [illegible] فهل يجوز
له التيمم [illegible] على الحرام [illegible] لعدم الماء [illegible]
التيمم [illegible]
وهل يجوز المسح على الزربول [illegible] أم لا وهل يجوز [illegible] في المواشي
أو يجمع مع القدرة على [illegible] أفتونا في ذلك كله مأجورين رضي الله عنكم أجمعين

الحمد لله رب العالمين. أما المسألة الأولى [illegible] فلا يجوز تأخير الصلاة عن
وقتها حتى [illegible] النزول [illegible] أن يصلي في الوقت [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] عن
[illegible] أن يصلي على الراحلة [illegible]
لا يمكن [illegible] استقبال القبلة [illegible] الإحرام [illegible] الصلاة [illegible]
لم يمكن الصلاة إلا إلى غير جهة الكعبة صلى كما يمكن ولا إعادة عليه في أصح
[illegible]
[illegible] مسح عليه أم لا [illegible] المسح [illegible]



المسألة رقم (٤٤) نسخة المكتبة الظاهرية (٢٧٥٦)

المسألة رقم (٤٧) نسخة دار الكتب المصرية ـ مجاميع تيمور (٢٠٤)

- {١٦} - ..

احد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده الا اذا قعد على المنبر فيؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن ان يصلي بعد الاذان لا هو ولا احد من الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل الفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة الى آخره وهي موجودة في تفسير المتشابه من القرآن للشيخ

مسئلة في رجل افطر يوماً من رمضان عامداً متعمداً

الجواب الحمد لله هذا مستحق لعذاب الله ووعيده وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر يوماً من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقتل من يفعل ذلك وهو رواية عن احمد ولو صام ما صامه بدله لم تسقط عنه اثم الفطر لكن باب التوبة مفتوح والله يقبل التوبة عن عباده وفي وجوب الكفارة عليه للعلماء قولان احدهما عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وهذا مذهب مالك وابي حنيفة

وم

المسألة رقم (٥٠) نسخة دار الكتب المصرية ـ فقه تيمور (٣٥٥)

متعملا كما ذكرناه والله تعالى اعلم بالصواب فصل في المحرمات في النكاح والتحريم المذكور في الاية هو على
نوعين تحريم عين وتحريم جمع فاما تحريم العين فله سببان النسب والصهر والرضاع تابع للنسب ولكن
شبيه قلت فله ثلثة اسباب النسب والصهر والرضاع والضابط ان كل ذوات النسب حرام
الا اربعة اصناف وكل ذوات الصهر حلال الا اربعة فالمستثنى من القرابات هن المذكورات في قوله انا احللنا
لك ازواجك اللاتي هاجرن معك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن
معك وهن فبنات العم والعمة والخال والخالة ذكر احلال للرسول وللامة فان ما احل الله لرسوله فقد احل للامة الا ما بين
انه مختص به ولهذا قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم
اذا قضوا منهن وطرا فبين ان الله زوجه ان يزوجه ليعلمهم اياها لترتفع الحرج عن المومنين اذا فعلوا
كما فعل بتزوج احدهم بنت دعيه وهذا يبين ان الاحلال له احلال للامة ويدل عليه قوله تعالى في سياق
ما احل له وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين
قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج فذكر انه احل له ازواجه المملوكات
والاربعة اصناف من الاقارب والتخلف في ذلك خالصة ثم قال وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان
اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك فدل هذا على ان الموهوبة خالصة له دون ما لم يذكر فيه انه خالص
كنكاح الاقارب وايضا فانه لما ذكر المحرمات في سورة النسا قال واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه الا
صناف مما وراء ذلك ودخل هذه الاصناف مجمع عليه اجماعا قطعيا معلوما بالاضطرار كما ان تحريم
العمات والخالات ايضا معلوم مجمع عليه اجماعا قطعيا وما سوى هذه الاصناف الاربعة
فهي الاصول والفروع من الامهات والبنات والنظاير وهن الاخوات وفروع النظاير وهن بنات
الاخوات ونظاير الاباء والامهات وهن العمات والخالات وهذه الاصناف السبعة محرمة
بالنص والاجماع اجماع المسلمين اجماعا معلوما قطعيا وتحريمهن معلوم بالاضطرار من دين الاسلام كما
ان تحريم العمات والخالات ايضا معلوم مجمع عليه قطعا وقد قيل المحرمات بالنسب سبع وبالسبب سبع
ويروى هذا عن ابن عباس فهولاء المحرمات بالنسب واما المحرمات بالسبب الذي هو الصهر فهن
اربعة وهو ان كل واحد من الزوجين يحرم عليه اصول الاخر وفروعه وبالرضاع الامهات
والاخوات والاصل تحريم المحصنات الا ما ملكت ايمانكم فهذه سبعة واما الجمع من الاجنبي فذلك
تحريم جمع لا تحريم عين وقد جمع بعض المحرمات من الاقارب في اربعة اصناف فقال يحرم على الرجل
اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل وقوله والمحصنات من النسا يتناول
تحريم تزوج جامع الزوج فهو تحريم للاشتراك في البضع وتحريم ان يكون للمراة زوجان
والفصل انها لا ينتزع امراة الرجل منه لغير اختياره فيتزوجها الثاني ويدخل في ذلك زوج
الحر والعبد والذمي فان المراد بالمحصنات هن المزوجات كما قال عامة الصحابة وكما يدل عليه
الاستثنا

المسألة رقم (٥٧) نسخة جامعة ييل برقم (٢٩٥)

منه حجة يجب الرجوع اليها والله اعلم مسئلة فيمن لا يصلي الا يوم الجمعة
فهل يجب عليه اللعنة ام لا الجواب هذا يستوجب اللعنة باتفاق
المسلمين والواجب عليه عند جمهور العلما كمالك والشافعي واحمد ان
يستتاب فان تاب والا قتل ولعن تارك الصلاه على وجه العموم جائز
واما لعن المعين فالاولى تركه لانه يمكن ان يتوب والله اعلم مسئلة
في رجل تزوج بكرا فبانت حبلا فقال له اهلها استر علينا فستر ثم
توفيت فهل له مطالبته بالصداق ام لا الجواب هذا اذا كان الامر
كذلك فان النكاح باطل في اظهر قولي العلما وهذا القول مذهب مالك
واحمد وغيرهما فحينيذ فلا صداق عليها ولا ميراث له الا ان يكون
قد وطيها معتقدا صحة النكاح فعليه المهر حينيذ والقول الثاني
للعلما ان النكاح صحيح وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لكن ابو
حنيفة لا يجوز وطيها مدة الحمل وعلى هذا فعليه الصداق وله
الميراث فان طالبوه بالصداق فلا يعطوه الميراث لم يكن لهم
ذلك وكذلك ايضا على قول الاولين اذا حكم حاكم بصحة النكاح
او افتاه به مفت فانه يجري عليه احكام الانكحة الصحيحة فيكون
له الميراث وعليه الصداق وكذلك لو كان في بلد او ورث عليه
لمن يعتقدون مذهب من يرى صحة النكاح فانه يفعل به ذلك
والله اعلم مسئلة في رجل عمره ستين سنة وهو مقيم مدة ثلاث
سنين ما راه احد صلى ولا اذن الجواب هذا الرجل يجب ان يستتاب

المسألة رقم (٥٩) نسخة آيا صوفيا (٣١٥٨)



العفو عنه وان كان قتلهم لغرض خاص بهم مثل خصومه بينهم او
عداوته فامره الى ورثه القتلى ان احبوا قتلوه وان احبوا عفوا
عنه وان احبوا اخذوا الديه فلا يجوز قتله الا باذن الورثه ومتى
اذن في قتله ورثه بعض القتلى جاز قتله وان عفى عنه ورثه
الاخرين واما ان كان قاطع طريق يستحل باذن الامام من علم
ان الامام ما اذن في قتله لا يحل لاحد ان يقتله على ذلك وذلك
مثل ان يعرف ان ولاة الامر يطلبونه ليقتلوه وان قتله واجب في
الشرع فبهذا يعرف انهم اذنوا في قتله واذا وجب قتله كان
قاتله ماجورا لا مازورا

مسـألـه

طلقت امراه ثلاثا ثم مرض الزوج مرضا شديدا ولم يكن له من يخدمه
فهل يجوز لها ان تخدمه في مرضه وتدخله منها ولها من الرجل ولد

الجواب: الحمد لله اذا كانت لا تخلو به ولكن يكون عندهما
الولد الكبير او غيره فلا باس بان تخدمه اذا احتجبت منه والله اعلم

مسـألـه رجلان ملكا جاريه بالسويه بينهما فهل لاحدهما ان يطاها
وملك شريكه باق عليها

الجواب: الحمد لله ليس لاحدهما ان يطاها باتفاق الائمه لا باذن الاخر ولا بغير اذنه
وليس له ان يطا الا ما ملكه ملكا محضا لا حق لغيره فيه ومن استحل
وطء الشريكين لها او احدهما بالحل فانه يستتاب فان تاب
والا قتل والله اعلم من فتاوى الشيخ رضي الله عنه وعن ابيه المسلمين



المسألة رقم (٦٠) و(٦٣) نسخة مكتبة الدولة برلين برقم (٧٥٢)

من حضوره او يكون مكرهًا فاما حضوره لطعام الزوج واحضاره امراته تشاهد ذلك فهذا ما يتوجه
٦٩ في عدالته ومروته اذا اصر عليه والله اعلم مسئلة فيمن يعقد عقود الانكحة بحكم ولاية
هل يعد من اهل الكلام منعم الجواب ليس لحاكم ان يمنع المذكور ان يتوكل للولي في عقد العقد
٧٠ على الوجه الشرعي لكن من الاولى له ان لا يزوج الا باذن السلطان وهو الحاكم والله اعلم مسئلة
في رجل عنده مطوف من الفروع يفتي من حلف بالطلاق الثلاث بجعلها واحدة وبما يقول اشياء عليه
فهل ينكر عليه ويمنع من ذلك الجواب اما المفتي المذكور فينظر فيما يفتي به فان كان يفتي بما
يسوغ فيه الاجتهاد لم ينكر عليه وان خالف الاجماع انكر عليه وكذلك ان خالف نصا من الكتاب و
السنة انكر عليه وقد تنازع العلماء فيمن حلف ليفعلن شيئا او لا يفعله بالطلاق او العتاق او
الظهار او الحرام او صدقة المال اذا حنث فقال بعضهم يلزمه ما حلف به وقال بعضهم لا شيء عليه وقال بعضهم
تلزمه كفارة يمين واما اذا قصد وقوع الطلاق الشرعي منجزا او معلقا بصفة فانه يقع به الطلاق
باتفاق السلف واما ان اوقع الثلاث بكلمة واحدة او طلقها في الحيض فهذا فيه نزاع بين السلف والخلف
٧١ مسئلة في طعام الزواج وطعام العزا وطعام الختان وطعام الولادة الجواب اما وليمة العرس
فهي سنة والاجابة اليها مامور بها واما وليمة المولد فبدعة مكروهة فعلها والاجابة اليها واما
وليمة الختان فهي جائزة من شاء فعلها ومن شاء تركها وكذلك وليمة الولادة الا ان يكون قد عق عن الو
٧٢ لد فان العقيقة عنه سنة والله اعلم مسئلة في ختان النسا هل يجب الجواب الختان سنة
للرجال مكرمة للنساء والمراة تختن ختانا خفيفا ما غير اشكال يقطع راس القلفة التي كعرف الديك
٧٣ والله اعلم مسئلة في الرافضة والدرزية هل يتزوج منهم الجواب اما الدرزية فالمعروف
عنهم انهم كفار لا يومنون بالمعاد ولا بشرايع الاسلام بل هم من اتباع هشتكين الدرزي الذي
ارسله الحاكم الذي كان بمصر [illegible] من الاسلام وجعلهم مرتدين يقولون
بالهية الحاكم وغير ذلك من مذاهب المنافقين الملاحدة الباطنية القرامطة ومثل هولا لا يوكل
ذبايحهم ولا تنكح المراة من نسايهم [illegible] شرايع الاسلام فانهم مرتدون وهم اسوا حالا
من اليهود والنصارى واما الرافضة المحضة فهم اهل اهوا وبدع وضلال ولا ينبغي
للمسلم ان يزوج وليته من رافضي وان تزوج هو رافضية صح النكاح ان كان يرجو ان يتو
٧٤ ب والا فترك نكاحها افضل لئلا تفسد عليه ولده والله اعلم مسئلة في رجل له وقف ملك و
هو بيده ثلاثون سنة فجاء رجل اخذ زرعه منه ثم زرعه في ثاني سنة ثم جعل عليه احكر
ليس لاحد ان يستولي عليه بغير حق بل له ان يطالب من زرع في ملكه باجرة المثل وله ان ياخذ
٧٥ الزرع اذا كان قايما ويعطيه نفقته والله اعلم مسئلة في امراة بكر تزوجها رجل ودخل بها

المسألة رقم (٦٢) نسخة المكتبة المحمودية (٢٥٩٣)

اذا قصد المصلحة في ذلك وهو قول مالك وبعض اصحاب احمد كابن عقيل وقد ذكر نحو ذلك بعض اصحاب الشافعي
واحمد في قتل الداعية الى البدع ونحو ذلك اذا لم يندفع فساده الا بالقتل وكذلك مذهب مالك قتل الداعية الى البدع كالقدرية
ونحوهم والقول الثاني انه لا يبلغ بالتعزير القتل وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والقاضي ابي يعلى من اصحاب احمد
والمنصوص عن احمد التوقف في المسالة ومن جوز التعزير بالقتل في المسالة اصحاب ابي حنيفة في مواضع يسمون
القتل فيها سياسة كقتل من تكرر منه اللواط او قتل بالمثقل فانهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرا وان كان ابو حنيفة لا
يوجب ذلك في البلد والمجنون فيمن فعله مرة واحدة واما صاحباه فهما لا يخالفانه في انه يوجب القود في القتل بالمثقل
وفي وجوب قتل اللوطي اما مطلقا سواء كان محصنا او غير محصن كمذهب مالك واحمد في اشهر روايتيه والشافعي في احد
قوليه واما ان يكون حده مثل حد الزاني كقول صاحبي ابي حنيفة والشافعي في اشهر قوليه واحمد في احدى روايتيه والمنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يوافق القول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بجلد الذي احلت امراته له
جاريتها مائة جلدة وابو بكر وعمر جلدا من وجد مع امراة في فراش مائة وعمر بن الخطاب ضرب الذي زور عليه خاتمه فاخذ من
بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وليس هذا موضع بسط انواع التعزير فانها
كثيرة الشعب فاما ضرب المتهم اذا عرف ان المال عنده وقد كتمه وانكره فيضرب ليقر به فانه هنا لا يبين فيه فانه يضرب
ليودي الواجب من التعريف كما انه يضرب ليودي ما عليه من المال الذي يقدر على وفائه وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء سال زيد بن سعيه عم حيي بن اخطب فقال اين
كنز حيي بن اخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال للعهد قريب ودفعه الى الزبير فمسه بشيء من العذاب
فدلهم عليه في خربة وكان حليا في جلد فمثل هذا اصل في ضرب المتهم الذي علم انه ترك واجبا او فعل محرما والله اعلم

فصل في التعزير على فروض الكفايات التعزير كما قلنا في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة
الكفارة وجماع المعاصي نوعان ترك مأمور او فعل محظور فاما الواجب على الاعيان من الحقوق التي لله ولعباده
فظاهر وهذا الجنس منصوص في كتاب الله في قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فاذن في الهجرة
في المضجع وفي الضرب عند نشوزها بترك ما امرت او فعل محظور وجعل ذلك للزوج يقيمه على زوجته لانه قيم وهو
راع عليها ومسئول عن رعيته وقد قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال علي علموهم وادبوهم واما الواجب على
الكفاية كالجهاد والعلم والولايات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحقوق العاجزين من الموالي والعبيد ونحوهم
فهذا ايضا يعزر فيه الامام اذا تعين كما عزر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه بالهجر لما تخلفوا عن
غزوة تبوك وكانت متعينة بامر النبي صلى الله عليه وسلم جميع المسلمين النفير معه وهكذا الامام اذا فعل ما امر به من
تعيين اقوام للجهاد واختصاصهم فيه او تعيينهم للولاية وتعليم ونحو ذلك وامتنعوا من فعل هذا الواجب فانه يعزرهم
على ترك هذا الواجب لكن ليس له العقوبة على الترك الا اذا كان التعيين بامر الشرع والعدل لا بالهوى والجهل مثل
ان يكون المعين لذلك ممتنع القدرة عليه او ان يكون غيره قايما بواجب اخر هو له اصلح من ذلك الواجب ونحو ذلك فكذلك
تاديب غير الامام على ما هو من جنس ولايات الكفاية وكذلك تاديبه على التطوع المحض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فامر بالضرب لمن لم يبلغ على ترك الصلاة حتى

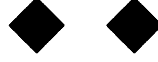
المسألة رقم (٦٤) نسخة الكواكب الدراري المجلد (٩٣)

١٨٣

فصل الأيمان التي يحلف بها بنو آدم نوعان أحدهما أيمان أهل
الشرك وهو الحلف بالمخلوقات فإن كان الحلف بالكعبة والملائكة
والمشايخ والملوك وغير ذلك فهذه أيمان غير منعقدة بل على صاحبها
أن يستغفر الله إذا حلف بذلك وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من
حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله وهذه أيمان لا كفارة
فيها إذا حنث باتفاق المسلمين والنوع الثاني أيمان المسلمين
فإن حلف باسم الله كانت يمينه منعقدة فيها الكفارة إذا حلف باتفاق
المسلمين وإن حلف بالنذر والطلاق والعتاق كقوله
إن فعلت كذا فمالي صدقة أو فعلي عشر حجج ونسائي طوالق وعبيدي أحرار
وقوله الطلاق يلزمني لا أفعل كذا أو لأفعلن أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو لأ
فعلنه وللعلماء فيها ثلاثة أقوال فقيل يلزمه ما حلف به ولا تجزيه الكفارة
وقيل لا تنعقد هذه الأيمان كالحلف بالمخلوقات مثل الحلف با
لمشايخ والملوك والكعبة وغير ذلك فإن هذه لا كفارة فيها باتفاق العلماء
وقيل بل هذه أيمان منعقدة من أيمان المسلمين إذا حنث فيها أجزأته كفارة
يمين وهو أصح الأقوال وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته
إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة

المسألة رقم (٦٦) نسخة جامعة الإمام (٨٨٧٠)





مجموعة
رسائل ومسائل متنوعة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تطبع لأول مرة، وبعضها يعاد طباعتها كاملة

المجموعة الثانية

جمع وتحقيق

الحسين بن محمد بن إغويله



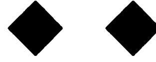










مسألة

في قول النبي ﷺ:
«المؤمن القويّ خيرٌ وأحبّ إلى الله
من المؤمن الضعيف» الحديث






• [قال] شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه نستعين، وعليه التكلان[1]:

مسألة

في قول النبي ﷺ: «المؤمن القويّ خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجِز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قُل: قدر الله، وما شاء فعل؛ فإن اللَّوْ تفتح عمل الشيطان»، رواه مسلم[2].

• الجواب:

الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث يتضمّن ثلاثة[3] أصول:

أحدها: أن المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير.

فإن في هذا أنّ: «في كلّ مؤمن خيرٌ»، لكن من كان أَقْوى في طاعة الله، فهو أحب إلى الله ممّن يكون ضعيفًا في طاعته.

وليس ذلك مجرد قوة بدنه في غير طاعة الله؛ فإنَّ من كان قويًّا في معصية الله أو في المباحات = لم يكن له بذلك فضل، بل الفضل لمن كان أقوى في طاعة الله، مثل ما قال النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده،**

(١) من قوله: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية...» إلى هنا من (س).

(٢) برقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «ثلاث».



فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

فالمؤمن الذي يكون له قوةٌ على الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر، واحتمال الأذى في ذات الله، والصبر على المكاره = خيرٌ من الذي يَضْعُف عن الصبرِ واحتمال الأذى، ونظائر ذلك كثيرة.

الأصل الثاني: قوله: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجِز**»، فإن هذا فيه أمرٌ بشيئين:

أحدهما: اجتهادُ العبد على ما ينفعه، وهو ما أمر الله به من مصلحة دينه ودنياه.

والثاني: الاستعانة بالله، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]. وقوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، ونحو ذلك.

ففي هذا الأمرُ بالأسباب المشروعة، وأَمْرٌ بالاستعانة بالله على ذلك.

فمن أعرض عن الأسباب الشرعية، مثل من يترك العبادة أو الدعاء أو جهاد العدو ونحو ذلك، ويقول: أتوكّل = فهذا عاجزٌ مفرّط، تاركٌ لطاعةِ الله.

ومن اجتهد في الأسباب ولم يتوكل على الله ولم يستعن به = كان مخذولًا.

فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فما لا يكون بالله لا يكون، وما لا يكون لله وبأمر الله، فإنه لا ينفع ولا يدوم[2].



ونظير هذا ما في سنن أبي داود[3] عن النبي ﷺ: «**إن الله يلوم على**

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٢٤) (٨/ ٧٦، ٣٢٩).
(٣) برقم (٣٦٢٧) وأحمد في المسند (٢٣٩٨٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

العجز، ولكن عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

وهذا كما ثبت في الصحيحين[1] عنه ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحدٍ إلا وقد علم مقعده من الجنة أو النار**، قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل؟ قال: **اعملوا، فكلٌّ ميسّرٌ لما خُلق له**».

فالله قدّر الأشياء بأسبابها، قَدَّرَ أن هذا يدخل الجنة بما يُيَسّرُ له من الإيمان والتقوى، وهذا يدخل النار بكفره وفسوقه، وهذا يحصل له الولد بما يقدره الله من نكاحه، وهذا ينصره على العدو بما يُعينه عليه من جهادِهِ، وهذا يُرزق تارة بكسبه، وتارة بغير كسبه، ولهذا كان من ترك الأسباب المأمور بها مفرطًا، مِثل مَن يدّعي التوكّل مع ترك الأسباب المشروعة، مثل من يقول: لا أعملُ، فإن كنتُ من أهل الجنة دخلتُها، وإن كنتُ من أهل النار دخلتُها، ويقول: لا أدعو الله، فإن القضاء لا يرده الدعاء، ولا أجاهد العدو، ونحو ذلك.

فكلُ هؤلاء جُهَّال ضُلال مفرّطون؛ فإن الله تعالى قضى الأشياء بأسبابها، كما جعل الدعاءَ يَردُّ البلاء ويوجب النّعماء، والعملَ الصالح يقتضي الثواب، والله قد علّمنا أن نقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة].

فالأسباب المأمور بها هي عبادة الله، وهو الحرص على ما ينفعنا، فعلينا أن نفعل ذلك، ونستعين بالله على ذلك، فلا نترك المأمور [به][2]، ولا نتّكل على غير الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٥) ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعكوفتين من (س).

الأصل الثالث: [قوله]: «**وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن اللَّوْ تفتح عمل الشيطان**»، فإن هذا الأصل يستلزم صبر الإنسان على ما قُدّر والتسليم إلى الله وترك الحزن والجزع، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾ [التغابن: ١١].

قال طائفة من السلف[1]: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلّم»، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ [الحديد].

وفي الترمذي[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة أن تكون بما في يدَيِ الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أُصِبْتَ بها أرغب منك فيها لو أنها أُبقيت لك**»، لأن الله تعالى يقول: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، فنهى المؤمنين أن يكونوا مثل هؤلاء الذين يقولون: ﴿لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

فإن مثل هذا يورث ألم القلب وحزنَه وجزَعَه، ليس فيه منفعة، بل

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/ ١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٨٤) عن علقمة بن قيس. وانظر: «الدر المنثور» (٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) برقم (٢٣٤٠) وابن ماجه (٤١٠٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.



يُضعف الإنسان عن فعل ما ينفعه به، بخلاف ما إذا نظر إلى القدر، وصبر على ما قدّر، كما في الصحيحين[(١)] أنه تحاجّ آدم وموسى، فقال موسى: «**أنت أبونا لماذا أخرجتنا ونفسَك من الجنة؟**» فقال له آدم: «**أتلومني على أمر قدّره الله عليَّ قبل أن أُخْلَقَ بكذا وكذا عامًا**»، [قال][(٢)]: «**فحجّ آدم موسى**».

فموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن لومُه لآدم لأجل مجرّد الذنب، ولو كان كذلك لم يجز لآدم أن يحتج بالقدر؛ فإن القدر نؤمن به ولا نحتجّ به.

ومن احتج بالقدر على ذنوبه ومعاصيه كانت حجته داحضة، ومن اعتذر بذلك كان عذره غير مقبول؛ بل عليه إذا أذنب أن يستغفر.

وأما إذا قدّر اللهُ عليه شيئًا من المصائب = فعليه أن يصبر، وهنا ينفع النظر إلى القدر، قال الله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

والعبد عليه أن يصبرَ على المصائب ويستغفرَ من الذنوب والمعائب، وهذه طريقةُ المؤمنين.

وأما المنافقون فبالعكس؛ أنّ من[(٣)] أذنب احتجّ بالقدر، وإن آذاه أحدٌ جزع وأعرض عن القدر، وإن فعل حسنَةً نظر إلى فعلِه، وإن فَعَلَ سيئةً احتجّ عليها بالقدر.

وأما المؤمن؛ إذا فَعَلَ حسنةً شكر اللهَ وعلم أنه هو الذي يسَّرَها عليه، وعلم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وإن عمل سيئةً استغفر الله تعالى منها وتاب، كما في الحديث الصحيح الإلهي[(٤)]: «**يا عبادي، إنما**



(١) البخاري (٣٤٠٩) ومسلم (٥٦٥٢) من حديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من (س).

(٣) «من» سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

فعلى العبد أن يؤمن بأن كل شيء بقضاء الله وقَدَرِه ومشيئته وقُدْرته، وأنه خالق كل شيء وربُّه ومليكه، وأنه أمَرَ بالحسنات وأحبَّها، ونهى عن السيئات وأبغضَهَا.

ولو كان الاحتجاج بالقدر قبل الذنب مقبولًا = لم يكن لإبليس وفرعون وقوم نوح وعادٍ وثمود وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان ذنب[١].

فكان آدم عليه السلام أجلَّ من أن[٢] يحتجّ بالقدر على الذنب، وكان موسى أجلّ من أن يلومه على ما تاب منه وغفره الله له، ولكن لَامَهُ موسى لأجل ما حصل له ولذريته من المصيبة بسبب ذلك الذنب، فقال له آدم: كانت هذه المصيبة مقدّرةً عليكم.

وما قدّره الله على العبد من المصائب فعليه فيه أن يُسَلِّمَ لقدر الله ويصبرَ لحكمه، فكل ما خرج عن قدرة العبد ومشيئته، مثل الأمور الفائتة، فليقل فيه: قدر الله وما شاء فعل.

وكل ما أمكن أن يجتهد فيه العبد ويسعى، فليحرص على ما ينفعه وليستعن بالله ولا يعجِز، كما قال بعضهم[٣]: «الأمر أمران: أمرٌ فيه حيلة، وأمرٌ لا حيلة فيه، فما فيه حيلة فلا تعجز عنه، وما لا حيلة فيه فلا تجزع منه».

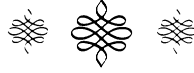


(١) انظر: «منهاج السنة» (٣/ ٨١) و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٦٤).

(٢) في الأصل: «أجل ممّن» تحريف، والمثبت من (س).

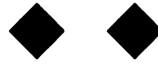
(٣) هو: ابن المقفع، كما أخرجه المعافى بن زكريا في «الجليس الصالح» (٨٨)، وأورده التوحيدي في «البصائر والذخائر» (٨/ ٥٥)، والزمخشري في «ربيع الأبرار» (٢/ ١٥٠)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٩).

فهذه ثلاثة أصول أشرنا فيها إلى مقاصد الحديث، مع أن شرح ذلك وبسطَه وبيان ما فيه من الحقائق لا تسعه هذه الأوراق، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].



(١) جملة الصلاة عن النبي ﷺ من (س).





مسألة

في أن القرآن كلام الله على الحقيقة







بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

في رجل قال: إن هذا الذي في المصحف كلام الله تعالى، فقال له إنسان: لا تقل هذا، فإن الذي في المصحف عبارة عن كلام الله تعالى، وكلام الله معنًى قائمٌ بنفسه، وأن هذه الأحرف المتفرقة ليست هي كلام الله، مثل: الألف والباء والتاء وغير ذلك، فبيّنوا لنا هذا القول رضي الله عنكم.

● **أجاب العلامة الحافظ أبو العباس ابن تيمية:**

الحمد لله، أما إطلاق القول بأن الكلامَ المكتوبَ في المصاحف كلامُ الله تعالى، وأن القرآنَ الذي يقرؤه المسلمون ويسمعونه كلام الله = هو مما اتفق عليه المسلمون، وثبت ذلك بكتاب الله وسنة رسوله المتواترة.

بل ذلك ممّا عُلم بالاضطرار من دين الإسلام، فإنا نعلم بالاضطرار أنه لو قال قائل عند النبي ﷺ: إن هذا القرآن ما هو كلام الله، أو: إن هذا القرآن الذي كان النبي ﷺ يأمر بكتابته ما هو كلامُ الله = لكان النبي ﷺ يُنكر ذلك غاية الإنكار؛ بل كان يكفّر ذلك ويُلحقه بأصحاب النار، كالوحيد الذي قال فيه: ﴿ذَرْنِي﴾ [المدثر: ١١].

ومن كان من الجهمية ومن المعتزلة وغيرهم يقولون: إن القرآن خلقه الله في بعض الأجسام لم يَقُم به، فيجعلون كلام الله بائنًا منفصلًا منه، قائمًا بغيره، وإنما ابتدأ من ذلك الغير لا من الله.

[وأما أهل السنة][1] فقالوا: منه بدأ ومنه خرج ونحو ذلك. أي هو المتكلم، فمنه بدأ لا من غيره بدأ.

وهكذا فسّره الإمام أحمد وغيره[2].

قولهم: منه بدأ، قالوا[3]: أي هو المتكلّم به لا غيره، بخلاف من جعله مخلوقًا؛ فإنه يكون قد ابتدأ من المحل الذي خُلق فيه لا من الله.

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ [يونس: ١٩]، وقال: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ [الزمر]، وقال: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾ [فصلت]، وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وأمثال ذلك مما يبيّن أن القرآنَ منه نزل، ومنه بدأ، ومنه خرج، لا من غيره من المخلوقات، فسبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

والقرآن كله كلام الله، ليس بعضُه كلامه وبعضه كلام غيره.

ومن قال: إنه معنًى واحد، هو الأمر بكلّ ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه، والخبر بكل ما أخبر الله به = فإنه قول فاسد يُعرف فساده بضرورة العقل، كما يُعرف فساده بالسمع.

وكلّ من تدبّر هذا القول علم أنه من أفسد قول العالمين.

والذين قالوا [به] يُنكرون قول من قال: إنّ الأصوات [الـ]ـمسموعة من القرّاء[4]، والمداد المكتوب في المصاحف قديمٌ، ويجعلون قائل



(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق لم ترد في الأصل.
(٢) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٢/ ٢٤٥)، و«التسعينية» (١/ ٣٦٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٩٧) (١٦/ ٤٦٩).
(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت هو الأقرب في قراءتها.
(٤) في الأصل: «القرآن»، والمثبت هو الموافق لما في المصادر الآتية، وهو الأنسب.

ذلك خارِجًا عن زمرة العقلاء، لم يحصّل معنى القديم، وهم مضلِّلون في هذا الإنكار؛ إذ فساد ما أنكروه معلوم بالاضطرار(١)، ولم يقله أحدٌ من العقلاء المعروفين، فضلًا عن أن يقوله ذو علم وذكر، وإن نقلوه عن أحدٍ من أصحاب أحمد المعروفين فقد جاءوا بالإفك المبين(٢).

لكن وقعوا في نظير ما أنكروه وهو: دعواهم أنه معنًى واحد، يكون هو معنى التوراة والإنجيل والقرآن، وأنه إن عُبِّر عنه بالعربية يكون هو القرآن، وإن عبّر عنه بالعبرية يكون هو التوراة، وإن عبِّر عنه بالسريانية يكون هو الإنجيل.

فإنّ هذا من نَمَطِ ما أنكروه من البهتان، فإنّا نعلم بالاضطرار أن القرآن إذا تُرجم بالعبرية أو غيرها [لم يكن](٣) معانيه معاني التوراة، والتوراة إذا عُرّبت لم يكن معانيها معانيَ القرآن(٤).

فالقائلون بأن القرآن معنًى واحدٌ قائمٌ بذات الله هو الأمر والنهي والخبر = قولهم في [غاية] الفساد والعناد؛ لما أنكروه من القول بقدم صوت العبد والمداد.

وكلا[مه] سواء قرأه القاريء، أو سمعه السامع، أو كتبه الكاتب = فهو كلامه الذي تكلم به، وهو في نفسه غير مخلوق، وإن كان ما لا بُدّ منه في تبليغه من أفعال العباد وأصواتهم، وسائر صفاتهم [الـ]ـمخلوقة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٦٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٥٨٣) (١٧/ ١٥٤).

(٢) انظر: «التسعينية» (٣/ ٨٧٠ ـ ٨٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ١٨٦، ٢٠٨)، (١٢/ ٢٣٨).

(٣) ما بين المعكوفتين لم ترد في الأصل وأضيفت ليستقيم السياق، وعلق الناسخ على هذا الموضع في الهامش بقوله: «كذا في الأصل، لعله: يكون معانيه غير»، والمثبت هو الموافق لعبارة المصنف الآتية.

(٤) انظر: «التسعينية» (٣/ ٨١٤)، و«مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٢٣) (١٢/ ١٢٢).

وهذا لا يتميز في الحسّ عن هذا، لكن العقل يميّز بينهما، كما يميّز العقل بين الخطّ الذي يكتب به القرآن أو غيره من الكلام الشريف، وبين الخطّ الذي يُكتب به الكلام الباطل، وإن كان الحسّ لا يفرّق كما [لا][1] يفرّق بين صورة العالم والجاهل، والمؤمن والكافر، والنبي والمتنبي، ولكن القلب والعقل يعرف الفرق بينهما.

وكذلك الحسّ لا يميّز بين الصوت الذي يُقرأ به القرآن، والصوت الذي يُقرأ [به][2] غيره، وإنما القلب يعقل الفرق.

فالذين قالوا هما قرآنان اشتبه عليهم ما يبلّغه المبلّغ عن غيره من كلامه لما يقوله محاكيًا لكلامه ومماثلًا له.

وعلى قولهم يكون لنا ألفُ ألفِ ألفِ قرآن وأكثرُ بعدَدِ القُرّاء، ويكون قولُ امرئ القيس:

قفا نبكِ من ذكرى حبيبٍ ومنزل   بسقط اللّوى بين الدّخول فحوملِ

ألفَ ألفِ ألفِ بيتٍ وأكثر بعددِ المنشدين له.

ولا ريب أنهم ضالّون، كما أنّ الذين لم يفرّقوا بين حالِ الكلام إذا سُمع من المبلِّغ، وحالِه إذا سُمع من المبلَّغ عنه = ضالّون؛ ولما بينهما من الجمع والفرق نهى الإمام أحمد وغيره أن يقال: تلاوة القرآن واللفظ ونحو ذلك مخلوق، وعن أن يقال: لفظي به غير مخلوق؛ فإن هذا الثاني قد يدخل في كلامه أفعال العباد وصفاتهم، ومن أخبر عن ذلك أنه غير مخلوق فهو ضالّ.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم ترد في الأصل ولعل الأنسب للمعنى إثباتها، وانظر: «بغية المرتاد» (٢٦٧) و«درء التعارض» (٦/ ٥٣).

(٢) الأصل: «يقرؤه»، وكتب في الهامش: «لعله: به».



والأول يتناول كلام الله الذي أنزله على رسوله، ومن قال: إن القرآن الذي أنزله الله مخلوق فهو ضالٌّ جهمي.

بل القرآن كلام الله، منزّلٌ غيز مخلوق، وهو هذا القرآن الذي في المصاحف؛ والذي في المصاحف من الكلام هو كلام الله لا كلام غيره، وأفعال العباد وصفاتُهم والوَرقُ والمدادُ كلُّها مخلوقة، ولم يقل أحد من سلف الأمة ولا أئمتها: إن هذا القرآن ليس كلام الله، ولا قال: إن حروفَ القرآن ونظْمَه ليس من القرآن، ولا أنه ليس من كلام الله؛ بل ما زال المسلمون متفقين على أن القرآن كلام الله، لا يفرّقون بين لفظه ومعناه.

وكان الناس متفقين على أن الله تكلم به، لا أنه مخلوق في غيره، ولا أنّ غيره عبّر عمّا في نفسه، إلى أن حَدَثَتِ الجهمية والمعتزلة وغيرهم، فأنكروا أوّلًا أن يكون كلامَ الله، وأن يكون اللهُ يتكلم، حتى قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم.

ثم أظهروا أنه يتكلم مجازًا، ثم كابرت المعتزلة وقالت: بل تكلّم حقيقة، ومقصودهم هو مقصود أولئك: أنه خَلَق في غيره كلامًا، فكفّر السلف والأئمة من قال بذلك، لعلمهم بحقيقة هذا القول.

وكان عندهم أن هذا القرآن الذي قالت المعتزلة: إنه مخلوق، هو مخلوق كما قالوا، موافقة لهم، لكن ثَمَّ معنًى واحدٌ قائمٌ بالذات، ذلك وحده غير مخلوق.



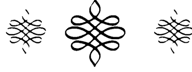
وجمهور الناس يعلمون أن هذا القول فاسد في العقل والشرع كما بُسط في غير هذا الموضع[1]، وإن كان قول المعتزلة أشد فسادًا منه،

---

(١) انظر: «التسعينية» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٦، ٤٣٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٢٠، ٥٨٣) و«مجموعة الرسائل والمسائل» (٣/ ١٥٢).

ولهذا ذكروا عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه كان إذا درس مسألة الكلام يقول: هذا القول هو قول الأشعري، ويعترف هو بأن ذلك لم يتحقق عنده[١]، ولهذا أنكره جماهير أئمة المسلمين من أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وأهل الحديث والصوفية ومجمع المتكلمين.

وهذا الجواب مختصر، وقد بسط الكلام على هذا في مواضع غير هذا[٢]، والله أعلم.



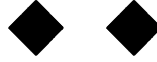
(١) انظر: «درء التعارض» (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر مثلًا: «التسعينية» والمجلد (١٢) من «مجموع الفتاوى». قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرّية» (٥٤ ـ ٥٥): «وله ـ أي: شيخ الإسلام ـ في مسألة القرآن مؤلفاتٌ كثيرة وقواعدُ وأجوبة وغير ذلك، إذا جُمِعَت بلغت مجلّدات كثيرة، منها ما بُيِّضَ ومنها ما لم يبيّض، فمن مؤلفاته في ذلك: «الكيلانية» و«البغدادية» و«القاهرية» و«الأزهرية» و«البعلبكية» و«المصريّة»».







فصل

في الجمع بين علوِّ الربّ وبين قُربه من داعيه وعابده

النسخة الكاملة







بسم الله الرحمٰن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ(١).

● **[قال الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه](٢):**

فصل

في الجمع بين علوّ الرب وبين قربه من داعيه وعابده(٣).

فنقول:

قد وصف الله نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله(٤) بالعلو والاستواء على العرش والفوقية(٥)، وأنه ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]،

---

(١) من البسملة إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن).

(٣) (ك) و(ف): «عابديه».

(٤) (ن): «نبيّه».

(٥) بعده في (ك) و(ف): «في كتابه في آياتٍ كثيرة، حتى قال بعض كبار أصحاب الشافعي: في القرآن ألف دليلٍ أو أزيد تدل على أن الله عالٍ على الخلق، وأنه فوق عباده».

وأنه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ﴾ [فاطر: ١٠]، وأنه رافع عيسى إليه، وأن الكتاب مُنَزَّل منه، وتنزيل منه، وأنه ﴿نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وأمثال ذلك مما يبين فيها علوّه على الخلق(١).

وقد قيل: إن في القرآن نحو ثلاثمائة موضع تدلّ على ذلك(٢)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٦]، [وقال:](٣) ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٩].

فلو كان المراد بأنهم «عنده» كما يقول الجهمي: أنهم في قدرته = لكان الخلقُ كلُّهم عنده(٤)، ولم يكن فرق بين «من في السمٰوات والأرض» و«مَن عنده».

كما أن الاستواء لو كان المراد به «الاستيلاء(٥) عليه» = لكان مستويًا على جميع المخلوقات ولكان مستويًا على العرش من حين خلقه، وكان مستويًا عليه دائمًا حين خلق السمٰوات والأرض(٦).

---

(١) من قوله: «وأنه ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٢) (ك) و(ف): «وقال غيره: فيه ثلاثمائة دليل تدل على ذلك» انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢١)، و«منهاج السنة» (٢/ ٦٤٥)، و«جامع المسائل» (٤/ ٨٥).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٤) (ك) و(ف): «فلو كان المراد بأن معنى «عنده» في قدرته كما يقول الجهمي [(ف): الجهمية]، لكان الخلق كلهم عنده، فإنهم كلَّهم [«عنده فإنهم كلهم»، سقطت من (ف)] في قدرته ومشيئته». وانظر: «صيانة مجموع الفتاوى» (٤٤، ٤٥).

(٥) (ن): «استيلاؤه».

(٦) (ك) و(ف): «ولكان مستويًا على العرش قبل أن يخلقه دائمًا».

والاستواء مختص بالعرش، وقد أخبر أنه استوى عليه بعد أن خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام[(١)]، فدلّ على أنه تارة يكون مستويًا عليه، وتارة لا يكون مستويًا [عليه][(٢)].

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [فصلت: ١١]، وهذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع[(٣)].

وإن[(٤)] كان علوّه عليه لازمًا للعرش، فالاستواء عليه مستلزمٌ لعلوّه [عليه][(٥)]، وإن لم يكن العلو عليه مُستلزمًا للاستواء عليه[(٦)].

ولهذا كان العلوّ من الصفات المعلومة بالعقل مع الشرع عند أئمة المثبتة.

وأما الاستواء على العرش فمن الصفات المعلومة بالسمع فقط لا بالعقل.

والمقصود هنا: أنه سبحانه وصف نفسه أيضًا بالمعيّة وبالقرب.

و«المعيّة» يذكرها تارةً عامّة، وتارة خاصة[(٧)]:

فالأولى: كقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

---

(١) (ك) و(ف): «والاستواء مختصٌّ بالعرش بعد خلق السمٰوات والأرض كما أخبر بذلك في كتابه».

(٢) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٣) بسط المصنّف هذه المسألة في عدة مواضع من مصنفاته، منها: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٢٣)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ٢٣٧)، و«الفتوى الحموية».

(٤) (ن): «فإن».

(٥) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٦) من قوله: «وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٧) (ك) و(ف): «والمعية معيتان: عامة وخاصة».



والثانية: كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ۝١٢٨﴾[1] [النحل]، ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [طه]، ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال].

و«القُربُ» كقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ۝١٦﴾ الآية وما بعدها [ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ ۝٨٥﴾ [الواقعة].

وقد افترق [الناس][2] في هذا الموضع أربع فرقٍ[3]:

فالجهمية النفاة الذين يقولون: لا هو داخل العالَم ولا خارج العالَم[4] = لا يقولون بعلوّه ولا بفوقيته[5]، بل الجميع عندهم متأوّل أو مفوّض.

وجميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوصٍ كالخوارج والشيعة، والقدرية[6]، والمرجئة، إلا الجهمية، ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه من النفي، وبهذا قال ابن المبارك[7] ويوسف بن أسباط[8]: «إن الجهمية[9] خارجون عن الثنتين والسبعين[10] فرقة».

---

(١) بعده في (ك) و(ف): «إلى غير ذلك من الآيات»، ولم يذكر الآيات الثلاث التي بعدها.

(٢) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، و«درء التعارض» (١٠/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٤) بعده في (ك) و(ف): «ولا فوق ولا تحت».

(٥) (ن): «لا يقولون بعلوه ولا بقربه».

(٦) بعده في (ف): «والرافضة».



(٧) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»، برقم (٢٧٨).

(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٩٥٣)، والآجري في «الشريعة» برقم (٢٠).

(٩) (ن): «إنهم».

(١٠) (ك)، و(ف): «الثلاث والسبعين».

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، ذكرهما[1] أبو عبد الله بن حامد وغيره[2].

وقسمٌ ثانٍ: [وهم الذين][3] يقولون: إنه بذاته في كل مكانٍ، كما تقوله النجّارية وكثير من الجهمية، عُبّادهم وصوفيّتُهم وعوامُّهم.

أو[4] يقولون: إنه عينُ وجودِ المخلوقات، كما يقوله أهل الوحدة القائلون بأن الوجود واحدٌ، ومن يكون قوله مركّبًا من الحلول والاتحاد، كما قد شرحت أقوالهم في غير هذا الموضع[5].

فهؤلاء يحتجون بنصوص المعيّة والقرب، ويتأوّلون أو يفوّضون[6] نصوص العلو والاستواء.

وكلُّ نصٍّ يحتجّون به، فهو حجةٌ عليهم لا لهم[7]؛ فإن المعيّةَ أكثرها خاصةٌ بأنبيائه وأوليائه.

وعندهم: هو في بطون البهائم والأخلية والأقذار، تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا[8].

وفي ذلك النصّ[9] ما يُبَيّن نقيض قولهم، فإنه قال: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي

---

(١) (ن): «ذكر الوجهين في ذلك».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٠، ٣٥١)، (١٣/ ١٤٣)، و«درء التعارض» (٥/ ٣٠٢) (٧/ ١١٠)، و«النبوات» (١/ ٥٧٧) و«شرح الأصفهانية» (٦٧٥).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٤) (ك) و(ف): «و».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٢٦، ١٤٠، ٢٩٨) (٦/ ٤٦٩) (٨/ ٤١٦).

(٦) «أو يفوضون» ليست في (ك) و(ف).

(٧) «لا لهم» ليست في (ك) و(ف).

(٨) «تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا» لم ترد في (ن)، والعبارة في (ك) و(ف): «وعندهم أنه في كل مكان».

(٩) (ك): «وفي نصوصهم»، و(ف): و«في النصوص».



ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١﴾﴾ [الحديد]، فكل من في السمٰوات والأرض يسبح له، والمسبَّحُ له غير المسبِّح، وقال: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [الحديد: ٢]، فبيّن أن الملك له، ثم قال: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحديد].

وفي الحديث الصحيح(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء».

فإذا كان هو الأول، كان هنا ما هو بعده، وإذا كان آخِرًا كان هناك ما الرب بعده.

وإذا كان ظاهرًا ليس فوقه شيء، كان هناك ما الرب ظاهرٌ عليه، وإذا كان باطنًا ليس دونه شيء، كان هناك أشياءُ نُفِيَ عنها أن تكون دونه.

ولهذا تأوّلت أهل الوحدة هذا النصّ(٢)، كما قال ابن عربي: «من أسمائه الحسنى «العلي»، على من يكون عليًّا، أو على ماذا يكون عليًّا(٣) وما ثَمَّ إلا هو؟! أو عن ماذا يكون عليًّا، وما هو إلا هو؟! فَعُلُوُّه لنفسه، وهو من حيث الوجود عين الموجودات، فالمسمّى محدثات هي العليّة لذاتها، وليست إلا هو».

ثم قال: «قال [أبو سعيد](٤) الخرّاز(٥): «وهو وجه من وجوه

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



(٢) «ولهذا تأولت أهل الوحدة هذا النص» ليست في (ك) و(ف).

(٣) «أو على ماذا يكون عليًّا» ليست في (ن)، ولم ترد في (ك) و(ف).

(٤) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٥) هو: أحمد بن عيسى البغدادي، أبو سعيد الخرّاز، من كبار الصوفيّة ومن أقران الجُنيد رحمه الله، توفي سنة (٢٧٩هـ). انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي =

الحق، ولسان من ألسنته، ينطق عن نفسه بأن الله يُعرف بجمعه بين الأضداد، فهو عين ما ظَهَر، وهو عين ما بطن في حال ظهوره، وما ثَمَّ من تراه غيره، وما ثَمَّ من يبطن[1] عنه سواه، فهو ظاهر لنفسه، وهو باطن عن نفسه، وهو المسمّى أبو سعيد الخرّاز، وغير ذلك من أسماء المحدثات»»[2].

قال[3]: «فالعليُّ لنفسه هو الذي يكون له الكمال الذي يستغرق به جميع[4] الأمور الوجودية والنّسبَ العدميّة، سواء كانت محمودة عُرفًا وعقلًا وشرعًا، أو مذمومةً عرفًا وعقلًا وشرعًا، وليس ذلك إلا لمسمّى الله خاصة؛ ألا ترى الحقّ يظهر بصفاتِ المُحْدَثات، وأخبر بذلك عن نفسه، [وبصفات النقص والذمّ، ألا ترى المخلوقات تظهر بصفات الحق، فهي من أولها إلى آخرها صفات له، كما هي صفات للمُحْدَثات حقٌّ للحق][5]»[6].

= (٢٢٨ ـ ٢٣٢)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٩)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٢٠).

(١) (ن): «ينطق»، والمثبت من الأصل و(ك) و(ف) و«الفصوص» (٧٧).

(٢) قال المصنف في «الرد على الشاذلي» (٢١٤، ٢١٥) تعقيبًا على هذا الكلام: «وأراد أبو سعيد أن المخلوق لا يكون هو الأول الآخر الظاهر الباطن، بل هذا متضادٌّ في حقه بخلاف الخالق، ولم يُرِدْ أبو سعيد مذهب الحلول والاتحاد؛ فإن أبا سعيدٍ أعلى قدرًا من ذلك، وإن كان له في الفناء كلامٌ أُنكر بعضُه؛ وإن قُدِّر أن أبا سعيدٍ وغيره أراد معنًى باطلًا، فذلك المعنى مردودٌ كائنًا من كان قائله».

(٣) أي ابن عربي في «الفصوص» ص(٧٩).

(٤) الأصل: «الذي يتصف فيه بجميع الأمور»، والمثبت من (ن)، و«الفصوص» (٧٩)، و«بغية المرتاد» (٥٢٤).

(٥) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٦) إلى هنا ينتهي كلام ابن عربي من «الفصوص» (٧٦ ـ ٧٩). وانظر: «جامع الرسائل» (١/ ١٦٤)، و«بغية المرتاد» (٤٠٤، ٥٢٢)، و«الفرقان بين أولياء =

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد].

فأخبر أنه خلق السمٰوات والأرض في ستةِ أيام، ثم استوى بعد ذلك على العرش، وأنه مع ذلك يعلم الوالج والخارج، والنازل والعارج.

فعُلُوُّه فوق العرش لا يُنافي علمه بكل شيء، كما في حديث الأوعال[1]: «**والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه**».

وهذا يُبيّن أنه سبحانه مُبَايِنٌ للوالج والخارج والنازل والعارج، كما هو مباينٌ للمخلوق الذي خلقه، وهو السمٰوات والأرض.

ثم قال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ﴾، كما قال في المجادلة: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ﴾ الآية [المجادلة: ٧]، فافتتح الكلام في الآيتين بالعلم، وختمه بالعلم، وبيّن في مواضع أُخَر أنه ليس مع جميع الخلق؛ بل مع المتقين والمحسنين والصابرين.

فلو كان معنى «المعيّة» في تلك أنه بذاته في كل مكان = امتنع نفيُها عن أحدٍ من الخَلْق[2].

= الرحمة وأولياء الشيطان» (٢٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ١٢٣).

(١) حديث الأوعال: أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٣٧) وقال: صحيح الإسناد، وغيرهم من حديث العباس رضي الله عنه، وصححه المصنف في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٩٢)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧)، وانظر: تضعيف الشيخ الألباني له في «الضعيفة» (١٢٤٧).

(٢) من قوله (ص٩٠): «وغير ذلك من أسماء المحدثات. . .» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

وأيضًا فلفظ «المعيّة» في لغة العرب لا تقتضي الامتزاج والاختلاط[1]؛ بل كل موضعٍ ذكر الله في القرآن أنّ هذا مع هذا؛ فإنّ ذات أحدهما مباينةٌ لذات الآخر[2]، كقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة]، وقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾ [هود]، [وقوله: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩]][3]، وقوله: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [النساء: ١٤٦]، وأضعاف هذه المواضع في القرآن.

فَعُلِمَ أن لفظ «المعيّة» لا يَدُلُّ لا في لغةِ العرب، ولا في ظاهر القرآن على أنه بذاته في كل مكان.

وكذلك لفظ «القُربِ»، قال [الله تعالى][4]: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾[5] [ق]، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٥].

وعند الحلولية: هو فيهم كما هو فيه، فكيف يقول: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾؟

وكذلك قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾، أثبت «القُرب» بقوله: «ونحن أقرب إليه من هذا الحبل»، وعند الحلولية هو في حبل الوريد، كما هو في سائر الأعيان، فكيف يُتصوّر أن يكون أقربَ إلى شيءٍ من شيء[6]؟

---

(١) (ك) و(ف): «والمعيّة لا تدل على الممازجة والمخالطة».

(٢) (ن): «كان أحدهما مباينًا لذات الآخر».

(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٤) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٥) هذه الآية ليست في (ن).

(٦) من قوله: «بل كل موضع ذكر الله في القرآن...» إلى هنا لم ترد في (ك) =

والقسم الثالث: من يقول: هو [على][1] العرش، وهو في كل مكانٍ، ويقول: أنا أُقِرُّ بهذه النصوص، وهذه لا أصرفُ[2] واحدًا منهما.

وهذا قول طوائف ذكرهم [أبو الحسن][3] الأشعري في «المقالات»[4].

وكلام طائفةٍ من السالمية والصوفيّة يشبه هذا، كما في كلام أبي طالب المكي وابن برّجان وغيرهما، مع ما في كلام أكثر هؤلاء من التناقض.

ولهذا لمّا كان أبو علي الأهوازي ـ الذي صنّف مثالب ابن أبي بشر[5]، وردّ عليه[6] أبو القاسم بن عساكر ـ هو من السالميّة، جعل ابن عساكر يصفُه وأصحابه بأنهم حلولية، وهكذا [القاضي][7] أبو يعلى في رده على السالميّة[8].

= و(ف)، وإنما وردت العبارة فيهما على نحو مختصر، وهو: «وكذلك لفظ القرب، فإن عند الحلولية أنه في حبل الوريد، كما هو عندهم في سائر الأعيان، وكل هذا كفر وجهل بالقرآن».

(١) ما بين المعكوفتين من (ن)، وفي (ك) و(ف): «فوق».

(٢) (ن): «لا أحرّف».

(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٤) ص (٢١٥).

(٥) هو: أبو الحسن الأشعري، انظر: «شرح حديث النزول» (٣٤٣)، و«الاستقامة» (١/ ١٠٥).

(٦) (ك) و(ف): «على» تحريف، انظر: «صيانة مجموع الفتاوى» (٤٥)، والمصدرين السابقين.

(٧) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٨) «جعل ابن عساكر. . .» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

وكذلك ذكر الخطيب في تاريخه(١) أن جماعة من العلماء أنكروا على أبي طالب بعض كلامه في الصفات(٢).

وهذا الصنف الثالث وإن كان أقربَ إلى التمسك بالنصوصِ وأبعدَ عن مخالفتها من الصِّنفَيْنِ الأوّلَيْن؛ فإن الصنف الأول لم يتّبعْ شيئًا من النصوص؛ بل خالفها كلَّها.

والثاني: ترك النصوص الكثيرة المحكمة البيّنة، وتعلّق بنصوصٍ قليلة اشتبه عليه معناها.

وأما هذا الصِّنْفُ فيقول: أنا اتبعتُ النصوصَ كلَّها؛ لكنه غالطٌ أيضًا.

فكل من قال: إن الله بذاته في كل مكانٍ، فهو مخالفٌ للكتابِ والسنةِ وإجماعِ سلف الأمة وأئمتها، مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده، ولصريح المعقولِ والأدلَّةِ الكثيرة.

وهؤلاء يقولون أقوالًا متناقضة، يقولون: إنه فوق العرش، ويقولون: نصيب العرش منه كنصيب قلب العارف، كما يذكر مثل ذلك أبو طالبٍ(٣) وغيره.

ومعلوم أن قلب العارف نصيبُه منه المعرفة والإيمان وما يتبع ذلك؛ فإن قالوا: إن العرش كذلك نقضُوا قولهم: إنه نفسه فوق العرش، وإن قالوا بحلوله بذاته في قلوب العارفين = كان هذا قولًا بالحلول الخاص(٤).

---

(١) (٤/ ١٥١).

(٢) انظر: «شرح حديث النزول» (٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٣) في «قوت القلوب» (٢/ ١٤٠)، وانظر: «شرح حديث النزول» (٣٤٧).

(٤) (ف): «الخالص»، وهي على الصواب في «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٢٥).

وقد وقع [فيه][1] طائفةٌ من الصوفية، حتى صاحب «منازل السائرين»[2] في توحيده المذكور في آخر «المنازل»[3]، ولهذا كان أئمة القوم يحذّرون [من][4] مثل هذا.

فلمّا سئل الجُنيد رضي الله عنه عن التوحيد قال: «هو إفراد الحدوث عن القِدَم»[5]، فبيّن أنه لا بد من التمييز بين القديم الخالق، والمحدَثِ المخلوق، فلا يُخلط أحدهما بالآخر.

وهؤلاء يقولون في أهل المعرفة ما قالته النصارى في المسيح، وما تقوله الغالية[6] من الشيعة في أئمتها.

وكثيرٌ من الحلوليّة والمباحيّة يُنكرون على الجُنيد وأمثالِه من شيوخ أهل المعرفة المتبعين للكتابِ والسنةِ ما قالوه من نفي الحلول، وما قالوه من إثبات الأمر والنهي، ويرى أنهم لم يُكمّلوا معرفةَ الحقيقةِ كما كمّلها هو وأمثاله من المباحية والحلولية[7].

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٢) قال المصنف في «شرح حديث النزول» (٣٤٥): «وأما أبو إسماعيل الأنصاري ـ صاحب «منازل السائرين» ـ فليس في كلامه شيء من الحلول العام، لكن في كلامه شيء من الحلول الخاص، في حق العبد العارف الواصل إلى ما سمّاه هو: «مقام التوحيد»، وقد باح منه بما لم يبُح به أبو طالب، لكن كنّى عنه»، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣١٧، ٣١٨)، و«جامع المسائل» (٨/ ١٩١)، و«منهاج السنة» (٥/ ٣٤٥ وما بعده)، و«مدارج السالكين» (٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٣).

(٣) ص (١٣٧).

(٤) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٥) انظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ١٩) (٢/ ٤٦٥).

(٦) «الغالية» ليست في (ك) و(ف).

(٧) (ن): «وأمثاله من المتأخرين من الحلولية»، وانظر: «مجموع الفتاوى» =

وأما القسم الرابع: فهم سلف الأمة وأئمتها، أئمة أهل العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة، كما ذكرنا أقوالهم وألفاظهم في غير هذا الموضع[١].

وهو: الإيمان بجميع ما جاء به الكتاب والسنة من غير تحريف للكلم عن مواضعه.

فهو سبحانه فوق سماواته[٢] على عرشه، بائن من خلقه[٣].

وهو أيضًا مع العبادِ عمومًا وخصوصًا[٤].

وهو أيضًا قريبٌ مجيبٌ دعوةَ الداعِ إذا دعاه[٥].

ولهذا ذُكِرَ في اعتقاد أهل السنة[٦] فنقول:

أمّا «المعيّة» فمعناها: المصاحبة والمقارنة والمجامعة.

فقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [فتح: ٢٩] يقتضي أنهم مصاحبون له، مقارنون[٧] له، مجامعون له، لما اتفقوا هم

= (٢/ ٢٩٩، ٣٤٠) (٨/ ٣١٧، ٣١٨)، و«شرح حديث النزول» (٣٥٢)، و«الصفدية» (١/ ٢٦٥)، و«الرد على الشاذلي» (٢٠٧)، و«مدارج السالكين» (٤/ ٤٤٤).

(١) بسط المصنف أقوال السلف في هذه المسألة في كثير من مصنفاته، انظر على سبيل المثال: «المجلد الخامس» من مجموع الفتاوى.

(٢) (ن): «سمائه».

(٣) بعده في (ك) و(ف): «وهم منه بائنون».

(٤) (ك) و(ف): «وهو أيضًا مع العباد عمومًا بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية».

(٥) (ك) و(ف): «وهو أيضًا قريبٌ مجيبٌ، ففي آية النجوى دلالة على أنه عالمٌ بهم».

(٦) «ولهذا ذكر في اعتقاد أهل السنة» مكانها بياض في (ن).

(٧) الأصل: «مقاربون»، والمثبت من (ن) وهو الأشبه.

وهو [على] الإيمان وموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، والله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون(١).

وكان النبي ﷺ يقول(٢): «**اللّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل**»، فهو مع المسافر في سفره، ومع أهله(٣).

وإذا كان المخلوق مع المخلوق، وإن لم تكن ذاته مختلطةً بذاته، بل ولا مماسة لها = فالخالق كيف يمتنع أن يكون مع عبد المؤمن(٤)، أو مع(٥) جميع عباده، وإن لم تختلط ذاته بذواتهم، ولم يماسّهم(٦)؟!

وإذا كان قوله في الرسول: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾(٧) [يدل](٨) على الإيمان به وأتباعه.

وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦] يدلّ على موافقتِهم في الإيمان، وموالاتِهم، وليسوا مع المؤمنين كما هم مع الرسول؛ لأن قولك: هذا مع هذا، الثاني أضَفْتَ إليه «مع»، و«مع» هي مما تسميه النُّحَاةُ: «ظرف مكان»، وإن لم تكن هذه التسمية من لغة العرب، [وهي

---

(١) من قوله: «ولهذا ذكر في اعتقاد أهل السنة...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) بعده في (ك) و(ف): «في وطنه».
(٤) (ن): «عبيده المؤمنين».
(٥) «مع» ليست في (ن).
(٦) من قوله: «وإذا كان المخلوق مع المخلوق...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف)، والعبارة فيهما: «ولا يلزم من هذا أن تكون ذاته مختلطة بذواتهم».
(٧) بعده في (ك) و(ف): «أي معه على الإيمان، لا أن ذاتهم في ذاته بل هم مصاحبون له».
(٨) ما بين المعكوفتين من (ن).

خبر المبتدأ][1]، وهي متعلّقةٌ عند النحاة بفعلٍ محذوفٍ، أي: هذا كائنٌ مع هذا، أو يكون معه، كسائر الظروف في خبر المبتدأ، فهم يحذفون الفعل حذفًا لازمًا؛ لأنه فعل عامّ، ولهذا قال أبو علي[2]: «ذكر عامل الظرف في خبر المبتدأ شريعة منسوخة»[3]، واعتَرضَ عليه من قال: لم يكن في هذا نزاعٌ[4] قطّ[5].

والمقصود أن «مع» وإن تعلّقت بكَوْنٍ يعود إلى ذات المسمّى، ففي كل موضعٍ يدلّ السياق على بعض لوازمها المقصودة في ذلك الخطاب.

ففي «آية النجوى»: دلّ السياق على أنه أراد أنه عالم بهم[6]، ثم[7] فعلمه بهم من لوازم المعيّة، وهو المقصود.

وليس [هذا][8] استعمالًا لِلّفظ الملزوم في اللازم حتى يُقال: هو مجاز، بل هو ذِكْرٌ للملزوم ليُفهم اللازم أيضًا، وكلاهما مدلولٌ[9].

كقول المرأة: زوجي طويل النّجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٢) هو العلامة اللغوي، أبو علي الفارسي (ت٣٧٧هـ).

(٣) انظر: «توجيه اللمع» لابن الخباز (١١٨)، و«شرح المفصّل» لابن يعيش (١/ ٢٣٢)، و«تمهيد القواعد» لناظر الجيش (٢/ ١٠٠٥)، و«الأشباه والنظائر» (١/ ٢٥١)، و«همع الهوامع» (١/ ٩٩)، كلاهما للسيوطي، وانظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٢٥٨).

(٤) الأصل: «نزاعًا».

(٥) (ن): «وأنكر ابن جِنّي عليه وقال: «لم يكن هذا مشروعًا قط».

(٦) (ن): «أن المراد به عالم بهم».

(٧) «ثم» ليست في (ن).

(٨) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٩) من قوله (ص٩٧): «وليسوا مع المؤمنين...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

الناد، فهذا[١] كله حقيقة؛ ومقصودها أن تعرّف لوازم ذلك، وهو طول القامة، والكرم بكثرة الطعام، وقرب البيت من موضع الأَضْيَاف.

ومثل هذا في القرآن كثير، كقوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٢] [التوبة: ١٠٥]، وقوله: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف]؛ فإنه يراد برؤيته وسمعه: إثبات علمه بذلك، وأنه سبحانه يعلم هل ذلك خير أو شر، فيثيب على الحسنات ويعاقب على السيئات.

ويقول المتوعّد: قد علمتُ ما فعلتَ، وهذا الكتاب فيه أخبارك، وفيه حسابك، وأمثال ذلك، ومقصوده: إثبات توابع العلم، فإذا كنتَ عالمًا بذلك وأنت[٣] قد أسأتَ = فأنا أُجازيك[٤].

وكذلك إثبات القدرة، كقوله: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ﴾ [العنكبوت: ٤]، المراد: التخويف بتوابعها ولوازمها من العقوبة والانتقام.

وهكذا كثيرٌ ممّا يصف الربّ فيه نفسه بالعلم[٥] أو[٦] القدرة أو

---

(١) الأصل: «فهذه»، والمثبت من (ن)، وهو كذلك في (ك) و(ف).

(٢) من قوله: «ومثل هذا في القرآن...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٣) (ن): «وكنت».

(٤) من قوله: «ويقول المتوعّد...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٥) (ك): «وهكذا كثيرٌ مما يصف الرب نفسه بالعلم بأعمال العباد تحذيرًا، وتخويفًا، ورغبةً للنفوس في الخير»، و(ف): «وهكذا كثيرًا ما يصف الرب نفسه بالعلم، وبالأعمال تحذيرًا، وتخويفًا، وترغيبًا للنفوس في الخير»، وانظر: «صيانة مجموع الفتاوى» (٤٥، ٤٦).

(٦) الأصل: «و».

السمع أو الرؤية أو الكتابة[1]، فمدلول اللفظ مراد منه، وقد أُريد أيضًا لازم ذلك المعنى، فقد أُريد ما يدلّ عليه اللفظ في أصل اللغة بالمطابقة وبالالتزام، فليس اللفظ مستعملًا في اللازم فقط؛ بل أُرِيد به مدلولُ الملزوم، وذلك حقيقتُه، وأُريد به اللازم.

ثم قد يقال: اللفظ دلّ على كل منهما[2] بطريق التضمّن، وأنه صار حقيقة عرفيّة فيما بعد إن كان يدلّ على أحدهما وحده بطريق الحقيقة في اللغة[3].

وقد يقال: بل دلّ على أحدهما مطابقةً، وعلى الآخَر لزومًا، وهذا فيه تفصيلٌ ونزاعٌ مبسوطٌ في شمول لفظ الإيمان للعمل[4] وغير ذلك من المواضع[5].

وأما لفظ «القُرب» فنقول: ذكره تارةً بصيغةِ الفرد، وتارةً بصيغةِ الجمع.

فالأوّل: إنما جاء في إجابة الداعي [فقال تعالى][6]: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وكذلك في الحديث [الصحيح[7] لما كانوا مع النبي ﷺ يرفعون

---

(١) (ك) و(ف): «ويصف نفسه بالقدرة والسمع والرؤية والكتاب».
(٢) (ن): «دلّ عليهما»،
(٣) (ن) «في ذلك».
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٧).
(٥) من قوله: «وأريد به اللازم، ثم قد يقال...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).
(٦) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٧) أخرجه البخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٢٧٠٤) وأحمد (١٩٥٩٩) واللفظ له من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

أصواتهم بالدعاء فقال: «**[يأيها الناس]**(١)، **اربعوا على أنفسِكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا، إنما تدعُون سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقربُ إلى أحدكم من عنق راحلته**».

وجاء بصيغة الجمع كقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾(٢) [الواقعة: ٨٥]، [وقوله]: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ١٦﴾ [ق].

فنقول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم:

أما هذه الصيغة(٣)، فهي نظير قوله: ﴿نَتْلُواْ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ﴾ [القصص: ٣]، وقوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ١٧﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ [القيامة].

وقد ثبت في الصحيحين(٤) عن ابن عباس [أنه](٥) قال: «**كان النبي ﷺ يَلْقى من الوحي شدة، فكان يحرك شفتيه، فقال لي ابن عباس: أنا أحرّكهما كما كان رسول الله ﷺ يحركها، فحرّك شفتيه، قال سعيد**(٦)**: أنا أحرّكهما كما كان ابن عباس يحركهما، فحرّك شفتيه، وأنزل الله تعالى:** ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ١٧﴾**، قال: جمعه في صدرك ثم تقرأه.** ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾ [القيامة]. **فاستمع وأنصت، ثم إنّ علينا أن تقرأه، قال: فكان رسول الله ﷺ**

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٢) هذه الآية ليست في (ك) و(ف).

(٣) من قوله: «فنقول: . . .» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

(٤) البخاري (٥) ومسلم (٤٤٨).

(٥) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٦) هو سعيد بن جبير راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه كما قرأه»[1].

فالقراءة هناك[2] حين يسمعه من جبريل، والبيان هنا بيانه لمن يبلّغه القرآن[3] فيقرأه عليهم [ويبيّنُه][4].

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه هو قول عامة علماء الإسلام من السلف والخلف: أن النبي ﷺ إنما سمع القرآن من جبريل، وقد نصّ على ذلك أحمد[5] [بن حنبل][6] وغيره [من أئمة السنة][7]، فقالوا[8]: جبريل سمعه من الله عز وجل، والنبي ﷺ سمعه من جبريل.

وقد أخبر الله في غير موضع أن جبريل هو الذي جاء به، فقال: ﴿نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، [وقال]: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء]، إلى غير ذلك.

وزعم طائفة من المتأخرين أنه سمعه من الله عزّ وجلّ، وظنّوا أن هذا معنى قوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وظنّوا أن كلام المتكلم لا يُسمع إلا منه لا من المبلِّغ عنه؛ وهؤلاء فِرَق:

---

(١) وقع بعض الخلاف في لفظ الحديث في (ن)، وهذا الحديث لم يرد في (ك) و(ف).

(٢) (ك) و(ف): «هنا».

(٣) بعده في (ك) و(ف): «ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها: أن النبي ﷺ سمع القرآن من جبريل، وجبريل سمعه من الله عز وجل».

(٤) ما بين المعكوفتين من (ن)، والمثبت هو الأقرب في قراءتها.

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» برقم (١٧٧٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» برقم (٢٢٣).

(٦) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٧) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٨) (ن): «فقال».



فرقة تقول: إن الذي يسمعه النبيُ ﷺ وكلّ أحدٍ = هو [معنًى][1] قائمٌ بذات الله، وذلك هو كلام الله، ويُسمُّون ذلك[2]: عبارات التَّالين، وهذا قول الأشعري وكثير من أصحابه، يقولون: إن ذلك المعنى القائم بالذات مسمُوعٌ، ليكون ما أثبتوه من الكلام مسموعًا.

وعند الأشعري أن كل موجودٍ يمكن أن يُرى ويُسمع ويُدرك بالحواس الخَمس؛ بالسمع والبصر والشمّ والذوق واللمس.

وأما طائفةٌ أخرى من أتباعه فيوافقون جمهور الناس في أن المسموع لا يكون إلا صوتًا، والتزموا على ذلك أن كلام الله لا يُسمع، ثم منهم من يقول: بل يُفهم، كما قال ابن الباقلاني وغيره.

ومنهم من قال: بل يخلق الله صوتًا يدل عليه فيسمع ذلك الصوت، كما قاله أبو منصور الماتُريدي ومن وافقه.

وكل هؤلاء يقولون: إنه يسمع ما نزل إليه[3] من العبارات والأصوات.

وفرقة تقول: إن هذا السمع لا يكون إلا لصوت، وأن القرآنَ العربي[4] كلام الله، ليس كلامُه مجرّد المعنى، وتقول مع هذا: إنه إذا قرأ القارئ سمع القرآن من الله تعالى، وهذا قول طوائف من السالمية، كأبي طالبٍ وغيره، وقال: إن لسان القارئ جهة لكلامه، كما كانت الشجرة لموسى[5] في حق موسى، فجعل سَمْعَ أحدنا كسَمْعِ موسى،



(١) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٢) (ن): «ويسمعون مع ذلك».
(٣) (ن): «يسمع ما يدلّ عليه».
(٤) الأصل: «العزيز»، والمثبت من (ن)، ولعله الصواب.
(٥) «لموسى» ليست في (ن).

وهذا ممّا أُنكر عليه[1]، وهو قول طائفةٍ من الشافعية كأبي القاسم اللالكائي في «شرح السنة»[2] وغيره، وطائفةٍ من الحنبليّة، كأبي عبد الله بن حامد، وطائفةٍ من الظاهريّة، كأبي الحسن الرَّحبي[3].

واحتج بمثل قوله تعالى: ﴿نَتْلُواْ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ﴾ [القصص: ٣]، وقوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣].

والناس لهم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] عدة أقوال[4]، هذه الثلاثة: حتى يسمع كلام الله من القارئ، وهو قول السلف، أو من الرب، وهو المعنى، أو من القارئ، وهو الصوت، وقول رابع: أنه يسمع صوت الله من القارئ، أو يسمع صوتين: صوت الرب، وصوت العبد من القارئ، كما ذكرهما طائفة، كالقاضي وابن الزاغوني.

وفيها[5] قول آخر: حتى يسمع حكايةُ كلام الله، وهذا قول المعتزلة وابن كُلّاب.

والمعتزلة لو اقتصروا على هذا كان أمرهم مقاربًا، لكن عندهم

---

(١) الأصل: «وهذا ما أنكره عليه وطائفة من الشافعية...»، والمثبت من (ن) ولعله الصواب، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٣٥٩ ـ ٣٦١)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٦٢، ٢٦٦).

(٢) (٢/٣٨٨) تحت رقم (٥٩٨).

(٣) الأصل: «الرضيّ»، والمثبت من (ن)، وهو الأقرب للصواب، ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥٣٦/٩) ضمن من تُوفّى سنة (٤٣٣هـ) بقوله: «أبو الحسن الرحبي، الفقيه الداودي، نزيل مصر، رحل إلى بغداد، ولقي القاضي أبا بكر الأبهري المالكي، وأبا بكر الرازي الحنفي، وابن المرزبان الشافعي، وله مصنفات كثيرة على مذهب أهل الظاهر».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٥٨ ـ ٢٦٤).

(٥) الأصل: «فيهما»، والمثبت من (ن).



نفس القرآن مخلوق، خلقه منفصلًا عنه(١).

وكان ابن كُلّابٍ يقول: هذا الكلام المنزّل حكاية كلام الله، فخالفه الأشعري وقال: الحكاية من جنس المحكيّ، بل هو عبارة [عن](٢) كلام الله.

ولهذا يقول هؤلاء: أنه يُسمع شيئان: كلام الله من الله، وعبارة كلام الله من القارئ.

وأما ابن الباقلاني ونحوه فيقولون: إنما يسمع العبارة فقط، وكل هذه الأقوال خطأ.

والصواب ما عليه السلف والأئمة: أنه يسمع كلامَ الله من المبلِّغ له، لا من الله، والمبلِّغ له يبلّغه بصوت نفسِه، فالكلام كلام البارئ، والصوت صوت القارئ.

والإنسان إذا سمع حديث النبي ﷺ أو غيره من المبلِّغ كان قد سمع كلام المبلَّغِ عنه من المبلِّغ [بصوت المبلِّغ](٣)، وهذا سماع مقيدٌ ليس كالسماع المطلق، وهو سماع كلام المتكلّم منه نفسِه.

كما أن الرؤية مطلقةٌ ومقيّدة، فالمطلقة رؤية نفس الشيء، والمقيدة رؤيته في ماء أو مرآة.

وهؤلاء الطوائف ظنوا أن المقيّد كالمطلق، ومن سمع كلام متكلِّمٍ منه فقد سَمِع صوته، وسَمِع كلامه القائم به منه بلا واسطة، فظنّوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] من هذا الباب، وليس كذلك.



---

(١) من قوله: «وفيها قول آخر...» إلى هنا، وقعت هذه العبارة في (ن) بعد قوله الآتي: «وكل هذه الأقوال خطأ».

(٢) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).

وهذه الأقوال خطأ بيّنٌ مخالف للعقل الصريح والحسّ، ومخالفٌ لنصوص الكتاب والسنة ولإجماع السلف والأئمة[1].

وأما قوله تعالى: ﴿نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٣] و﴿نَقُصُّ﴾ [يوسف: ٣] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فهذه الصيغة في كلام العرب للواحد العظيم الذي له أعوان يُطيعونه، فإذا فعل ـ بما يأمر ـ أعوانُه فعلًا، قال: نحن فعلنا، كما يقول [المِلك][2]: نحن فتحنا هذا البلد، وهزمنا هذا الجيش، وعَمَرْنا هذا المكان، وسُقنا هذا النهر[3]، لأنه فعل ذلك بأعوانه.

والله ﷻ رب الملائكة، وهم ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾[4] [الأنبياء]، وهو مع هذا خالقهم وخالق أفعالهم[5]، ليس كالملك الذي يفعل أعوانه بقدرةٍ وحركةٍ يستغنون فيها عنه.

فكان قوله تعالى لما فعله بملائكته: «نحن فعلنا» أحق وأولى من قول بعض الملوك.

وهذا اللفظ هو من المتشابه الذي ذكروا أن النصارى احتجّوا به على النبي ﷺ على التثليث لمّا كان في القرآن ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ [الفتح: ١] وأمثاله.

---

(١) من قوله ص(١٠٢): «فيقرأه عليهم، وهذا الذي قاله ابن عباس...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف)، وقد بسط المصنف «مسألة الكلام» وناقش آراء الطوائف وأدلتهم في «مجموع الفتاوى» المجلد الثاني عشر، وفي «مجموع الرسائل» المجلد الثالث، وفي «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٣٧ وما بعدها).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٣) «وعمرنا هذا المكان، وسُقنا هذا النهر» ليست في (ك) و(ف).

(٤) بعدها في (ك) و(ف): «﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم]».

(٥) بعده في (ك) و(ف): «وقدرتهم وهو غنيٌّ عنهم».

فذمّهم الله حيث تركوا المحكم من القرآن في[1] أنّ الإلهَ واحدٌ، وتمسّكوا بالمتشابه الذي يحتمل الواحد الذي معه نظيره والذي معه أعوانه، الذين هم عبيده وخلقُه، واتبعوا المتشابه يبتغون الفتنة، وهو فتنة القلوب بتَوَهُّمِهِم[2] أن لنا [آلهة][3] متعدّدةً، وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم[4]؛ فإنهما قولان مشهوران عن السلف، وكلاهما حقٌّ باعتبار[5].

فمن قال: إن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله، قال ـ لأن تأويله: ما يؤول إليه، وهو المُخْبَر عنه في قوله: «إنا» و«نحن» ـ: هم الملائكة الذين هم عباد الرحمٰن، الذين يدبّر بهم أمر السماء والأرض، وأولئك لا يعلم عددَهم، وصفتَهم، وكيف يأمرهم فيفعلون = إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

وكلٌّ من الملائكة، وإن عَلِمَ حال نفسه وغيره، فلا يعلم جميع الملائكة، ولا جميع ما خلق الله من ذلك.

ومن قال: إنهم يعلمون تأويله، قال: التأويل هو التفسير، والمعنَى: أُريد إعلام الناس بالخطاب.

والراسخون في العلم يعلمون تفسير القرآن كلِّه، وما بيّن الله من قوله: [«إنا» و][6] «نحن» يُرَاد به أن الله فعل ذلك بملائكته، وإن كانوا

---

(١) (ن): «من».
(٢) (ن): «بتوهمٌّ».
(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٤) انظر: «الجواب الصحيح ـ تأصيل» (٢/ ٣٩٩).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٥٤ ـ ٥٦) (٥/ ٣٥ ـ ٣٦).
(٦) ما بين المعكوفتين من (ن).

لا يعرفون عدد الملائكة وصفاتهم وحقائق ذواتهم، ليس الراسخون كالجهال الذين لا يعرفون معنى «إنا» و«نحن»؛ بل يقولون[1] ألفاظًا لا يفهمون معانيها، أو يجوّزون أن يكون المراد ثلاثةً متعددةً، أو واحدًا لا أعوان له.

ومن هذا الباب: قوله تعالى: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾[2] [الأنعام: ٦١]، ﴿يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]،

فإنه سبحانه يتوافّاها برسله الذين مُقدّمهم ملك الموت، فالسلطان إذا فتح مدينةً بمُقَدَّم على جنده جاز أن يقول: فتحتها، وفتحها نائبي فلان، وفتحها عسكريّ[3].

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة] هو قراءة جبريل له، والله قرأ بواسطة جبريل، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١].

[فجعل من جملة تكليمه للبشر أن يرسل رسولًا، فيوحي الرسول بإذنه ما يشاء][4]، فهو مُكَلِّمٌ لمحمّدٍ بإرسال جبريل [إليه][5]، وهو قارئٌ عليه، وكذلك ﴿نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٣] و﴿نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾[6] [يوسف: ٣].

وهذا ثابت للمؤمنين، قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ

(١) (ن): «يُقِرُّون».
(٢) هذه الآية ليست في (ك) و(ف).
(٣) من قوله: «فالسلطان...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).
(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن).
(٥) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٦) من قوله: «وهو قارئ عليه...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٩]، وإنباءُ الله إنما كان بواسطة [تبليغ][(١)] محمدٍ ﷺ إليهم.

وكذلك قوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾[(٢)] [آل عمران: ٨٤]، ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فإنزاله على المؤمنين بواسطة تبليغ محمد إليهم.

ومن هذا [الباب][(٣)] قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٥]، المراد به الملائكة؛ فإنهم أقربُ من المُحْتَضَرِ من بني آدم الحاضرين، ولكنْ بنو آدم لا يرون الملائكة، فهو كقوله: ﴿نَتْلُواْ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٣] و﴿نَقُصُّ﴾ [يوسف: ٣] و﴿قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة].

وهذا حقٌّ لا ريب فيه، وهو قربُ ذوات الملائكة من ذات[(٤)] المُحتضِر[(٥)].

وكذلك قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق]، فإنه سبحانه هو والملائكة يعلمون ما توسوس به نفس العبد.

وقد ثبت في الصحيحين[(٦)] أنه ﷺ قال: **«إذا همّ العبد بحسنةٍ قال الله تعالى لملائكته: اكتبوها حسنة، فإن عملها قال: اكتبوها له عشر حسنات، وإذا همّ بسيئةٍ قال: اكتبوها سيئةً واحدةً**[(٧)]**، فإن تركها لله، قال: اكتبوها له**

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٢) هذه الآية ليست في (ف).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٤) الأصل: «ذوات» والمثبت من (ن).

(٥) من قوله: «ومن هذا الباب...» إلى هنا في (ك) و(ف): «وكذلك ذوات الملائكة تقرب من ذات المحتضر».

(٦) البخاري (٧٥٠١) ومسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) كذا في الأصل و(ن)، ولم يرد الحديث في (ك) و(ف) تامًّا، والذي في =

حسنة، فإنه تركها من جرّائي، وإن عملها قال: اكتبوها له سيئةً واحدة».

فهؤلاء يعلمون ما يهُمّ به العبدُ من حسنةٍ وسيئةٍ[1]، وأبلغُ من ذلك أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم[2]، وهو يوسوس له بما يهواه، فيعلم ما تهواه نفسه.

فقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق]، هو قرب ذوات الملائكة، والله هو ربهم وخالقهم، وهم لا يعملون إلا بأمره، ولهذا قال: ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾.

فذوات[3] الملائكة أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد[4]، ويجوز عليهم قربُهم من بعض الإنسان، وأن يكونوا أقرب إلى بعضه من بعض، ولهذا قال في تمام الآية: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق].

وهذا كقوله: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف]، فقوله: «إذ» ظرفٌ، فأخبر أنهم أقربَ إليه من حبل الوريد حين يتلقى الملكان المتلقّيان ما يقول، عن اليمين قعيدٌ، وعن الشمال قعيدٌ.

ثم قال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق]، أي: رقيبٌ شاهدٌ لا يغيب.

= الصحيحين: «فلا تكتبوها».

(١) بعده في (ك) و(ف): «والهمّ إنما يكون في النفس قبل العمل».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٣) (ن): «ولا ريب أن ذوات...».

(٤) (ك) و(ف): «هو قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه، وهو رب الملائكة والروح، وهم لا يعملون ((ف): لا يعلمون) شيئًا إلا بأمره، فذاتهم أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد».



فهذا كله خبرٌ عن الملائكة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ﴾ [يس: ١٢]، والملائكة تكتب ذلك.

وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠﴾ إلى قوله: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الإنفطار]، فالحفظة يعلمون ما يعمل بنو آدم[(١)].

وأما قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] مع قوله ﷺ: «**إن الذي تدعونه هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»[(٢)] = فهذا إنما جاء في الدعاء، لم يذكر أنه قريبٌ من العباد في كل حال، بل ذكر ذلك في بعض الأحوال، وقال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[(٣)]، وقد قال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۝١٩﴾ [العلق]، فهذا قرب العبد من الرب[(٤)].

وقال أيضًا في الحديث الصحيح[(٥)]: «**إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أمّا الركوع فعظّمُوا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**».

فأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وأخبر أنه أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[(٦)]، وأخبر أنه قريب [مجيبٌ دعوة الداعي إذا دعاه][(٧)].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾... إلى هنا ليس في (ك) و(ف).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) العبارة في (ك) و(ف): «والمراد القرب من الداعي في سجوده».
(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) (ن): «في سجوده».
(٧) ما بين المعكوفتين من (ن).





وقد أمر المصلّي أن يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»؛ [فإنها لما نزلت قال: «اجعلوها في سجودكم»][1]، رواه أهل السنن[2].

وكذلك في حديث ابن مسعودٍ[3]: «إذا سجد فقال في سجوده: **سبحان ربي الأعلى** [ثلاثًا][4]، فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

وفي حديث جابر[5]: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبّرنا، وإذا هبطنا سبّحنا، فوضعت الصلاة على ذلك»، والحديثان في سنن أبي داود[6].

وفي صحيح مسلم[7] عن حذيفة أنه عليه السلام صلّى بالليل صلاةً قرأ فيها بالبقرة والنساء وآل عمران[8]، ثم ركع وسجد نحو قراءته[9]، يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»؛ وهذا لأن السجود غاية الخضوع والذلّ من العبد، وغايةُ تَسفيلهِ[10] أشرف شيءٍ فيه لله عز وجل ـ وهو وجهه ـ فإن غاية ما يمكن من جعله

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٦) والترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠)، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود»، وانظر: «ضعيف أبي داود ـ الأم» (١/ ٣٤١).

(٤) من (ن).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ وهو حديث دعاء السفر ـ وفي آخره: «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا عَلَوُا الثنايا كبّروا؛ وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك»، وأما حديث جابر فقد أخرجه البخاري (٢٩٩٣) وغيره، لكن دون قوله: «فوضعت الصلاة على ذلك».



(٦) من قوله: «وفي حديث جابر...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٧) برقم (٧٧٢).

(٨) (ن): «وآل عمران والنساء».

(٩) (ن): «قيامه».

(١٠) (ك) و(ف): «وتواضعه».

سافلًا لله[1] أن يضعَه على التراب، فناسب في غاية سُفُوله أن يصِفَ ربَّه بأنه الأعلى.

و«الأعلى» أبلغ من «العلي»؛ فإن العبد ليس له من نفسه شيء أصلًا؛ بل هو باعتبار نفسه عدمٌ محضٌ، وليس له من الكبرياء والعظمةِ نصيب، قال تعالى[2]: «**العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحدًا منهما عذبته**»[3].

وكذلك العلوّ في الأرض ليس للعبد فيه حقٌّ، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[4] [القصص: ٨٣].

وذمّ من طلبَ العلوَّ، كإبليس وفرعون، فقال لإبليس: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص]، وقال في فرعون: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ الآية[5] [القصص: ٤].

وأما المؤمن فيحصل له العلوّ بالإيمان، لا بإرادته له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران].

فلمّا كان السجودُ للهِ غايةَ خضوعِ [العبد][6] وتواضُعِه وسُفُولهِ لربّه ﷻ = سبح اسم ربّه الأعلى، فهو الأعلى، والعبد الأسفل له، كما أنه الربّ والعبد العبد، وهو الغنيُّ والعبد الفقيرُ إليه.

---

(١) «فإن غاية ما يمكن من جعله سافلًا لله» ليست في (ك) و(ف).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.
(٣) لم يرد هذا الحديث القدسي في (ك) و(ف).
(٤) لم ترد هذه الآية في (ك) و(ف).
(٥) من قوله: «فقال لإبليس...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).
(٦) ما بين المعكوفتين من (ن).

وليس بين الربّ والعبد [سببٌ][(١)] إلا محضُ العبوديّة له، فكلّما كمّلها قرّبه الربّ إليه؛ لأن الرَّبّ بَرٌّ جوادٌ مُحْسِنٌ، يُعْطِي العبدَ ما يُناسبُه، فكلّما عَظُم فقره إليه كان أغنى، وكلما عَظُم ذلُّه كان أعزّ، وكلّما كمّل عبوديّته له كان أقربَ إليه[(٢)]؛ فإن النفس لما فيها من أهوائها المتنوعة، وتسويل الشياطين لها = تبعدُ عن الله تعالى حتى تصيرَ ملعونةً بعيدةً من رحمة الله، كالشيطان الملعون[(٣)]، واللعنة هي البعد من الرحمة[(٤)].

ومن أعظم ذنوبها[(٥)]: إرادةُ العلوِّ في الأرض، والسجودُ لله فيه غاية سفولها لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر]، فكانت بذلك أقرب ما تكون إلى الله[(٦)].

وفي الصحيح[(٧)] عنه ﷺ: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر**»، وقال تعالى لإبليس: ﴿فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ﴾ [التوبة: ٤٠]، فهذا وصف ثابتٌ لها؛ لكن من أراد أن يُعلِيَ غيرها جوهد، قال ﷺ: «**مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[(٨)]، وكلمتُه: خبرُه وأمرُه، فيكون أمره هو

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٢) «وكلّما كمّل...» إلى هنا ليست في (ك) و(ف).
(٣) «كالشيطان الملعون» ليست في (ك) و(ف).
(٤) «من الرحمة» ليست في (ك) و(ف).
(٥) أي: النفس.
(٦) «فكانت بذلك أقرب ما تكون إلى الله» ليست في (ك) و(ف).
(٧) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٨) أخرجه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.



المطاع المقدّم على أمر غيره، وخبره مصّدقٌ مقدمٌ على خبر غيره.

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، والدّين: العبادة والطاعة والذل ونحو ذلك، يُقال: دِنتُه فَدَانَ، أي: أذللته فَذَلَّ[١]، قال الشاعر[٢]:

هو دانَ الرّبابَ إذ كرهوا الديـ ... ـنَ فأضْحَوْا بِعِزَّةٍ[٣] وصيالِ

ثم دانت بعدُ الربابُ وكانت ... كعذابِ عقوبة الأقوالِ[٤]

وقال الآخر[٥]:

لئن حَلَلْتَ بوادٍ[٦] في بني أَسَدٍ ... في دين عمروٍ وحالت بيننا فَدَكُ[٧]

وإذا كانت العبادة: الطاعة[٨] والذلُّ له = تحقّق أنه أعلى من[٩] نفوس العباد، كما هو أعلى في ذاته، كما تصير كلمته العُليا في نفوسهم، كما هي العليا في نفسها.

وكذلك التكبير، يُراد به أن يكون عند العبد أكبر من كل شيء،

---

(١) انظر: «العبودية» (ص٤٨).

(٢) هو الأعشى ـ ميمون بن قيس ـ انظر: ديوانه (١١، ١٣)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٣٥)، وتفسير ابن جرير (٣/ ٣٠٠) (٥/ ٢٨١)، و«أمالي القالي» (٢/ ٢٩٥)، و«جامع الرسائل» (٢/ ٢١٩).

(٣) كذا في الأصل و(ن) و(ك)، وفي (ف) والمصادر السابقة: «دِرَاكًا بغزوةٍ».

(٤) لم يرد هذا البيت في (ن).

(٥) هو زهير بن أبي سُلمى، انظر: ديوانه (٨٢)، وتفسير ابن جرير (١١/ ٤٦١)، و«أمالي القالي» (٢/ ٢٩٥).



(٦) كذا في الأصل و(ن)، وفي المصادر السابقة: «بجوٍّ».

(٧) هذا البيتَ ليس في (ك) و(ف).

(٨) (ك) و(ف): «والطاعة».

(٩) (ف): «في».



[كما أنه في نفسه أكبر من كل شيء][1]، كما قال ﷺ لعديّ بن حاتم: «**يا عديّ، ما يُفرّك؟ أيُفرّك أن يقال: لا إلٰه إلا الله؟ فهل تعلم مَن إلهٌ إلا الله؟ يا عديّ، ما يُفرُّك؟ أيُفرُّك أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شيء أكبر من الله؟**»[2].

وهذا يُبطل قول[3] مَنْ جعل «الله أكبر» بمعنى «كبيرًا»[4].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، [وقال]: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقد ذكر تعالى عمّن تقدّم من الأنبياء أن دينهم كان الإسلام، كقول نوحٍ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس]. وقولِ إبراهيم وإسماعيلَ: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، [وقول إبراهيم][5]: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[6] [البقرة]، ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٣]، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا﴾[7] [يوسف: ١٠١]، وقال موسى، ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [يوسف]، وقالت بلقيس: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٨١) والترمذي (٢٩٥٣) وقال: حسن غريب.
(٣) بعده في (ن): «من يقول».
(٤) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٢٩ ـ ٣١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٢٢)، و«لسان العرب» (٥/ ١٢٧)، و«جامع المسائل» (٣/ ٢٧٤)، و«بدائع الفوائد» (١/ ٤٣) (٢/ ٦٩٥).



(٥) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٦) (ن): «وقوله هو ويعقوب لبنيهما: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة]».
(٧) هذه الآية والتي قبلها ليستا في (ن).

سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النمل]، وقال الحواريّون: ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المائدة]، ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾(١) [آل عمران].

وقال ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء دينُنا واحد**»(٢).

والإسلام هو: الاستسلام لله لا لغيره، فتكون العبادة والطاعة والذلّ له وحده، وهو حقيقة «لا إله إلا الله».

ولا ريب أنّ ما سوى هذا لا يُقبل، وهو يطاعُ في كل زمانٍ بما أمر به في ذلك الزمان؛ فلا إسلام بعد مبعثِ محمد ﷺ إلا في طاعته، وهذه ملة إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه [نفسه](٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱجْتَبَٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾﴾(٤) [النحل].

و«الأمة» هو: القدوة الذي يؤتم به، كما أن «القدوة» الذي يُقتدى به، وهو «الإمام»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٥٤]. «والقنوت»: دوام الطاعة؛ فالقانت لله هو الدائم الطاعة له، الذي يُطيعُه دائمًا.

و«الحنيف»: المستقيم إلى ربّه دون ما سواه، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾(٥) [النساء: ١٢٥].

وقرب الشيء من الشيء مستلزم لقرب الآخر إليه، لكن قد يكون

---

(١) هذه الآية لم ترد في (ن)، ومن قوله (ص١١٦): «وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾ . . .﴾، إلى هنا ليست في (ك) و(ف).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) ومسلم (٢٣٦٥) بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه» ليست في (ن).

(٤) لم ترد هاتان الآيتان في (ك) و(ف).

(٥) هذه الآية لم ترد في (ك) و(ف).

قرب الثاني هو اللازم من قرب الأول، وقد يكون منه أيضًا قربٌ بنفسه.

فالأوّل: كمن تقرّب إلى بلدٍ كمكّة شرفّها الله تعالى، أو حائطٍ كالكعبة، فكلما قَرُبَ منه قَرُبَ ذاك منه من غير أن يكون منه فعل.

والثاني: كقُرب الإنسان إلى من يتقرّب هو أيضًا إليه.

وفي الحديث [الصحيح][(١)] عن الله تعالى[(٢)]: «**من تقرّب إليّ شبرًا تقرّبت إليه ذراعًا، ومن تقرّب إليّ ذراعًا تقرّبت إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيتُه هرولة**».

وتقرّب العبد إلى الله وتقريبه له نطقت به نصوصٌ متعدّدة، مثل قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، [وقوله تعالى:][(٣)] ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ٨٨ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ﴾ [الواقعة]، [وقال تعالى]:[(٤)] ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ ٢٨﴾ [المصطفين]، [وقال تعالى]: ﴿وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾[(٥)] [النساء: ١٧٢]، [وفي الحديث الصحيح][(٦)]: «**وما تقرّب إليّ عبدي بمثل ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرّبُ إليّ بالنوافل حتى أحبّه**»[(٧)]، وقال فرعون: ﴿نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ لَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ١١٤﴾[(٨)] [الأعراف].

وقد بسطنا الكلام على مقالات الناس في هذا المعنى في «جواب

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٤) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٥) بعده في (ك) و(ف): ﴿وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ٤٥﴾ [آل عمران].
(٦) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٧) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) (ن): «وقد قالت السحرة لفرعون: ﴿أَئِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ٤١ قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ٤٢﴾ [الشعراء]».



الاعتراضات[1] المصريّة على الفُتيا الحمويّة»[2] المعروفة بـ «السّروجيّة»[3]، وفي غير ذلك[4].

وفي حديث آخر[5]: «**أقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الآخر**»، فهذا قربُ الربِّ نفسه إلى عبده وهو مثل [حديث][6] نزوله إلى سماء الدنيا.

وفي الحديث الصحيح[7]: «**إن الله يدنو عشية عرفة، ويُباهي الملائكة بأهل عرفة**».

فهذا القربُ كلّه خاصّ في بعض الأحوال دون بعض[8]، وليس في الكتاب والسنة قطّ قرب ذاته من جميع المخلوقات في كل حال؛ فَعُلم

---

(١) (ن): «الأسولة».

(٢) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من «جواب الاعتراضات المصرية»، ولابن القيم بسط حول هذه المسألة في «الصواعق المرسلة» (مختصر الصواعق» (٣/ ١١٢١ ـ ١١٢٢، ١٢٤٠ ـ ١٢٥٧)، وقد ذكرنا في مقدمة المجموعة الأولى (١/ ١٩) أن ابن القيم نقل في مواضع عديدة من «جواب الاعتراضات المصرية» ولعل هذا منها، والله أعلم.

(٣) «المعروفة بالسّروجيّة» ليست في (ف)، و«السّروجيّة» نسبة إلى القاضي شمس الدين السّروجي الحنفي، المصري، (ت٧١٠هـ) وكان قد صنّف كتابًا اعترض فيه على «الفتوى الحموية» فردّ عليه الشيخ بـ «جواب الاعتراضات المصرية». انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٠)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١٠٤).

(٤) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٢٥ ـ ٥٩) (٨/ ١٦٦ ـ ١٧٢) و«مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٠٠ ـ ٥١٧) (٦/ ٥ ـ ٢٩)، و«جامع المسائل» (٧/ ٣٥٥ ـ ٣٦٣).

(٥) أخرجه النسائي (٥٧٢) والترمذي (٣٥٧٩) وابن ماجه (١٣٦٤) من حديث عمرو بن عبَسة ﷺ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

(٦) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٤٨) من حديث عائشة ﵂ بمعناه.

(٨) «في بعض الأحوال دون بعض» لم ترد في (ك) و(ف).

بذلك أنّ مَنِ استدلّ بذلك من الحلولية فقولُه باطل، وليس معه قطّ نصٌّ يدل على ذلك.

ولكن هؤلاء عمدوا إلى الخاصّ المقيّد جعلوه عامًّا مطلقًا، كما جعل إخوانهم الاتحاديّة ذلك في مثل قوله: «**كنتُ سمعه**»، وفي قوله: «**فيأتيهم في صورة**»[1]، وقوله: «**إن الله قال على لسان نبيّه: سمع الله لمن حمده**»[2].

وهذه النصوص كلُّها حُجّةٌ عليهم من وجوهٍ كثيرةٍ، كما قد بُسط في موضعٍ آخر[3].

فإذا[4] تبيّن ذلك؛ فالدّاعي والساجدُ يُوجِّه روحه إلى الله ﷻ، والروح لها عُرُوجٌ يناسبها، فَتَقْرُبُ من الله بلا ريب[5]، فيكون الله منها قريبًا قربًا يلزمُ بِقُرْبها.

وقد يكون منه قُربٌ آخر كقُربه منه عشيّة عرفة، وفي جوف الليل، وكالقرب الذي دلّ عليه قوله: «**من تقرب إليّ شبرًا تقربتُ إليه ذراعًا**»[6].

وفي «الزهد» للإمام أحمد[7] عن عمران القصير: «**قال موسى بن**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٣) ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، و«منهاج السنة» (٥/ ٣٨٠) و«بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ١٣١).

(٤) بعده في (ف): «فصل»، والظاهر أنها مقحمة.

(٥) بعده في (ك) و(ف): «بحسب تخلصها من الشوائب».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ص (٦٤) برقم (٣٩١) وفي (ن): «وفي «الزهد» لأحمد في الإسرائيليات أن موسى قال: «**يا رب، أين أَجِدُك؟ قال: عند المنكسرة قلوبهم من أَجْلي، أتقرّب (ذكر في الهامش أنه في نسخة: أقترب) إليها في كل يوم شبرًا، ولولا ذلك لاحْتَرَقَتْ**». والمثبت هو الموافق للمطبوع من كتاب الزهد، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٨٥) (٦/ ٨) و«بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٢٥٠).

عمران: **أي ربّ، أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم، إنّي أدنو منهم كل يومٍ باعًا، لولا ذلك لانهدموا**»، قد يُشبه هذا قوله: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**. . .» إلى آخره(١).

وظاهر قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٤٢] يدل على أن «القريب»(٢) نعتُه، ليس هو مجردَ ما يلزم من قُربِ الداعي والساجد.

ودنوّه عشية عرفة هو لما يفعله الحاج عَشِيَّتَئِذٍ(٣) من الدعاء والذكر والتوبة، وإلا فلو قُدّر أن أحدًا لم يقف بعرفة = لم يَحْصُل منه سبحانه ذلك الدنوّ(٤) إليهم؛ فإنه يُباهي الملائكة بأهل عرفة، فإذا قُدّر أنه ليس هناك [أحدٌ](٥) لم يحصل ذلك(٦)، فدلّ ذلك على أن تقرّبَهم إليه بسبب قربه منهم، كما دلّ عليه الحديث الآخر.

والناس في آخر الليل يكون في قلوبهم من التوجّه والتقرّب [إلى الربّ](٧) والرّقة(٨) ما لا يحصل في غير ذلك الوقت، وهذا مناسبٌ لنزوله إلى سماء الدنيا وقولِه: «**هل من داعٍ [فأستجيبَ له]؟، هل من سائل [فأعطيَه]؟ هل من تائبٍ [فأتوب عليه]**(٩)؟».

ثم إن هذا النزول، هل هو كدنوّ [عشية](١٠) عرفة معلَّقٌ بأفعال؟

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) (ن): «القرب».
(٣) (ن): «عشية عرفة»، وفي (ك) و(ف): «ليلتئذٍ».
(٤) (ن): «بالدنوّ».
(٥) ما بين المعكوفتين من (ك) و(ف).
(٦) «فإنه يباهي. . .» إلى هنا ليس في (ن).
(٧) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٨) «والرقة» لم ترد في (ن).
(٩) ما بين المعكوفتين في هذا الحديث من (ن).
(١٠) ما بين المعكوفتين من (ن).

ففي بلاد الكفر الذين ليس فيهم من يقوم الليل، لا يحصل لهم هذا النزول، كما أن الدنوّ عشيّة عرفة لا يحصل لغير الحُجّاج في سائر البلاد(١)، إذ ليس هنا(٢) وقوفٌ مشروع، ولا مباهاة للملائكة.

وكما أن تفتيح أبواب الجنّة، وتغليق(٣) أبواب النار، وتصفيد الشياطين إذا دخل رمضان = إنما هو للمسلمين الذين يصومون رمضان، لا الكفار الذين لا يَرَوْنَ له حرمة.

وكذلك اطّلاعه يوم بدر وقوله [للمجاهدين](٤): «**اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**»(٥) كان مختصًّا بأولئك أم هو عام؟ فيه كلامٌ ليس هذا موضعه(٦).

والكلام في هذا القُرب من جنس الكلام في نزوله كل ليلةٍ، ودنّوه عشية عرفة، ومن جنس تكليمه لموسى من الشجرة، وقوله: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ [النمل: ٢]، وقد بُسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وذكرنا ما قاله السلف في ذلك، مثل: حمّاد بن زيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما: من أنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وبيّنا أن هذا هو الصواب(٧).

وإن كان طائفة ممّن يدّعي السنة يظنّ خلُوّ العرش [منه](٨)، وقد

---

(١) (ن): «ولا يحصُل لسائر البلاد»

(٢) (ن): «هناك».

(٣) (ن): «إغلاق».

(٤) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (١/ ٤٠٠ ـ وما بعدها).

(٧) انظر: «شرح حديث النزول» (١٤٩ ـ ٢٠١)، و«منهاج السنة» (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩). و«بيان تلبيس الجهمية» (٨/ ٥٤٣).

(٨) ما بين المعكوفتين من (ن).

صنّف أبو القاسم عبد الرحمٰن بن منده في ذلك مصنّفًا، وزيّف قول من قال: لا يخلو [منه][1] العرش، وضعّف ما نُقل في ذلك عن أحمدَ في رسالته إلى مسدّد، وطعن في هذه الرسالة[2]، وقال: إنها مكذوبةٌ على أحمد[3]، وتكلّم على راويها البرذعي[4] أحمد بن محمد[5]، وقال: إنه مجهول لا يُعرف في أصحاب أحمد.

وطائفة تقف؛ لا تقول: يخلو، ولا لا يخلو، وتُنكر على من يقول ذلك، منهم الحافظ عبد الغني المقدسي.

وأما من يتوهم أنّ السمٰوات تنفرج ثم تلتحم = فهذا من أعظم الجهل والمُحال، وأن وقع فيه طائفة من الرجال.

وأما من لا يقول: إن الله فوق العرش، فالكلام معهم في مقام آخر[6].

قال بعض أكابرهم لبعض المثبتين: ينزل أمره، فقال: مِنْ عند مَن ينزل؟! أنت ليس عندك هناك أحد، أَثْبِتْ أنه هناك ثم قل: ينزل أمره.

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٢) «وطعن في هذه الرسالة» ليست في (ك) و(ف).

(٣) قال المصنف في «شرح حديث النزول» (٢٠١): «وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدّد بن مسرهد: فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم، تلقّوْها بِالقبول، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب «الإبانة»، واعتمد عليها غير واحدٍ، كالقاضي أبي يعلى، وكتبها بخطّه».

(٤) (ف): «البردعي»، بالدال المهملة، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) (ن): «وتكلّم على راويها، وقال: إنه مجهول، لا يعرف في أصحاب أحمد من اسمه أحمد بن محمد البرذعي».

(٦) العبارة في (ك): «وأما من لا يعتقد أن الله فوق العرش، فهو لا يعتقد نزولًا بخلوّ ولا بغير خلوّ» و(ف): «...فهو لا يعتقد نزوله لا بخلوّ، ولا بغير خلوّ».

وهذا نظير قول إسحاق بن راهويه بحضرة الأمير عبد الله بن طاهر[1].

والصواب: أقوال السلف كحمّاد بن زيد، وإسحاق بن راهويه وغيرهم[2].

وروح العبد في بدنه لا تزال ليلًا ونهارًا إلى أن يموت، ووقت النوم تعرج[3]، وقد تسجد تحت العرش وهي لم تفارق بدنه.

وكذلك «**أقرب ما يكون [العبد]**[4] **من ربّه وهو ساجد**»[5] وروحه في بدنه.

وأحكام الأرواح مخالفٌ لأحكام الأبدان؛ فكيف بالملائكة؟ أم كيف برب العالمين؟!

والليل يختلف، فيكون ثلث الليل بالمشرق قبل ثلث الليل بالمغرب[6]، ونزوله الذي أخبر به النبي ﷺ إلى سماء[7] هؤلاء في ثلث ليلهم، وإلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم» لا يَشغلُه شأنٌ عن شأن.

وكذلك قُرْبُه من الداعي والمتقرّبِ إليه والساجد، لكلّ واحدٍ بحسبه، والرجلان يسجدان في موضعٍ واحدٍ، ولكل واحدٍ قربٌ يخصّه لا يَشْركه فيه الآخر.

---

(١) سيورده المصنف بعد قليل ص(١٣٥).

(٢) (ك) و(ف): «والصواب قول السلف: ينزل ولا يخلو منه العرش».

(٣) (ن): «تخرج».

(٤) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الأصل: «قبل الثلث بالمغرب»، والمثبت من (ن).

(٧) الأصل: «ونزوله الذي أخبر به رسوله سماء هؤلاء»، والمثبت من (ن).

والنصوص الواردة في الكتاب [والسنة][1] فيها الهدى والشفاء، والذي بلّغها بلّغها بلاغًا مبينًا، وهو أعلم الخلق بربه وأنصَحُهم لخَلْقِه، وأحسنُهم بيانًا، وأعظمُهم بلاغًا، فلا يمكن أحدًا أن يعلم ويقول [أحسن][2] ممّا علمه الرسول وقاله.

وكل مَنْ منَّ الله عليه ببصيرةٍ في قلبه تكون معرفته بهذا أتم، قال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٦﴾ [سبأ] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ الآية [الأنعام: ٣٩]، [وقال تعالى][3]: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

ومما يناسب هذا: تفسير «الظاهر» و«الباطن»، و«حديث الإدلاء»[4]، وقد تكلّمنا على ذلك في «مسألة الإحاطة»[5] بما لا يتسع له هذا الموضع.

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٢٨) والترمذي (٣٢٩٨) من رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث طويل، والشاهد فيه قول النبي ﷺ في آخره: «**والذي نفس محمد بيده، لو أنكم دلّيتم بحبلٍ إلى الأرض السفلى لهبط على الله، ثم قرأ:** ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد]»، وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه»، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، لذا ضعّفه الأئمة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٧١ وما بعده) و«شرح حديث النزول» (٣٦٢، ٤٦٢) و«بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٣٤) و«ظلال الجنة» للألباني (٥٧٨).

(٥) ذكر في فهرس «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٢٦) أنها المطبوعة باسم «الرسالة العرشية»، وذكر ابن عبد الهادي في «العقود الدريّة» (٨٧) أن لشيخ الإسلام «الإحاطة الكبرى» و«الإحاطة الصغرى».

وحدثني الشيخ الصالح الصادق [أبو الحسن][(١)] علي النشّار[(٢)] أنه شهد القاضيَ أبا عبد الله[(٣)] محمد بن الشيخ العماد[(٤)] والشيخ إبراهيم الجعبري[(٥)] وهما يتكلّمان في ذلك ويقولان[(٦)]: لو أُدليَ بحبْلٍ لهبط على الله، ولو نُصب سُلّمٌ[(٧)] لصعد إلى الله.

وذلك أن قوله[(٨)]: «**أنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك [شيء]**[(٩)]»[(١٠)] ضُمِّنَ «الظاهر» معنى «العالي»، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]، ويقال: ظَهَرَ الخطيبُ على المنبر[(١١)]،

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٢) هو: علي بن محمد بن عطاف، أبو الحسن النشار الدمشقي الحنبلي، الرجل الصالح، كان موصوفًا بالزهد والعبادة والورع، توفي سنة (٧٢٣هـ). انظر: «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (٢/ ٤٥)، «الدرر الكامنة» (٣/ ١١٢).

(٣) هو القاضي شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي أبو بكر وأبو عبد الله، ابن العماد، ولي قضاء القضاة بالديار المصرية، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ١٠)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٨).

(٤) الأصل: «أبي العماد»، والمثبت هو الموافق لما في (ن) ومصادر الترجمة.

(٥) هو: إبراهيم بن معضاد بن شداد، أبو إسحاق الجعبري، الزاهد العابد، قال عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٥٨٩)، «ورأيت كل من عرفه يعظمه ويُثني على طريقه رحمة الله عليه، وعليه مآخذ في عباراته»، وانظر: «الوافي بالوفيات» (٦/ ٩٥ ـ ٩٦)، و«البداية والنهاية» (١٧/ ٦١٤ ـ ٦١٥).

(٦) الأصل: «ويقولون» والمثبت من (ن).

(٧) (ن): «سلّمًا».

(٨) أخرجه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) ما بين المعكوفتين من (ن).

(١٠) من الآية: «﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ﴾...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(١١) بعده في (ك) و(ف): «وظاهر الثوب أعلاه بخلاف باطنه، وكذلك ظاهر =

وذلك أنّ: كلمّا علا الشيءُ ظهر؛ ولهذا قال: «**أنت الظاهر فليس فوقك شيء**»، فأثبت الظهور، وجعل موجب الظهور أنه ليس فوقه شيء، ولم يقل: ليس شيء أبينَ منك ولا أعرف.

وبهذا يتبيّن(١) أن من فسّر «الظاهر» بأنه: «المعروف»، كما يقوله من يقول: الظاهر بالدليل، الباطن بالحجاب، كما في كلام أبي الفرج(٢) وغيره = فلم يذكر مرادَ الله ورسولِه، وإن كان الذي ذكره معنًى صحيحًا، وهو لازمٌ للمعنى الذي ذكره(٣) الله ورسوله(٤).

وقال: «**أنت الباطن فليس دونك شيء**»، والبطون والظهور(٥) فيهما معنى الإضافة، لا بد أن يكون الظهور والبطون لمن يَظهر له ويبطن، وإن كان فيهما مع التجلّي والخفاء معنًى آخر كالعلوّ في الظهور، فهو سبحانه لا يوصف بالسفول، ولا يكون أسفل ولا تحت، جلّ جلاله(٦)، وقد بسطنا هذا في «الإحاطة»(٧).

لكن إنما يظهر من الجهة العالية علينا، فهو يظهر علمًا بالقلوب وقصدًا له، ومعايَنةً إذا رُؤي يوم القيامة وهو بادٍ عالٍ ليس فوقه شيء،

= البيت أعلاه، وظاهر القول ما علا (ف: ظهر) منه وبان، وظاهر الإنسان خلاف باطنه».

(١) (ف): «يتبين خطأ. . .».

(٢) في «المدهش» ص(١٣٧).

(٣) (ن): «أراده».

(٤) «وهو لازم للمعنى الذي ذكره الله ورسوله» ليست في (ك) و(ف).

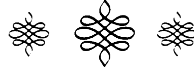
(٥) «والبطون والظهور» ليست في (ك) و(ف).

(٦) «ولا يكون أسفل ولا تحت جَلَّالَهُ» ليست في (ك) و(ف).

(٧) انظر: «الرسالة العرشية ـ مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٧١ ـ ٥٧٤) و«شرح حديث النزول» (٣٨٨)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٣٨).



ومن الجهة الأخرى[1] يبطُن[2] فلا يُقصد منها ولا يُشهد، وإن لم يكن شيء أدنى منه، فإنه ﴿مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ ۝٢٠﴾ [البروج]، فلا شيء دونه ﷻ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.





(١) الأصل: «ومن جهته الأخرى» والمثبت من (ن).
(٢) الأصل: «ينظر» والمثبت من (ن) وهو الأشبه.



فصل

في تمام الكلام في القرب

والربّ تعالى لا يشغله سمعٌ عن سمعٍ، ولا تغلّطُه المسائل؛ بل هو سبحانه يكلّم العباد يوم القيامة ويحاسبهم، لا يشغلُه هذا عن هذا.

وقد قيل لابن عباس: كيف يكلمهم كلّهم في ساعةٍ واحدة؟! قال: «كما يرزقهم كلَّهم في ساعة واحدة»[1].

وقد قال النبي ﷺ[2]: **«ما منكم من أحدٍ إلّا سيكلمه ربُّه ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان»**، وقال[3]: **«ما منكم من أحدٍ إلا سيخلو به ربه، كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر»**.

---

(١) نسبه المصنف كذلك إلى ابن عباس رضي الله عنه في: «شرح حديث النزول» (٣٣٥) و«بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٥٦)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ١٣٠)، وورد منسوبًا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه في «البصائر والذخائر» للتوحيدي (٥/ ٢٢٥)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٧٧)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٢) ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) رُوي بنحوه مرفوعًا من حديث أبي رزين العقيلي ـ لقيط بن صبرة رضي الله عنه ـ أخرجه أحمد (١٦١٨٦) وأبو داود (٤٧٣١) وابن ماجه (١٨٠)، وأورده المصنف بهذا اللفظ في «شرح حديث النزول» (٣٣٤) و«درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٣٦)، ورُوي موقوفًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨)، وأحمد في «الزهد» (٩٠٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٤٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٤٢٠).



وهو في الدنيا[1] يسمع دعاء الداعين، وسؤال السائلين، مع اختلاف اللغات والأصوات وتفنّن الحاجات.

وهو يُجيبهم كلَّهم، لا يشغله هذا عن هذا[2]، والواحد منّا قد يكون له من القدرة أنه يسمع كلام عدّةٍ، كما يكون بعض المقرئين يسمع قراءة عدّةٍ [قرّاء][3]، لكن لا يكون إلا عددًا قليلًا.

والواحدُ منّا يجد من نفسه قُربًا ودنُوًّا ومَيْلًا إلى بعض الحاضرين عنده والغائبين عنه دون بعض، ويجدُ تفاوُتَ ذلك الدنوّ والقرب، وقد يَجِدُ قربَه من اثنين فأكثر مع تفاوت ذلك[4].

والربّ تعالى واسعٌ عليمٌ[5]، فكما لا يشغله سمعٌ عن سمعٍ = لا يشغلُه قُربٌ عن قُرب، هو يَقْرُب من هذا و[من][6] هذا أنواعًا من القُرْب، ولا يشغله هذا عن هذا[7].

ومنشأ الغَلَطِ: توهم المتوهّم[8] أن قربه من جنس حركةِ ابن آدم إذا مال إلى جهةٍ انصرف إلى الأخرى، وهو يَجِدُ عمل روحه يخالف عمل بدنهِ، فيجد نفسه تقرب من نفوس كثيرين من الناس من غير أن ينصرف بقربها[9] إلى هذا عن قربها إلى هذا.

---

(١) (ن): «ذلك».
(٢) هذه العبارة ليست في (ك) و(ف).
(٣) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٤) «وقد يجد قربه...» ليست في (ك) و(ف).
(٥) بعده في (ك) و(ف): «وسع سمعه الأصوات كلها، وعطاؤه الحاجات كلّها».
(٦) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٧) «فكما لا يشغله... هذا عن هذا» ليس في (ك) و(ف).
(٨) (ك) و(ف): «ومن الناس من غَلَط فظن أن قربه...».
(٩) الأصل: «تقربها» والمثبت من (ن).

وكذلك يجد في نفسه نزولًا لبعضٍ وتنزّلًا[1] إليه وخضوعًا له، ويجد في[2] نفسه نَأْيًا عن آخرين وارتفاعًا وإقبالًا على قومٍ وإعراضًا عن آخرين غيرَ ما هو قائمٌ بالبدن.

ففي الجملة: ما نطق به الكتاب والسنة من قرب الربّ من عبده[3] هو مقيدٌ مخصوص، لا مطلقٌ عام لجميع الخلق، فبطل قول الحلوليّة.

وقربُه إلى العباد يكون عند دعائهم له، وعند عبادتهم له[4]، كما قال في الأول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال في الثاني: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾[5] [الإسراء: ٥٧].

وقال فيما روى عنه نبيه ﷺ [في الحديث الصحيح][6]: «**من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرّب إلى عبدي بمثل ما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه**» الحديث[7].

لكنْ هذان ليس فيهما إلا تقرب العبد.

وقال أيضًا: «**من تقرب إليّ شبرًا تقرّبت إليه ذراعًا...**»

---

(١) الأصل: «ونزولًا» والمثبت من (ن).

(٢) (ن): «من».

(٣) (ك) و(ف): «من عابديه وداعيه».

(٤) هذه العبارة ليست في (ك) و(ف).

(٥) (ك) و(ف): «كما قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهذا قربه من داعيه، وأما قربه من عابديه ففي مثل قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]».

(٦) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٧) تقدم تخريجه.

الحديث[1]، فهذا فيه تقرّبه إلى الله، وتقرّب الله إليه[2].

ودنوّه عشية عرفة إلى السماء الدنيا لا يخرج عن القسمين، فإن النبي ﷺ قال: «**أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة**»[3]؛ فَدُنُوُّه لدعائهم.

وأما نزوله إلى السماء الدنيا كلّ ليلةٍ، فإن كان لمن يدعوه ويسأله ويستغفره، وذلك الزمان يحصل فيه من قُرب[4] العباد إليه ما لا يحصلُ في غيره = فهو من هذا، وإن كان مطلقًا فيكون بسبب الزمان لكونه يصلح لهذا وإن لم يقع فيه.

ونظيره ساعة الإجابة يوم الجمعة، رُوي أنها مقيدة بفعل الجمعة، وهي من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضيَ الصلاة[5]، ولهذا تكون مقيّدةً بفعل الجمعة؛ فمن لم يعتقد وجوب الجمعة لم يكن له من ذلك نصيب، ومن لم يصلِ الجمعة لغير عذرٍ كذلك[6].

وأما من كان عادته الجمعة ثم مرض أو سافر فإنه يُكتب له ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيم[7]، وكذلك المحبوس ونحوه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (ك) و(ف): «وقوله: «**ما تقرّب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه**»، وقال: «**ومن تقرّب إليّ شبرًا تقرّبت إليه ذراعًا**»، فهذا قربه إلى عبده وقرب عبده إليه».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٠٠) (٣/ ٦٢٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا بإسنادٍ صحيح، والترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موصولًا، وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وصححه الألباني بمجموع شواهده في «الصحيحة» (١٥٠٣).

(٤) (ن): «تقرّب».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٦) (ك) و(ف): «فمن لم يصلّ الجمعة لغير عُذْرٍ ويعتقد وجوبها لم يكن له فيها نصيب».

(٧) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه =



فهؤلاء لهم مثلُ أجرِ من شهد الجمعة، فيكون دعاؤهم كدعاء من شهدها.

وقد تكون الرحمة التي تنزل على الحُجَّاج عشيةَ عرفة، وعلى من شهد الجمعة = تنتشر بركاتها إلى غيرهم[1]، فيكون لهم نصيبٌ من إجابة الدعاء ذلك الوقت، كما في شهر رمضان. لكن هذا لمن يحبّهم ويحبّ ما فيهم من العبادة، فيحصل لقلبه تقرّبُ إلى الله بذلك فيحصل له نوعٌ مما يحصلُ لهم من قرب الربّ إليه وإجابة دعائه[2].

وأما الكافر والمنافق الذي لا يرى الحجّ بِرًّا ولا الجمعة برًّا[3]؛ بل مُعْرِضٌ عن محبة ذلك أو هو كارهٌ له[4] = فهذا قلبه بعيدٌ عن رحمة الله؛ فـ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف] وهذا ليس منهم، وليس لهذا نصيب ممّا يختصّ بالمؤمنين[5].

ورُوي في ساعة الجمعة أنها في آخر النهار[6]، فيكون سببها الوقت.

وقد ثبت في الصحيح[7] أن في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء،

= قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

(١) بعدها في (ك) و(ف): «من أهل الأعذار».

(٢) (ك) و(ف): «... فيحصل لقلبه تقرّبٌ إلى الله ويودّ لو كان معهم».

(٣) (ك) و(ف): «... ولا الجمعة فرضًا وبِرًّا».



(٤) «أو هو كارهٌ له» ليست في (ك) و(ف).

(٥) «وليس لهذا نصيب مما يختصّ بالمؤمنين» ليس في (ك) و(ف)، ومن قوله: «ولهذا تكون مقيدةً بفعل الجمعة...» إلى هنا لم ترد في (ن).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

كما في يوم الجمعة ساعة يُستجاب فيها الدعاء[(١)]، وفي الحديث[(٢)]: «**أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر**».

فصل

وأما قربُه من قلوب المؤمنين وقُربِ قلوبهم إليه = فهذا من وجهين:

أحدهما: نفس صعود القلب بما فيه من الإيمان إلى الرب، كما قال: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩﴾ [العلق]، وقال: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال: «**ما تقرّب إليّ عبدي**»[(٣)].

والثاني: قُربه: حصول الإيمان به، ومعرفته، وذكره، ومحبته، وخشيته، والتوكل عليه في القلب[(٤)]؛ وهذا المعنى متفق عليه بين الناس كلِّهم؛ بخلاف القرب الذي قبله؛ فإنه يُنكره الجهميُّ النافي الذي يقول: إنه ليس فوق السمٰوات رب يُعبد، ولا إلٰه يُصلَّى له ويُسجد[(٥)]، ويُقِرُّ به أهل السنة والإثبات المؤمنون بعلوّ الله على خلقه[(٦)].

وأما القرب الأول فيُنكره الكُلّابيَّةُ وأتباعهم ممّن يقول: لا تقوم

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) العبارة في (ك) و(ف): «وأما قرب الرب من قلوب المؤمنين وقرب قلوبهم منه = فهذا أمرٌ معروفٌ لا يُجهل؛ فإن القلوب تصعب إليه على قدر ما فيها من الإيمان والمعرفة والذكر والخشية والتوكّل».
(٥) بعده في (ك) و(ف)، «وهكذا كفرٌ وفَنَدٌ».
(٦) «ويقرُّ به أهل السنة... على خلقه» ليست في (ك) و(ف).

الأمور الاختياريّة به، فلا ينزل ولا يأتي ولا يجيء ولا يفرح ولا يغضب ولا يرضى عندهم.

ويتأوّلون إتيانه ومجيئه، إما بعض المخلوقات، وإما بذهاب العبد إليه إذا قالوا بالعلوّ والمباينة.

وقد يقولون: يجيء بنفسه، ويقولون: المجيء ليس من خصائص الأجسام؛ بل يوصف به الأعراض، كما يقال: جاء البرد، وجاءت الحمّى، وجاءت العافية، ونحو ذلك(١).

وهذا قول الأشعري وموافقيه من أصحاب أحمد وغيرهم.

[و] هؤلاء النفاة(٢) تارةً يجعلون الرضا والغضب والفرح والمحبّة هو الإرادة، وتارةً يجعلونها صفاتٍ أُخَر قديمة غير الإرادة.

وأما السلف وأئمة أهل الحديث والسنة والفقه وكثير من أهل الكلام المثبتون لما أثبته النصّ من أفعاله وأقواله وصفاته = فهؤلاء عندهم قربُه الذي وصف به نفسَه مثل: نزولِهِ وإتيانِه ومجيئه وغير ذلك.

ولهذا لمّا كان الإمام إسحاق بن راهُويه عند الأمير عبد الله بن طاهر وسأله عن النزول، فقال: أيها الأمير، الذين جاءوا بهذه الأحاديث هم الذين جاءوا بالصلاة والصيام والحج، وفي القرآن ما يوافقه، وهو قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، فقال عبد الله: ذاك يوم القيامة، قال: فإذا كان قادرًا على المجيء ذلك اليوم فمن يمنعه اليوم(٣)؟!

---

(١) من قوله: «فلا ينزل ولا يأتي...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٢) (ك) و(ف): «ومن أتباع الأشعري من أصحاب أحمد وغيره من يجعل الرضا...».

(٣) أخرج هذه القصة أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» =



فبيّن إسحاقُ أن جنس هذا الفعلِ ممكنٌ مقدورٌ له متى شاء فَعَلَه(١).

وهذا القرب الذي في القلب المتفق عليه هو قرب المثال العلمي في الحقيقة، وذلك مستلزمٌ لمحبته؛ فإنّ مَن أحبَّ شخصًا تمثّلَهُ في قلبه، ووجده قريبًا إلى قلبه، وإذا ذُكر حضر في قلبه.

وقد يحصل للإنسان بمحبوبه المخلوق فناءٌ عن نفسه، كما قال ذلك القائل(٢): غبتُ بك عنّي، فظننت أنك أنّي.

ومنه قول القائل(٣):

حاضِرٌ في القلب أُبْصِرُه ... لستُ أنساه فأذكرهُ

وقول القائل(٤):

مثالك في عيني وذكرك في فمي ... ومثواك في قلبي فأين تغيبُ؟

وهذا هو المثل الأعلى الذي قاله [الله] فيه: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى

= (٥٠)، وأوردها المصنف في: «شرح حديث النزول» (١٤٨)، و«الاستقامة» (١/ ٧٧)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٢٧)، «شرح الأصفهانية» (٢١٨).

(١) من قوله: «وأما السلف وأئمة أهل الحديث...» إلى هنا ليس في (ك) و(ف).

(٢) لم أقف على قائلها، وقد ذكرها المصنف في عددٍ من كتبه كما في: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣١٤، ٣٦٩، ٣٧٧) (٦/ ٢٦)، و«منهاج السنة» (٥/ ٣٥٦)، و«الجواب الصحيح» (٢/ ٣١٣ ـ تأصيل) و«الرد على الشاذلي» (١٥٢).

(٣) نسبه القشيري في «الرسالة» (٢/ ٤٧٢) إلى الجُنيد، وفيها: «يَعمُرُه» بدل: «أبصره»، وانظر: «التبصرة» لابن الجوزي (١/ ٦٢)، و«منهاج السنة» (٥/ ٣٧٧)، و«الاستغاثة» (١٥٥).



(٤) نسبه ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٣/ ١١٩٤) إلى أبي الحكم الإشبيلي، وفيه: «خيالك في وهمي» بدل: «مثالك في عيني»، والمستعصمي في «الدر الفريد» (٦/ ٤٦٥) إلى أبي الشمر عبد الواحد، وفيه: «خيالك» بدل: «مثالك»، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٨٦)، (٢٠/ ٤٣٣)، و«منهاج السنة» (٥/ ٣٧٧).

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الروم: ٢٧]، وهو كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ﴾ [الأنعام: ٣].

وهو المِثْل في قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]؛ فإنه سبحانه لا يماثله شيء أصلًا، فنفسه المقدّسة لا يماثلها شيء من الموجودات، وصفاتُ نفسه المقدسة لا يماثلها شيء من الصفات.

وما في القلوب من معرفته لا يماثله شيء من المعارف[١].

فله المثل الأعلى[٢]، كما أنه في نفسه الأعلى، وقد قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا﴾ [البقرة: ١٧]، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۢ بِرَبۡوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وغير ذلك.

فشبّه[٣] مثل هذا بمثل هذا، وذلك يتضمّن تشبيهَ ذاتِ هذا بذاتِ هذا؛ فإنّ الخبرَ عن الأشياء إنما يكون بعد معرفتها، وهو أخبرَ أوّلًا عن [المثل الأعلى الذي في النفس، ولهذا كان المقصود بالألفاظ بيان هذا][٤] المثل[٥] العلمي الذي يُسمّى «الصورة الذهنيّة»، ثم إذا كان الخبر صادقًا فإنه يُستدلُّ على أنّ الحقيقةَ في الخارج مطابقةٌ لما تصوّره؛ ولهذا كان الناسُ إنما يُعبّرون عن الشيء ويصفونه بما يعرفونه، وتتنوّع أسماؤه عندهم لتنوّع ما يعرفونه من صفاته.

---

(١) بعده في (ك) و(ف): «ومحبته لا يماثلها شيء».
(٢) من بدايةِ هذا الفصل إلى هنا سقط من (ن).
(٣) الأصل: «يشبّه» والمثبت من (ن).
(٤) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٥) (ن): «المثال».

ومن رأى الله ﷻ في المنام فإنه يراه[1] في صُورة من الصُّوَر بحسب حال الرائي، إن كان صالحًا رآه في صورةٍ حسنةٍ، ولهذا رآه النبي ﷺ [في المنام][2] في أحسن صورة[3].

والمشاهدات التي تحصل لبعض العارفين في اليقظة، كقول ابن عمر لابن الزبير[4] لمّا خطب إليه ابنته في الطّواف: «أتحدُّثني في النساء ونحن نتراءى الله في طوافنا؟!»، وأمثال ذلك = إنما يتعلّق بالمثال العلميّ المشهود.

لكن رؤيةُ النبي ﷺ [لربّه][5] فيها كلامٌ ليس هذا موضعه[6]؛ فابن عباس قال: «رآه بفؤاده مرتين»[7]؛ فالنبي ﷺ مخصوصٌ بما لم يشركه فيه غيره.

وهذا المثال العلميّ يتنوّع في قلوب أهل الإيمان بحسب معرفتهم بالله ومحبتهم له تنوّعًا لا يحصره إلا الله عزّ وجلّ؛ بل هم في إيمانهم

---

(١) الأصل: «يرى» والمثبت من (ن).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) هو عروة ابن الزبير، والقصة أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠٤)، والترمذي الحكيم في «نوادر الأصول ـ المسندة» (٦/ ٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٩)، وانظر: «شرح حديث النزول» (٣٥٣).

(٥) ما بين المعكوفتين من (ك) و(ف)، وكتب في (ن): «له بفؤاده» ثم ضرب عليها.

(٦) تكلم عليها المصنف في مواضع من كتبه كما في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩ ـ ٥١١)، و«جامع المسائل»، (١/ ١٠٥ ـ ١٠٨)، و«شرح حديث النزول» (٣٥٠ ـ ٣٥١)، و«مجموعة رسائل ومسائل متنوعة» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٥).

(٧) أخرجه مسلم (١٧٦).

بالله وبرسوله وكتابه متنوّعون كذلك، كلٌّ منهم لكتابه ولرسوله في قلبه مثال علميٌّ بحسب معرفته، وهم متنوعون في ذلك متفاضلون فيه مع اشتراكهم في الإيمان بالله وبكتابه وبرسوله.

بل وكذلك إيمانهم بالمعاد والجنة والنار؛ بل عامّة ما يُخبَرُ الناسُ به من الغيب هو كذلك.

بل هم يشاهدون الأمور المشهودة، ويسمعون الأصوات، وهم متنوّعون في الرؤية والسماع؛ فالواحد منهم قد يتبيّن من حال المشهود ما لم يتبيّنه الآخر، حتى قد يختلفون، فيُثبت هذا ما ينفيه الآخر، فكيف فيما أخبروا به من الغيب؟!

والنبي ﷺ قد أخبرهم عن الغيب بأحاديث كثيرةٍ، وليس كلهم سمعها مفصّلَةً، والذين سمعوا ما سمعوا ليس كلهم فهموا مراده؛ بل هم متفاضلون في السمع والفهم، فتتفاضل معرفتهم وإيمانهم بحسب ذلك، حتى يُثبتُ أحدُهم أمورًا كثيرةً والآخر لا يثبتها [أو ينفيها][1]، لاسيما من عَلِقَ بقلبه شُبَهُ النفاة[2].

وهذا مما يبيِّن لك أن هؤلاء كلَّهم مؤمنون بالله وكتابه ورسوله واليوم الآخر ـ وإن كانوا متفاضلين في الإيمان ـ إلّا من شاقّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين.

ثم هم يتفاضلون[3] في العلم والإرادة، فإذا كان أحدهما[4] أكثر محبّةً لله وذكرًا وعبادةً = كان الإيمانُ عنده أقوى وأرسخَ وأكملَ من حيث

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٢) بعده في (ك) و(ف): «فهو ينفي ما أثبته الكتاب والسنة وما عليه أهل الحق».
(٣) (ن): «متفاضلون».
(٤) (ن): «أحدهم».

محبةُ الله وعبادتُه، وإن كان لغيره من العلم بالأسماء والصفات ما ليس له.

وصاحب المحبة والذكر والتألّه يحصل له من حضور الربِّ في قلبه وأُنسِهِ به، وحصول هذا القرب من[1] قلبه[2] = ما لا يحصل لمن ليس مثله.

وكذلك الإيمان بالرسول قد يكون أحد الشخصين أعلمَ بصفاته والآخرُ أكثر محبةً له.

وكذلك الأشخاص المشهودون[3] قد يكون أحدهما أعلم بما رأى، والآخر أعظمُ محبةً له.

و«**الأرواح جنودٌ مجنّدةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[4]، وتعارفُها: تَنَاسُبُها وتَشَابُهُهَا فيما تعلمُه وتُحِبُّه وتكرهه.

وكثيرٌ من هؤلاء العُبّاد الذي يشهد قلبُه الصورة المثالية ويفنَى فيما شهده = يظنّ أنه رأى الله بعينه؛ لأنه لمّا استولى على قلبه سلطان الشهود لم يبق له عقلٌ يُميّزُ به، والمشاهِد للأمور هو القلب، لكن تارةً بواسطة الحسّ الظاهر، وتارة بنفسِه؛ فلا يبقى أيضًا يُميِّزُ بين الشهودَيْن، فإن غاب عن الفَرْقِ بين الشهودَيْن ظنّ أنه رآه بعينه، وإن غاب عن الفرق بين الشاهد والمشهود ظن أنه هو، كما يحكى عن أبي يزيد [أنه قال][5]: «ليس في الجُبة إلا الله»[6]!، وكما قال المحبوب للمحِبّ لمّا ألقى نفسه

---

(١) (ن): «في».

(٢) «وحصول هذا القرب من قلبه» ليست في (ك) و(ف).

(٣) (ف): «المشهورون».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ومسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٦) نسبه المصنف إليه في كثير من مصنفاته كما في «جامع المسائل» (٧/ ١٦٠)، =

في اليمّ، وألقى المحبّ نفسَه خلفه، فقال: لم وقعت؟ فقال: غِبْتُ بك عنّي، فظننتُ أنك أني[1].

وهذا كلُّه من قوّة شهود القلب وضعفِ العقل بمنزلة ما يراه النائم؛ فإنه لغَيْبَةِ عقله بالنوم يظن جميع ما يراه بعينه الظاهرة، وما يسمعه يسمعه بأذنه الظاهرة، وما يتكلم به يتكلم به بلسانه[2] الظاهر، وعينه مغمّضةٌ ولسانه ساكنٌ[3].

وقد يقوى تصرّفه[4] الخيالي في النوم حتى يتصل بالحسّ الظاهر، فيبقى النائم يقرأ بلسانه ويتكلم بلسانه تَبَعًا لخياله، ومع هذا فعقله غائب لا يشعر بذلك، كما يحصل مثل ذلك للسكران والمجنون وغيرهما.

ولهذا جاءت الشريعة أن القَلَم مرفوعٌ عن النائم والمجنون والمغمى عليه[5]، ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسببٍ محرّم.

وهذا يُبيّن [لك][6] أن كلَّ من أقرّ[7] بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجّة بما جاءت به الأخبار = لم يكفر بجحده.

= و«منهاج السنة» (٥/ ٣٥٧)، و«الرد على الشاذلي» (١٥١)، ونقل ابن خلّكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ١٤٠) عن الغزالي أنها من كلام الحلّاج.

(١) تقدم الكلام عليه (ص١٣٦).

(٢) بعده في (ف): «بالحس».

(٣) (ك) و(ف): «ساكت».

(٤) (ف): «تصوّره».

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٠) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي ﷺ، قال الترمذي: «حسن غريب».

(٦) ما بين المعكوفتين من (ن).

(٧) (ن): «آمن».

وهذا مما يُبيّن أن عامّةَ أهلِ الصلاة مؤمنون بالله ورسوله ـ وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ـ إلا من كان منافقًا يُظهر الإيمان بلسانه ويُبطن الكفر بالرسول = فهذا ليس بمؤمن.

وكلُّ من أظهر الإسلامَ ولم يكن منافقًا فهو مؤمنٌ، له من الإيمان بحسب ما أُوتيَه من ذلك، وهو ممّن [قيل فيه:][1] «**يخرج من النار مَن[2] كان في قلبه مثقالُ ذرّةٍ من إيمان**»[3].

ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفاتِ والقَدَر على اختلاف عقائدهم ولو كان لا[4] يدخل الجنة إلّا من يعرفُ الله[5] كما يعرفهُ نبيُّه ﷺ لم تدخل أمته الجنة[6]؛ بل يدخلونها وتكون منازلُهم متفاضلةً بحسب إيمانهم[7].

وإذا كان الرجل قد حصل له إيمانٌ يعبد[8] الله به، وإن أُخْبِرَ[9] بأكثر من ذلك عجز عنه = لم يُحَمَّلْ ما لا يُطيق، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يُحَدَّثْ بحديث يكون له فتنة.

فهذا أصلٌ عظيمٌ في تعليمِ الناسِ ومخاطبتهم بالخطاب[10] العام

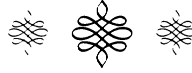
---

(١) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٢) الأصل: «ومن»، و«المثبت من (ن)، وفي (ك) و(ف): «ولو».
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) (ن): «لم».
(٥) (ن): «إلا من كان معرفته بالله».
(٦) بعده في (ك) و(ف): «فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة».
(٧) بعده في (ك) و(ف): «ومعرفتهم».
(٨) (ف): «يعرف».
(٩) الأصل و(ك) و(ف): «وأتى آخر»، والمثبت من (ن) وهو الأشبه.
(١٠) في (ن) و(ك): «والخطاب»، وفي الأصل تُحتمل القراءتان، والمثبت من (ف) وهو الأشبه.






بالنصوص التي اشتركوا في سماعها، كالقرآن والحديث المشهور، وهم مختلفون في [معرفة][(١)] معنى ذلك. آخره، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا[(٢)].



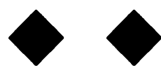


(١) ما بين المعكوفتين من (ن).
(٢) من قوله: «آخره...» إلى هنا ليس في (ن).







مسألة

في الصفات







الحمد لله[1]،

• أجاب الشيخ تقي الدين بن تيمية رضي الله عنه: ردًّا على من قال هذه المقالة الشنيعة، من قال: إن الله ينزل في قبقابٍ من ذهبٍ، أو قال: ينزلَ كنزولي = فإنه يُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتِل باتفاق أئمة الدين.

مع أن هذا القول قائله لا من المسلمين ولا من غير المسلمين؛ ولكن بعض المعروف بالكذب والبهتان يحكي هذا عمّن يقصده بالعدوان والشنآن.

ومن نقل هذا عمّن هو معروفٌ أنه لا يقوله = فإنه يستحق العقوبة البليغة التي يستحقها[2].

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن الله سبحانه وتعالى بائنٌ عن مخلوقاته، وهو فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه.

والعرش وما سواه فقيرٌ إليه، وهو غنيٌّ عن كل شيء، لا يحتاج إلى العرش ولا إلى غيره، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

وأهل السنة يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسولُه، من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيل.

---

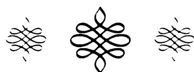
(١) من هنا يبدأ الجواب، ولم يرد السؤال في الأصل.
(٢) بعده في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

فمن قال: إن الله ليس له عِلْمٌ ولا قدرةٌ ولا كلام، ولا يرضى ولا يغضب، ولا استوى على العرش = فهو معطِّلٌ ملعونٌ.

ومن قال: عِلْمُه كعلمي، أو قدرتُه كقُدرتي، أو كلامُه مثلُ كلامي، أو رِضَاه وغضبُه كَرِضَايَ وغضبي، أو استواؤه كاستوائي، أو نزولُه كنزولي = فهو ممثّلٌ ملعونٌ.

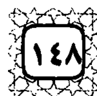
فالمعطِّلْ يعبُد عدمًا، والممثِّلُ يعبد صنمًا.

والكتابُ والسنّةُ فيهما الهدى والسدادُ وطريقُ الرشاد؛ فمن اعتصم بهما هُدي، ومن تركهما ضلّ، والله ﷻ أعلم، وهو الهادي للصّواب.

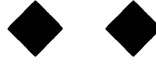












مسألة

في قائل: «لا إله إلا الله»
هل يدخل الجنة بلا عمل؟







مسألة

في رجلين يقول أحدهما: من قال: «لا إلٰه إلا الله» دخل الجنة، فقال الآخر: لا يدخل الجنة حتى يقيم شرائع الإسلام، مثل: الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، إلى بيت الله الحرام، وهو بعد ذلك تحت مشيئة الله تعالى، فقال [الآخر]: كلّا، من قال: «لا إلٰه إلا الله» يدخل الجنة بغير هذا كلّه.

• الجواب:

الحمد لله، من قال: «لا إلٰه إلا الله» فقط ولم يشهد أن محمدًا رسول الله، ولا آمن بما أرسله الله به من الكتاب، ولا أقرّ بما أوجبه الله ورسوله، ولا حرّم ما حرّم الله ورسوله = فإنه لا يدخل الجنّة.

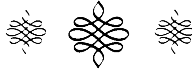
وأما من شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأقرّ بما جاء به من الواجبات والمحرّمات، وصدّقه بكل ما أخبر به = فهذا إذا أدّى الواجبَ وتركَ المحرّمات = [كان] من أهل الجنة بلا ريب؛ وإن ارتكب الذنوب فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له.

والقائل: «لا إلٰه إلا الله»، إذا قالها بحقّها، فإنه لا بدّ أن يؤمن بالرسول وبما جاء به، فلو قال: إنما أقول: «لا إلٰه إلا الله»، ولا أقول: إن محمدًا رسول الله = كان كاذبًا، لأن الإيمان بأنه لا إلٰه إلا الله إيمانٌ بالله[1]، فيلزم الإيمان بكتبه ورسوله، وإلا فمتى لم يقرَّ برسله وكتبه لم

(١) العبارة في الأصل: «لأن الإيمان بالله لا إلٰه إلا الله»، ولعل المثبت هو الصواب.

يكن مُقِرًّا بإلهيته؛ فلهذا يجيء كلام الرسول ﷺ مجملًا ومفصّلًا، فإذا قال: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[1]، ونحو هذا = فلأَنَّ تحقيق الكلمة يتضمّن الإيمان كلّه.

فمن قالها ولم يتحقق موجبها لم يكن مؤمنًا، والله تعالى أعلم.

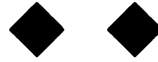


(١) أخرجه مسلم (٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.







من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

عن الخصال التي يكفر بها المسلم







فصل

في الخصال التي نصّ الشيخ على أنها مكفِّرة[1]:

في السادس من «الفتاوى المصرية» في أحكام [أهل] الذمة:

ـ من اعتقد أن الكنائس بيوتٌ لِلَّه، وأن اللهَ يُعبد فيها، أو أن ما يَفْعَلُ اليهود والنصارى عبادةٌ لله وطاعةٌ له ولرسوله، أو أنه يُحِبُّ ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، أو أنّ ذلك قربة أو طاعة = فهذا[2] كافر يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[3].

وقال:

ـ مَن اعتقد أن زيارةَ أهلِ الذمةِ كنائسَهم قربةٌ إلى الله = فهو مرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[4]، وإن جهل أن ذلك محرم عُرّف ذلك، فإن أصر فقد صار مرتدًّا[5].

وقال:

ـ ومن شبّه من يسافر إلى زيارة القبور والمشاهد كما يفعله طوائف من الرافضة بالحج المشروع، وجعله مثله = فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[6].

---

(١) أورد العلامة شرف الدين الحجاوي هذه الخصال في «الإقناع» (٤/ ٢٩٨).

(٢) في «الإقناع»: «فهو».

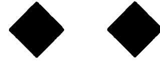
(٣) «يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل» ليست في «الإقناع».

(٤) «يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل» ليست في «الإقناع».

(٥) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (٢/ ٣٤٥).

(٦) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية ـ ركائز» (٢/ ٣٤٦) و«الاختيارات» للبعلي (٤٤٠).





كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عمّا أشكل من الخمسة مواضع

فيها زيادات عمّا نُشِرَ في مجموع الفتاوى

(٦/ ٣٩٧ ـ ٤٠٠)







مسألة

سئل شيخنا رضي الله عنه عنها[1]، وهي صورتها:

المسؤول أن يشرح لنا ما أشكل من الخمس مواضع بما علّمه الله تعالى، ليُنتفع بها ويزول الإشكال إن شاء الله تعالى، ويتّضح ما قصدوه[2] المبتدعة من أهل الضلال، فإنه لا خفاء على العلماء أنّ حفظَ عقائِد المسلمين مِن شُبه المبتدعين من أعظم مهام الدين، ويجب ذلك على خلفاء النبي ﷺ الآمرين بالمعروف الناهين عن المفكر، وهم العلماء العاملون بعلمهم، حفظ الله نظام الوجود بوجودهم، وقد نقل بعض أشياخنا أن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال[3]: «إذا ظهرت البدع وسُبَّ[4] أصحابي، فعلى العالِمِ إظهارُ علمِه، فمن لم يفعل، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». فأول المسائل[5]: قوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»[6]،

(١) «عنها» ليست في (س).

(٢) كذا في النسختين.

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (٧٨٧)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٩٥)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١١٨)، والديلمي في «الفردوس» (زهر الفردوس ـ ٣٣٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥٠٦).

(٤) في النسختين «وسبوا».

(٥) من أول المسألة إلى هنا ليست في (ف)، وأوّلها فيها: «سئل الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله تعالى عنه: عن قول النبي ﷺ. . .».

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» =



وقوله: «إني لأجد نفَس الرحمٰن من جهة اليمن»[1]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله ﷻ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

• **فأجاب** رضي الله عنه:

أما الحديث الأول، فقد رُوي عن النبي ﷺ بإسنادٍ لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال[2]: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه واستلمه[3] فكأنما صافح الله وقبّل يمينَه**».

ومن تَدَبَّر اللفظَ المنقولَ تبيَّنَ له أنه لا إشكال فيه، وإنما يشكل على من لا يتدبره[4]، فإنه قال: «**يمين الله في الأرض**»، فقيّده بقوله: «**في الأرض**» ولم يُطلق فيقول: «يمين الله»، وحكم اللفظ المقيّد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال: «**استلمه وصافحه[5] فكأنما صافح الله وقبّل يمينه**»، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، وهذا صريحٌ في أن المصافِح لم

= (٧/ ٣٣٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي معروف فيمن يضع الحديث، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وانظر: «الضعيفة» (٢٢٣).

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٧٠٢) والطبراني في «الكبير» (٦٣٥٨) من حديث سلمة بن نفيل، وانظر «الصحيحة» (٣٣٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٤٢٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧)، وصححه المصنف في «شرح العمدة» (٥/ ١٦٤)، والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٦/ ٤٣٢).



(٣) (ف): «وقبّله».

(٤) (ف): «. . . لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره».

(٥) (ف): «فمن صافحه وقبّله. . .».

يُصافِح يمين الله أصلًا، ولكن شُبّه بمن يصافح الله[(١)].

فأول الحديث وآخره يبيّن أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبين أن الله كما جعل للناس بيتًا يطوفون به، جعل لهم ما يستلمونه ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء؛ فإن ذلك تقريب للمقبِّل وتكريم له، كما جرت العادة.

والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه إضلال الناس [حتى][(٢)] يبين لهم ما يتقون؛ فقد بيّن في الحديث ما يُتّقى[(٣)] من التمثيل.

وأما الحديث الثاني: فقوله أيضًا: «**من اليمن**» بيّن مقصود الحديث، فإنه ليس لليمن اختصاص بصفات الله تعالى حتى يُظنّ ذلك، ولكن منها جاء الذين يُحِبُّهم ويحبّونه الذين قال فيهم: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد رُوي أنه لما نزلت هذه الآية، سئل عن هؤلاء؛ فذكر أنهم قوم أبي موسى الأشعري[(٤)]، وجاءت الأحاديث الصحيحة مثل قوله: «**أتاكم أهل اليمن هم أرقُّ قلوبًا، وألينُ أفئدةً، الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية**»[(٥)]، وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردّة، وفتحوا الأمصار، فبهم نفّسَ الرحمٰن عن المؤمنين الكربات، ومن خصّص ذلك بأُويس فقد

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (٣/ ١٦٣).

(٢) الأصل و(س): «من أن»، وزاد قبلها في (ف) ووضعه بين معكوفتين: [بل لا بد]، ولعل المثبت هو الصواب. وانظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٢٩٨).

(٣) (ف): «ينفي».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٦١)، والطبري في تفسيره (٨/ ٥٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٢٠) من حديث عياض الأشعري رضي الله عنه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩٠) ومسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أبعد[١].

وأما الآية: فقد استفاض أنه سُئل عنها مالك بن أنس وقال له السائل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] كيف استوى؟ فأطرق مالك [برأسه][٢] حتى علاه الرحضاء، ثم قال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا رجلَ سوء[٣]»[٤]، ثم أُمِرَ به فأخرج.

وجميع أئمة الدين كابن الماجشون والأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، كلامهم يدلّ على ما دلّ عليه كلام مالك؛ مِن أن العلم بكيفية الصفات ليس بحاصلٍ لنا؛ لأن العلم بكيفية الصفة فرع على العلم بكيفية الموصوف.

فإذا كان الموصوف لا يُعلم كيفيته = امتنع أن يُعلم كيفية الصفة.

وعدم العلم بالكيفية لا يمنع[٥] أن يُعلم من ذلك ما بيّن[٦] لنا؛ بل مخلوقات الله من أمور الملائكة، وأمور الجنة والنار، وغير ذلك مما أخبرنا به = فنحن نعلم بما بيّن لنا ـ وإن كان فيه إجمال ـ ولا نعلم

---

(١) هو الحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ)، كما ذكر ذلك ابن الملقن في «التوضيح» (١٩/ ٢٤٠) وابن حجر في «الفتح» (٦/ ٥٣٢).

(٢) ما بين المعكوفتين من (ف).

(٣) «رجل سوء» ليست في (ف).

(٤) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٨).

(٥) الأصل و(س): «يمتنع» والمثبت أشبه.

(٦) الأصل: «يبيّن» والمثبت من (س).



كنهه؛ فإنه كما قال ابن عباس[1]: «ليس في الدنيا ممّا في الجنة إلا الأسماء».

فإذا كان المخلوقُ قد يُعلم من وجهٍ دون وجه، فالخالق الذي لا يُحاط به علمًا، ولا تدركه الأبصار، ولا تُحصي الخلائق ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه = أبعدُ أن يُحيط العباد بكيفية صفاته[2].

ومتى اجتنب[3] المؤمن طريق التحريف والتعطيل وطريق التمثيل = سلك سواء السبيل؛ فإنه قد عُلِمَ بالكتاب والسنة والإجماع ما يُعلم بالعقل أيضًا من أن الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورة ١١]، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فلا يجوز أن يوصف بشيءٍ من خصائص المخلوقين[4]، لغاية[5] الكمال، منزَّهٌ عن جميع النقائص.

وكلُّ ما استلزم حدوثه أو نقصه = فهو سبحانه منزّه عنه.

ومن اعتقد أن الله مفتقرٌ إلى عرشٍ أو غيره، يُقِلُّه أو يُظِلُّه = فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين، وبشهادة القرآن مع العقل[6].

فإنه سبحانه غنيٌّ عن كل[7] ما سواه، وكل ما سواه مفتقرٌ إليه، ومن زعم أن القرآن دلّ على ذلك فقد كذب على القرآن؛ ليس في

---

(١) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٢٤)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١/٤١٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٩٠٦).

(٢) من قوله: «وعدم العلم بالكيفية. . .» إلى هنا ليس في (ف).



(٣) (ف): «جنب».

(٤) زاد بعده في (ف) واضعًا إياها بين معكوفتين: «لأنه متصف».

(٥) (ف): «بغاية».

(٦) من قوله: «وكل ما استلزم. . . .» إلى هنا ليس في (ف).

(٧) «كل» ليست في (ف).



كلام الله ـ ولله الحمد[1] ـ ما يوجب وصفه بذلك.

بل قد يُؤتى الإنسان من سوء فهمه، فيفهم من كلام الله ورسوله معانيَ يجب تنزيهُ الله عنها، ولا يكون كلامُه دالًّا عليها، بل قد يكون في كلامه ما يدلُّ على نفيها وتنزيهِ الله عنها[2].

ولكن حال المُبطل مع كلام الله ورسوله كما قيل:

وكم من عائبٍ قولًا صحيحًا وآفتُه من الفهم السقيمِ[3]

ويجب على أهل العلم أن يُبيّنوا[4] نفي ما تظنّه الجهال من النقص في صفات الله تعالى، ويُبيّنوا أيضًا صونَ كلامِ الله ورسوله عن الدلالة على شيءٍ من ذلك، وأن القرآن بيانٌ وهدًى وشفاءٌ، وإن ضلّ به من ضلّ، فإنما هو[5] من جهة تفريطه، كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال[6] تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة].

وهذه المسألة تحتمل بسطًا كثيرًا، كما قد بسطناه في غير هذه

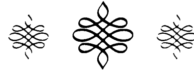
(١) مكانها في (ف): «سبحانه».
(٢) من قوله: «ولا يكون كلامه...» إلى هنا سقط من (ف) بسبب انتقال النظر.
(٣) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي من قصيدة له مطلعها: إذا غامرت في شرف مروم.... فلا تقنع بما دون النجوم. انظر: «ديوان أبي الطيب المتنبي» (٢١٦).



(٤) الأصل: «يُثبتوا»، والمثبت من (س) و(ف).
(٥) (ف): «فإنه».
(٦) من هنا إلى آخر الجواب ليس في (ف).



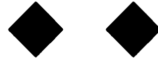
الفتوى، وذكرنا أقوال السلف والأئمة[1] في ذلك، فمن أراد الجوابَ المبسوط فليتأمل ذلك، وذِكْرَ[2] مذاهبِ الناسِ جميعهم في ذلك ودلائلَ كلِّ فريقٍ = فقد أوضحناه في القواعد الكبار المشتملة على عدة أسفار، والله أعلم. قاله تقي الدين أحمد بن تيمية رحمة الله تعالى عليه.





(١) في النسختين: «والأمة» ولعل المثبت أقرب.
(٢) (س): «ولذكر».





مسألة

في الردّ على من يقول:
إن العَرَض لا يبقى زَمَانَيْن






مسألة

في [من يقول]: إن العرَضَ لا يبقى زمانين، وأن العرَضَ الثاني في الزمن [الثاني][1] خَلْقٌ لله في ذلك الزمان بعينه، فإن الله يخلق الأعراض في زمان فرد، وأن ذهابها لعينها، ومن صفة نفسها وجودها من حيث خَلْق الله لها، فإنه إن أوجد[2] مثله في الزمان الثاني دام، وإن أوجد غيره أو ضدّه أو خلافه = لم يدم، وما البرهان على قولهم؟

• الجواب:

هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام، وجمهورُ العقلاء على خلافه[3]، والذين قالوه فيهم من يُنسب إلى السنة، وفيهم طائفةٌ من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول الأشعري[4] والقاضي أبي بكر[5]، وحجتهم في ذلك وجهان:

أحدهما: أن البقاء عَرَض، والعرَضُ لا يقوم بالعَرَض.

والثاني: أنها لو بقيت لما أمكن عدمها، فإن الإعدام إما أن يكون بفعل القادر، أو فوات شرطٍ، أو وجود ضدٍّ مانع.

---

(١) ما بين المعكوفتين من (م).

(٢) الأصل: «وُجد» والمثبت من (م) في الموضعين.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤١) (١٢/ ٣١٨) (١٦/ ٢٧٥)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٣٠).

(٤) انظر: «مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري» لابن فورك (٢٧٥)، و«النبوات» (١/ ٢٤٩).

(٥) انظر: «تمهيد الأوائل» (٣٨)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٣٠٢).

قالوا: والأول مُحال، لأن العدم نفيٌ محضٌ، فلا يكون أثر القدرة قادرًا[1].

وأما العدم بوجود صدٍّ فممتنع، لأنه ليس في زوال الثاني بحدوث الطارئ بأولى من العكس.

وأما العدم لفوات شرط فهذا ممكن، لكن هذا يصح في الأجسام، فإنها مشروطة بالأعراض، فإن أراد الله إفناء الأجسام قطع عنها خلق الأعراض فَفَنِيَتْ، وأما الأعراض فلو صحّ بقاؤها لم تُعدم إلا بإفناء الأجسام، والأجسام لا تفنى إلا بإفناء الأعراض، فيُفضي إلى الدور القَبْلي.

هذا ملخصُ كلامِ من قال: الأعراض لا تبقى.

وأما جمهور العقلاء فقالوا: هذا صحيح في الحركات والأصوات، فلهذا تحدُثُ شيئًا بعد شيء كما يعلمه العقلاء، وأما الألوان ونحوها فهي باقية كما تبقى الأجسام، وهذا معلوم بالحسّ والمشاهدة، ومن قال: إنها تَفْنَى وتحدث شيئًا فشيئًا، فهو كمن قال: الأجسام تفنى وتحدث شيئًا فشيئًا، وهذا القول يحكى عن النظّام[2]، وهذا خلاف الحسّ والمشاهدة وكذلك الآخر، وأما ما احتج به على فَنَائها فهو ضعيف.

أما قولهم: البقاء عرَضٌ، والعرَض لا يقوم بالعَرض، ففيه جوابان:

أحدهما: لا نسلِّم أن البقاء صفة ثبوتية تزيد على وجود الباقي في الزمان الثاني، وهذا قول القاضي أبي بكر[3] ومن وافقه على أن البقاء ليس صفة ثبوتية[4].

---

(١) في النسختين: «قادر».

(٢) انظر: «بغية المرتاد» (٤٢١).

(٣) إلى هنا ينتهي الموجود من النسخة (م).

(٤) «تمهيد الأوائل» (٢٩٩).

الثاني: بتقدير أن تكون صفةً ثبوتية، فهي مع الباقي قائمة بالجسم، وحكمه في ذلك حكم سائر صفات الأعراض، كما إذا قيل: سوادٌ شديدٌ، ولون برَّاقٌ، وحركة سريعةٌ، وطعمٌ حلوٌ ومرٌّ، وأمثال ذلك، فإن الأعراضَ وصفاتِ الأعراض قائمة بمحل الأعراض.

وأما الحجة الثانية: فقد أجابوا عنها بعدّة أجوبة:

أحدها: قول من يقول: إن الإعدام والإفناء يكون بقدرة القادر، كما يكون الإحداث والإيجاد بقدرته، قالوا: والإعدام أمرٌ حادث متجددٌ فيفتقر إلى الفاعل، بخلاف العدم المستمر، فإنه لا يفتقر إلى الفاعل.

الجواب الثاني: قول من يقول: الضدّ الطارئ لا يزيل الثاني لقوته توردِه، فإن الله يخلق في الضدّ الوارد بحادثٍ قوةً يُزيلُ بها الأول، كما يخلق في أحد الجسمين قوةً يُزيل معها الجسمَ الأول عن حيّزه.

الجواب الثالث: قول من يقول: فناء العرَضِ والجسم بأن لا يخلق لهما البقاء، وهذا قول من يقول: البقاء صفة ثبوتية بها يبقى الباقي، فإذا لم يخلق ذلك البقاء عُدِم الموجود.

الرابع: قول من يقول: يُفنيها بخلقِ فناءٍ لا في محل، كما يقول ذلك بعض المعتزلة، وهو من أضعفِ ما قيل[1].

الخامس: أن المخلوقات مفتقرة في حال بقائها ودوامها إلى الخالق تعالى، كما هي مفتقرة في إحداثها وإبداعها إليه، فكما لا يحدث شيء إلا بإحداثه، فلا يبقى شيء إلا بإبقائه، والمخلوق دائم الافتقار إلى الله في كل حال، وهو سبحانه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. فما لم يشأ[2] كونه

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (٦/ ٢٠٥)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٢٥١) و«درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٣٩٠) (٦/ ٢٦٩).

(٢) الأصل: «فما لو شاء».

لا يكون لعدم سبب وجوده، لا لأمرٍ وجوديٍّ اقتضى عدمه، وكذلك ما لم يشأ إبقاءه لا يبقى لعدم سبب بقائه، لا لأمرٍ وجوديٍّ يقتضي عدمه[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ﴾ [فاطر: ٤١].

وهذا القول أصح الأقوال؛ فإن العدم المحض يكفي فيه عدم فعل الفاعل وتأثير المؤثّر، لا يقتضي إلى أمرٍ وجوديٍّ، بل كل ممكن إن حصل له المقتضي التام وجب وجوده، وإن لم يحصل وجب عدمه لعدم مقتضيه، لا لوجود مقتضى عدمِه.

والمخلوق دائمًا مفتقرٌ[2] في إبقائه إلى خالقه، فإذا لم يشأ الخالق إبقاءه وجب عدمه، كما أنه إذا لم يشأ إحداثه وجب عدمه، فإنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

والفرق بين هذا الجواب والجواب الأول:

أن صاحب هذا الجواب يقول: إن المخلوق مفتقرٌ إلى الخالق في حال إحداثه وحال بقائه، فإذا لم يُوجِدْه لم يُوجَدْ، وإذا لم يُبقه لم يبق.

وصاحب [القول] الأول يقول: إنما يفتقر المحدث إلى محدثه في حال إحداثه، لا في بقائه، فإذا تجددّ الفناء احتاج ذلك الفناء الحادث إلى محدثٍ يحدثه، والأول الذي قبل هذا هو الصواب[3]، فهذا مقدار ما احتملته الورقة، والله أعلم.

(١) انظر: «جامع المسائل» (٦/ ٢٠٦).

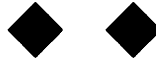
(٢) الأصل: «مفتقرًا».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٧٥).







مسألة

في الأثر المرويّ عن قول الله تعالى:
«من لم يرضَ بقضائي ويصبر على بلائي فليعبد ربًّا سواي»







مسألة

في الأثر المرويّ عن قول الله تعالى: «مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي فَلْيَلْتَمِسْ رَبًّا سِوَايَ»[(١)]، ويدخل في الأحكام والمعاصي والطاعات وألّا يُبلى بالمصائب، فكيف يرضى بالمعاصي؟

• **الجواب:**

الرضا بالمعاصي والذنوب ليس بمأمور به عند المحققين من علماء المسلمين، وإنما على المؤمن أن يرضى بما أمر اللهُ به ورسولُه؛ فإن الرضا بهذا واجبٌ.

وأما الرضا بالمصائب والمرض، فهذا مشروع، وهل هو واجبٌ أو مستحب؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أصحّهما أن الواجب إنما هو الصبر، وأن الرضا مستحب وليس بواجب[(٢)].

وأما الأثر المذكور فليس له إسناد[(٣)]، والله تعالى لا يرضى الكفر، فكيف يأمر بالرضا به؟! قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، و﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، والله أعلم.

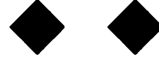
---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧) وابن حبّان في «المجروحين» (١/ ٣٢٧) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨/ ٣٠٤٧) من حديث أبي هند الدّاري مرفوعًا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٧): «رواه الطبراني، وفيه سعيد بن زياد بن هند وهو متروك» وانظر: «الضعيفة» (٥٠٥) (٧٤٧).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٣/ ٢٠٤) و«مجموع الفتاوى» (٨/ ١٩١) (١٠/ ٤٠)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٤٧٦)، «وشفاء العليل» (٢/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ١٦٨) (٢/ ٤٧٦).





مسألة

فيمن يقول: سبحانه ما أعلى مكانه، هل يكفرُ بهذا القول؟







مسألة

في مؤذّنٍ في مِئْذَنَةٍ يذكر الله ويقول [في] تسبيحه: سبحانك، ما أعظم شأنك، سبحانه ما أعزّ سلطانَه، سبحانه ما أكثر امْتِنَانَه، سبحانه ما أعلى مكانَه، فأعرضَ رجلٌ و[قال]: أنت قد كفرتَ بهذا القول، وأنت حَصَرتَ اللهَ في مكانٍ، وأنت تُقتل بهذا القول.

• الجواب:

الحمد لله، لا يكفُر بمجرّد هذا القول، إلا أن يَعْنِيَ به ما يجب تنزيهُ اللهِ عنه، مثل: حاجته إلى المخلوقات أو مُمَاثَلَتِه لها، فإنْ عَنَى ذلك، فإنه يُستتاب من ذلك، فإن لم يَتُب، وإلّا قُتِل.

وأما إذا أطلق ذلك، فلا شيء عليه في ذلك؛ فقد جاء إطلاق ذلك في الأبيات، كما في شعر حسان بن ثابت الأنصاري(١) رضي الله عنه:

تعالى علوًّا فوق عرشٍ إلهنا وكان مكانُ الله أعلا وأعظمَا

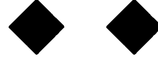
لا سيّما إذا [كان ذلك موافقًا](٢) لما دلّ عليه الكتاب والسنة، فهو مصيبٌ في ذلك، والله سبحانه أعلم.

---

(١) نسبه المصنف كذلك في «منهاج السنة» (٢/ ٣٥٦) و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٢٠) إلى حسان رضي الله عنه، ولم نقف عليه من شعر حسان، وإنما هو من شعر العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه، ورد ضمن خبر طويل، أخرجه المعافى بن زكريّا في «الجليس الصالح» (ص٤٠ ـ ٤١)، ومن طريقه أخرجه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص١٠٦)، وهو حديث باطل، فيه الهيثم بن عديّ، قال عنه أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة، كذاب» وقال عنه الذهبي في «العلوّ» (٤٩): «أخباري ضعيف».

(٢) ما بين المعكوفتين عبارة غير محررة في الأصل، والمثبت هو الأقرب.





مسألة

في أن قاتل النفس هل يخلد في النار؟







مسألة

قاتل النفس لا يخلد في النار، لأنه مؤمن في الجملة، والنار لا[1] يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان[2].

والصحابة والأئمة [متفقون] على أن المؤمن لا يكفر بالكبائر.

وأما الخوارج فيقولون: هو كافر.

وأما المعتزلة فقالوا: لم يبق معه إيمانٌ، فهو خالدٌ في النار لا تنفعه شفاعةٌ ولا غيرها، وهذا مخالفٌ للكتاب والسنة واتفاق الصحابة.

فقد ثبت بالتواتر أن الرجل إذا قتل مؤمنًا متعمّدًا [فيحقّ][3] لأولياء المقتول، القتل [أ]و العفو، فلو كان قد خرج من الإيمان بالكلية لصار مرتدًّا ولَتَحَتَّم قَتْلُه.

وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فالله تعالى مع ذكره القصاص في القتلى سمّاهم إخوة، ولو كان قد خرج من الإيمان لما قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾.

وقال في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فمع [الاقتتال مع الفئة][4] الباغية

---

(١) الأصل: «فلا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢) ومسلم (١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعكوفتين غير واضح في الأصل، وأثبتناه بما يلائم السياق.

(٤) ما بين المعكوفتين غير واضح في الأصل، وأثبتناه بما يلائم السياق.



سمّاهم مؤمنين [ولم ينسبهم فيها](١) إلى الردّة.

وفي الصحيح(٢) عن النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر**»، وصح قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٣).

[وأما قوله تعالى](٤): ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فحمله العلماء على المستحل(٥)، ويؤيد ذلك قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، ولم يذكر مع ذلك جزاءً في الدنيا، وهذه حال المستحلِّ قتل المؤمنين، فهو مرتد، وقد ذكره.

ومن قتل مؤمنًا خطأً، فجعل فيه الكفّارة و[الدية]، وذكر بعده العمد، فقال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ولم يذكر فيه كفارةً ولا ديةً، ولا قَوَدًا ولا ع[فوًا]، وذلك فيمن لا يرى دم المؤمن معصومًا، وأنه أُرِيد بالآية المستحلّ وغير المستحلّ.

وله [جواب] آخر قاله بعضهم، وهو: أنه قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ يعني: إن جازاه، ولم يقل: إنه الواقع به ولا بد، قال أبو مجلز(٦): «هو جزاؤه إن جازاه، وإن شاء تعالى فلم يجازه».

---

(١) ما بين المعكوفتين غير واضح في الأصل، وأثبتناه تقديرًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) نسبه ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٦٥) إلى ابن عباس وقال: «إنه الأصح في تأويل الآية»، وانظر: تفسير ابن جرير (٧/ ٣٤٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٣٤)، و«مدارج السالكين» (١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٨).



(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٧٦) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٣) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٤٠)، وروى مرفوعًا ولا يصح. انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٦٢٨).

وقد عُلم بنصوص أخرى أنه إن كان مُستحلًّا جازاه، وإن كان مؤمنًا عذّبه إن شاء أو رحمه، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، ثم [إن عذّبه][1] بالنار فلا يخلّده فيها خلود الكافرين.

جواب آخر: وهو أنه قال: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [.....][2]، ومثله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء].

فمن كان من أهل الكبائر فإنهم يخلدون فيها ما شاء الله، ثم يخرجون بالشفاعة وغيرها جمعًا[3] بين النصوص، وهذا [في غير][4] التائب، فمن تاب قُبلت توبته بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في الذي قتل تسعة وتسعين ثم كملهم بالمائة، وهو الذي أفتاه بأن لا توبة له، ثم استفتى آخر فقال: «**من يحول بينك وبين التوبة**» الحديث[5].

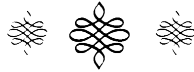
وما روي عن ابن عباس[6] في نَفِيْ قَبُول توبته [يَعْنِي][7] ـ والله أعلم ـ: أنه أراد به [أنّ] جزاء المقتول لا يسقط بالتوبة، [بل] لا بد من

---

(١) ما بين المعكوفتين غير واضح في الأصل، وأثبتناه بما يناسب السياق.
(٢) غير واضح بالأصل.
(٣) الأصل: جميعًا».
(٤) غير واضح في الأصل.
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أحمد (١٩٤١) والترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٣٩٩٩) وابن ماجه (٢٦٢١)، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٧) في الأصل كلمة غير محررة، ولعل المثبت هو الأقرب.



تمكين أوليائه من نفسه، فإذا فعل ذلك فقتلوه أو عَفْوا عنه أو أخذوا مالًا = فهل يسقط في الآخرة حق المقتول؟ على قولين في مذهب أحمد[(١)] وغيره[(٢)]، فيؤخذ من حسنات القاتل في الآخرة [وتوضع][(٣)] في حسنات المقتول، أو يوضع عليه من أوزار المقتول، نسأل الله العفو والعافية.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٣) و«جامع المسائل» (٨/ ٤٥٢)، و«الداء والدواء» (٣٣٣)، و«الفروع» (١٠/ ١٩٥).

(٢) قال المصنف كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨): «وأما القاتل عمدًا فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياء المقتول أو أخذوا الدية = لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أنه لا يسقط؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوّضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحًا».

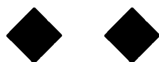


(٣) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.







مسألة

في أقوام يعتقدون بعصمة عليّ رضي الله عنه







سئل الشيخ الإمام العلامة أحمد بن تيمية ﷺ عن أقوامٍ يعتقدون أن عليًا كان معصومٌ[(١)]، ويقولون: لا تجوز الصلاة إلا خلف معصوم.

• **فأجاب** رضي الله عنه:

الحمد لله رب العالمين، أجمع المسلمون على أن الرسول ﷺ معصومٌ فيما يبلغه عن الله عز وجل[(٢)]؛ فهو صادقٌ في كل ما يخبر به من أمر الله ونهيه، وتحليله وتحريمه، ووعده وعيده، وسائر ما يُخبر به.

وأنه يجب على كل أحدٍ تصديقُه فيما أخبر، وطاعته فيما أوجب وأمر.

فالسعيد من آمن به وأطاعه، والشقي من خالفه وعصاه.

وما تنازع المسلمون فيه[(٣)] من دينهم = وجب ردّه إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء].

وقد بلّغ ﷺ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حقّ جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٦٨) (٥/ ١٥٥) (١٥/ ١٩١)، و«جامع الرسائل» (١/ ٢٦٦).

(٣) الأصل: «به».

وقد أكمل الله له ولأمته الدين كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»(١)، وقال: «**ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وحدثتكم به**»(٢).

وقد قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ٢١٣﴾ [البقرة].

وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء].

فقد بيّن أن السعادة تحصل بطاعة الله ورسوله، فلا حاجة للمسلمين إلى معصوم يكون بعد النبي ﷺ.

ولقد اتّفق سلف الأمة وأئمتها على أنه لا معصوم بعد رسول الله ﷺ لا مِنَ الصحابة ولا من القرابة ولا من العلماء ولا من المشايخ، بل كل

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧١٤٢) وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٣٢) والحاكم في «المستدرك» (٢١٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي سنده ضعف وانقطاع، وله شواهد يتقوى بها، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٠٣) و(٢٨٦٦).

أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ[1].

ولهذا كان الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما يقولون القول ثم يتبين لهم الصواب في غيره فيرجعون إليه.

وكان الصحابة يُناظرونه[2] فيما يقول، ويحتج كل منهم على الآخر بالكتاب والسنة، ولا يقول أحدٌ عن أحد: إنه معصوم يجب اتباعه فيما يقول، إلا رسول الله ﷺ ومن كان قبله من الأنبياء.

فإن النبيين يجب الإيمان بكل ما أوتوه، قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة].

ومن الناس من يقول بعصمة أهل البيت، ومنهم من يقول بعصمة بعض المشايخ، وكل هؤلاء مخطئون ضالون[3].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب] لا يدل على عصمة أحدٍ منهم.

كما أن قوله للمؤمنين: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لا يدلّ على أن كل المؤمنين تابوا أو تطهّروا.

فإن معنى الكلام: يُحِبُّ لكم هذا الذي أمركم ويرضاه لكم، وما أمركم أن تفعلوه، فإذا فعلتموه صرتم متطهرين قد ذهب عنكم الرجس،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٦٩).

(٢) أي: عمر رضي الله عنه، انظر: «الرد على المنطقيين» (٥١٤)، ووردت الكلمة في الأصل «يتناظرونه» والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٢٦).



فهو يُريد ذلك بشرعه لهم، مع ما أمرهم الله به وتحبيبه لهم ذلك[1].

ليس المراد أنه خلق هذا وفعله، لاسيّما على قول الإماميّة القَدَرِيّة؛ فإن عندهم أن ما أراده الله من عباده إن شاءوا فعلوه، وإن شاءوا لم يفعلوه، وعندهم أن الله يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء، ولا يفرقون بين المشيئة والإرادة والمحبة.

وكذلك الجهمية، لكن القدريّة يقولون: لم يحبّ السيئات فلم يشأها، والجهمية يقولون: شاءها فأحبّها.

وأهل السنة يقولون: إنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فكلُّ ما كان فهو بمشيئته وقدرته، لكن الطاعات يحبّها ويرضاها ويأمر بها ويثيب عليها، والمعاصي يُبغضها ويكرهها ويَسخطها وينهى عنها ويعاقب عليها.

والإرادة في كتاب الله تارة تكون بمعنى المحبّة، وتارةً تكونُ بمعنى المشيئة.

ولو قال الرجل: لأُصلِّيَنَّ الخمسَ غدًا إن شاء الله ولم يصلِّ[2] = لم يحنث، ولو قال: إن أحبّ الله حَنِث، ولو قال: إن أراد الله، فإن أراد بمعنى المشيئة لم يحنث، وإن أراد بمعنى المحبة حَنِث.

والقدر يُؤمَنُ به ولا يُحتجُّ به؛ فليس لأحدٍ على الله حجة.

ومن احتجّ بالقدر على المعاصي والذنوب فهو من الذين ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾﴾ [الشورى].



---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٢١)، و«الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان» (١٤٥).

(٢) الأصل: «يصلي».

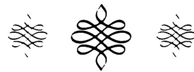


بل على العبد أن يعترف بإنعام الله عليه بالحسنات، وبحجته عليه في المعاصي[1]، فإن عذّبه فبعدله، وإن رحمه فبفضله، كلُّ نعمةٍ منه فضل، وكلُّ نقمةٍ منه عدل، كما قال بعضهم[2]: «أطعتُك بفضلك والمِنَّة لك، وعَصَيْتُك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك عليّ وانقطاع حجتي إلا ما غفرت لي».

ومما يبيّن هذا: أنه لو كان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب] يدلّ على العصمة = لوجب عصمة كلِّ أحدٍ من أهل بيت بني هاشم كلهم، فإنّ كل هؤلاء من أهل البيت، وكلهم حرّمت عليهم الصدقة، كما قال النبي ﷺ[3]: «**إنا أهل بيتٍ لا تحلّ لنا الصدقة**»، فتحريم الصدقة عليهم من تطهيرهم.

وأما العصمة فلو كانت من تطهيرهم وكان الله قد خلق ذلك = لكان كلُّ هاشميٍّ لا يخطئ في علمه، ولا يُذنب ذنبًا، وهذا لا يقوله عاقل.

وبناتُ النبي ﷺ: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة = من أهل بيته، ولا معصوم فيهن، وكذلك أزواجه من أهل بيته ولا معصوم فيهنّ، والله أعلم.



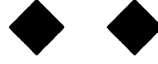
---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٠).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (برقم ٢٨٠٥)، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (برقم: ٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (برقم ١١٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (برقم: ٤٤) عن سفيان بن عيينة أنه سمع أعرابيًّا عند الكعبة يدعو بهذا الدعاء.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٠٨) من حديث مهران مولى النبي ﷺ.





رسالة تتعلق في أن الميت

هل ينفع بسرِّه أم لا؟

لابن تيمية رضي الله عنه







بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ﭬ أجمعين فيمن يعتقد أن الميت ينفع بسرّه كنفعه في حياته، وأن الدعاء عند قبره والاستغاثة به والاستعانة نافعة غير مردودة؟

• **الجواب**:

الحمد لله، قصد القبر[1] للدعاء عنده والاستغاثة به ليس هو مشروعًا باتفاق سلف الأمة وأئمتها، لا قبور الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم.

بل زيارة القبور على وجهين[2]: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية من جنس الصلاة على الجنازة، يسلِّم على الميّت ويدعو له ولنفسه كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[3]، «**اللّهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم واغفر لنا ولهم**»[4].

---

(١) الأصل: «القبور».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢٦/٢٤، ٣٣٤) و«جامع المسائل» (١٤٨/٣) (٤٣٠/٧) و«قاعدة جليلة» (١٥١) و«مناسك الحج ـ ركائز» (١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة ﭫ و(٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب ﭬ.

(٤) أخرج هذه الزيادة أحمد (٢٤٤٢٥) وابن ماجه (١٥٤٦) من حديث عائشة ﭫ =

وأما الزيارة البدعية فمن جنس الشرك وبدع اليهود والنصارى، كما ثبت في الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذّر ما فعلوا، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبرهُ، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا».

وفي الصحيح[2] عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

وفي المسند[3] وغيره[4] أنه قال: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**»

وفي الموطأ[5] وغيره[6] عنه ﷺ أنه قال: «**اللّهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**».

وفي السنن[7] عنه أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلُّوا [عليَّ] حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**».

= دون قوله: «واغفر لنا ولهم».

(١) البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والبخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٤٣٤٢) وابن خزيمة (٧٨٩) وابن حبان (٦٨٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الأصل: «ذكره» تحريف، انظر: «جامع المسائل» (٤/ ١٦٤).

(٥) (٢/ ٢٤٠) برقم (٥٩٣) مرسلًا عن عطاء بن يسار.

(٦) أخرجه أحمد (٧٣٥٨) مرفوعًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) الأصل: «وابن السني» تحريف، والحديث أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا اتفق الأئمة على أنه لا يُشرع بناء المساجد على القبور، ولو كان قصدها للصلاة والدعاء مشروعًا لكان بناء المساجد عليها مشروعًا، فكيف إذا كان بناء المساجد عليها محرمًا كما نصّ عليه الأئمة؟

ولهذا لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ يجيء إلى قبور الأنبياء لأجل الدعاء عندها والاستغاثة بها، لم يفعلوا ذلك لا عند قبرِ النبي ﷺ ولا عند غيره؛ بل لـمّا ظهر بتُستَر قبرُ دانيال عليه السلام [كتب] أبو موسى الأشعري إلى عمر، فكتب إليه عمر: «إذا كان النهارُ فاحفر ثلاثة عشر قبرًا، فإذا كان الليل فادفِنْه في واحدٍ[1] منها؛ لِئَلَّا يَنْبُشَه[2] الناس»[3].

ودفنوا النبي ﷺ في[4] حجرته كما قالت عائشة، وقد تقدّم أنه لعن في [مرض] موته[5] اليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا»[6].

ولكن [لـمّا] كان في أمارة الوليد بن عبد الملك[7] وطلب أن يزيد في المسجد أمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتريَ[8] الحُجَرَ وكانت

---

(١) الأصل: «من أحدٍ» تحريف.

(٢) الأصل: «يشبّه» تحريف.

(٣) انظر قصة دفن دانيال في «السير والمغازي» لابن إسحاق (٦٦) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٩٩) و«مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥٤) (١٧/ ٤٦٣) (٢٧/ ١٢١، ٢٧٠).

(٤) الأصل: «ابن» تحريف.

(٥) الأصل: «قومه» تحريف.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر هذه القصة في: تاريخ الطبري (٦/ ٤٣٥) و«الشريعة» للآجري (٥/ ٢٣٩٠) و«البداية والنهاية» (٨/ ١٥٥).

(٨) الأصل: «قبري» تحريف.

قِبْليَّ المسجدِ وشرقيَّهُ، فَهُدَّت وزيدت[1] في[2] المسجد وبقيت حجرةُ عائشة داخلة في المسجد مدة إلى أن (. . .)[3].

وفي الصحيح[4] أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس ويقول: «اللّهم إنا كنا إذا أجْدَبْنَا نتوسل إليك بنبيِّنَا فَتَسْقِينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا» فَيُسْقَوْن. فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ، دعا لهم وتوسلوا بدعائه.

ولم يكونوا يدعون عند قبر النبي ﷺ عند الشائد، ولا يطلبون منه شيئًا بعد موته، ولا من غيره من الأنبياء بعد موتهم، ولا يستغيثون بأحدهم، ولهذا سئل مالك بن أنس عن قيام الرجل[5] عند قبر النبي ﷺ يدعو بعد سلامه عليه، فنهى عنه وكرهه[6]، وذكر أن السلف من الصحابة والتابعين[7] لم يكونوا يفعلون هذا، ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها[8].

---

(١) الأصل: «وزهدت» تحريف.

(٢) الأصل: «من» تحريف.

(٣) العبارة في الأصل: «ظهرت وكان قد تبيت» والظاهر أنها محرفة، وفي سياقٍ مماثل في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٤٨): «فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنّمةً؛ لئلا يصليَ أحدٌ إليها. . .»، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢٣) و«جواب في الحلف بغير الله» (١٤).

(٤) البخاري (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) الأصل: «النبي صلى» تحريف.

(٦) العبارة في الأصل غير محررة والمثبت هو الأقرب في قراءتها.

(٧) الأصل: «والمانع» تعريف.

(٨) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٩٩) و«الإخنائية» (٢١٨) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٤٠) و«قاعدة جليلة» (١٣٦) و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٨٦).

وكانت سُنَّةُ السلف السلامُ عليه، كما كان عبد الله بن عمر إذا أتى القبر يقول: «السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت» ثم ينصرف، رواه مالك[1] وأبو داود[2] وغيره.

ولم يكن على عهدِ رسول الله ﷺ ولا الصحابةِ ولا التابعين بمصْرٍ من أمصار المسلمين شيءٌ من المساجد المبنيّةِ على قبور الأنبياء والصالحين، لا في الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا خراسان.

وإنما حدثت هذه واشتهرت في المائة الثالثة من جهة أهل البدع والضلالات[3]، حتى آل الأمر بطائفةٍ من الضلّالِ إلى أن يجعلوا الصلاةَ والدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين ومساجدِهم أفضلَ من الصلاة والدعاء في المساجد المحضةِ التي بُنيَت لله[4]، وهذا ضلال بإجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن الصلاةَ في المساجد التي بُنِيَتْ على تقوى[5] أفضل من الصلاة في المسجد الذي بُنيَ على قبر؛ بل أصحُّ قولِهم أن المسجدَ المَبْنِيَّ على قبرٍ[6] لا تحلُّ الصلاة فيه؛ فإن النبي ﷺ

---

(١) في الموطأ (٢/ ٢٣١) وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢١٥٢).

(٢) برقم (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحدٍ يُسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلامَ**» قال المصنف في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١٤٣): «وعلى هذا الحديث اعتمد الأئمة في السلام عليه عند قبره صلوات الله وسلامه عليه» وانظر: «قاعدة جليلة» (٣١٨) و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٦٦).

(٤) الأصل: «ببيت الله» تحريف.

(٥) الأصل: «قبري» تحريف.

(٦) الأصل: «النبي ﷺ» تحريف.



نهى [عن ذلك]، وكما أنه[1] لعن أهل الكتاب على ذلك.

وقد قال الله في كتابه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، ولم يقل: «مشاهد الله»، وقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن]، ومثل ذلك في [...][2] كقوله ﷺ: «**صلاةَ الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة**»[3].

وليس [...][4] مكان يُشرع للمسلمين قصده للصلاة والدعاء [و] الاعتكاف[5] ونحو ذلك إلا ما كان مسجدًا، ثم ليس فيها ما يُشرع للسفر إليه إلا المساجد الثلاثة كما في الصحيحين[6] عنه ﷺ أنه قال: «**لا تشدّ الرحَال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد**

---

(١) الأصل: «قال» تحريف، ولعل المثبت أقرب.

(٢) العبارة في الأصل غير مفهومة، وفي سياق مشابه يقول المصنف ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٨) ـ: «وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء...» ثم ذكر الآيات السابقة والحديث السابق، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«جامع المسائل» (٣/ ١٠٠ ـ ١٠٢).

(٣) رُوي هذا الحديث بألفاظٍ متقاربة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩)، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري (٦٤٦).

(٤) ما بين المعكوفتين عبارة غير مفهومة، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٣، ٥٠٣).

(٥) الأصل: «الاعتقاد» تحريف.

(٦) البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأقصى ومسجدي هذا»، وما سواها يُقصد من المكان القريب ولا يُسافر إليها، حتى مسجد قباء [بالمدينة][(١)]؛ بل صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تطهّر في بيته أحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة**»[(٢)]، قال العلماء: فإنه يُشرع إتيانه من البيت لا السفر إليه.

ولهذا من نذر أن يأتيَ مسجد قباء، أو غيرَه من المساجد لم يكن عليه الوفاء بذلك باتفاق الأئمة، إلا المساجد الثلاثة، فإنه يلزمه الوفاء بنذره لو نذر إتيانها للصلاة والدعاء والاعتكاف عند جمهور العلماء، ولو أتى الأعلى أجرًا أغناه عن الأدنى.

وعند أبي حنيفة والشافعي لا يلزم بالنذر إلا ما كان من جنسه واجبًا بالشرع[(٣)].

وأما الجمهور كمالك والشافعي [في قوله الآخر][(٤)] وأحمد، فإنه يجب عندهم بالنذر كل طاعةٍ، لما ثبت في الصحيح[(٥)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيعَ الله فليُطعْه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه**».

وأما إن نذر إتيان بعض الجبال أو الصوّان أو مقامات الأنبياء، مثل جبل أحد، أو دعا ونوى الذكر في الغيران أو جبل الطور الذي كلم الله عليه موسى، أو جبل لبنان، أو جبل الفتح، أو جبل قاسيون، أو مقام

---

(١) ما بين المعكوفتين غير واضحة والمثبت هو الأقرب في قراءتها.

(٢) أخرجه أحمد (٥١٩٨٣) والنسائي (٦٩٩) وابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٤٣).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢، ٣٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.



إبراهيم الذي[1] بجواره، أو حلب، أو دمشق، أو قبر إبراهيم، أو قبر موسى، أو بيت لحم الذي يقال: أتى فيه ميلاد عيسى[2]، أو الكنيسة المضافة إلى مقامه، أو غير ذلك من الأماكن المضافة إلى نبيّ من الأنبياء، أو رجل من الصالحين، إذا قيل: إنه قبره أو مقامه أو مولده أو غير ذلك = فإن هذه إذا نذر إتيانها لم يكن له ذلك باتفاق العلماء[3].

ولو كانت طاعةً لله للزم ذلك بالنذر، فإن من نذر أن يطيع الله فعليه أن يطيعه.

ولو نذر إتيان مسجدٍ من مساجد الله ليصليَ فيه أو يعتكف غير المساجد الثلاثة، فإن احتاج ذلك إلى سفرٍ لم يكن له أن يسافر إليه.

وإن لم يحتج إلى سفرٍ لم يتعيّن بالنذر؛ بل له أن يُصلّيَ ويدعوَ ويعتكفَ فيه وفي غيره، لأن المساجد مشتركة بذلك، لكن هل عليه كفارة يمين لفوات التعيين[4]؟ فيه وجهان.

فإذا كان هذا في قبور الأنبياء، فكيف بقبور غيرهم؟!

ولم يكن أحدٌ من السلف يستغيث بأحدٍ من الحاضرين، ولا الغائبين، لا الأنبياء ولا الصالحين، لا عند قبورهم، ولا عند غير قبورهم، لا بطلبٍ منهم ولا بدعاء، ولا يقول لأحدٍ منهم: أطلب منك كذا.

ولا أطلب من أحدٍ منهم أن يسأل الله لي في كذا، فلا يَطْلُب من ميّتٍ أن يفعل ولا أن يسأل.



---

(١) الأصل: «التي».

(٢) انظر: «الجواب الصحيح ـ تأصيل» (٤/ ٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٣٨)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٧٩).

(٤) وردت هذه العبارة في الأصل محرفة، والمثبت هو الأقرب في قراءتها، انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٤١)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٧٨).



بل كانوا يدعون للذين يستغيثون بهم، كما يصلّون على جنازتهم.

ومن قام مقام الأنبياء في الأمر بما أمر به الرسول، والنهي عمّا نهى عنه، من السلف والعلماء والأمراء وغيرهم = لهم أجرُ من عمل بما دعَوْا إليه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا.

فأَتْبَاعُهم إذا اتبعوا ما أمروهم به من عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله = كان لهم أجر ما عملوه، وكان للمتبوع أجر من أطاعه إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا.

[و] إذا دَعَوْا للشيوخ وترحّمُوا لهم = كان لهم مثلما دَعَوْا به لهم، كما ثبت في الصحيح(1) عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا لأخيه بظهر الغيب بدعوة، وكّلَ الله به ملَكًا كلّما دعا لأخيه بدعوةٍ قال المَلَك الموكّل به: آمين، ولك بمثل».

وإذا عدلوا عن ذلك إلى الإشراك بالمتبوعين والغلوّ فيهم = صار فيهم نوع من مشابهة النصارى الذين قال الله فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]، [و] قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ الآية [المائدة].



فالنصارى لو اتبعوا عهد المسيح لكانوا قد أمروا بحق الله من عبادته وحده لا شريك له، وأمروا بحق الرسول إذا أطاعوه وانتفعوا

(1) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

بذلك؛ فإن المنفعة لهم [وله]، وكلّما زادت طاعتهم زاد أجره؛ فإن له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا.

فلمّا عدلوا عن ذلك إلى ما ابتدعوه من الشرك والغلو = ضيّعوا حقَّ الرسول [من أجورهم التي كان له مثلها][1]، وذهب الأجر الذي كان يُجعل لهم بطاعتهم.

وحق الله هو التوحيد، كما في الصحيح[2] عن معاذ أن النبي ﷺ قال له: «**يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده**»؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: «**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أتدرِي ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟**»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**أن لا يُعذِّبهم**».

والنبي ﷺ حقق التوحيد، ونهى عن الشرك وأسبابه، وكان من أعظم أسباب الشرك الغلو في أهل القبور، كما قال تعالى: [﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا][3] وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ [وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا][4]﴾ [نوح].

قال طائفة من السلف[5]: هؤلاء كانوا قومًا صالحين من قوم نوح، فلما [ماتوا] عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمر فعبدوهم.

فنهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور، كما نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن [أهل] الشرك يسجدون للشمس عند

---

(١) العبارة في الأصل غير محررة، وما بين المعكوفتين هو الأقرب في قراءتها.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٣) ومسلم (٣٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٣) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل.
(٤) ما بين المعكوفتين لم ترد في الأصل.
(٥) انظر: صحيح البخاري (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنه، وتفسير الطبري (٢٩/ ٦٢).

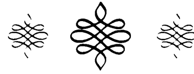
طلوعها وعند غروبها[1]، فلذلك نهى عن الصلاة في هذه الأوقات[2]، وإن كان المصلّي لا يقصد السجود إلا لله[3].

فلهذا نهى عن الصلاة عند القبور، ومن [فعل] ذلك فقد تشبّه بالكفار الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ولأن ذلك ذريعة [إلى] دعائهم والاستغاثة بهم.

فإذا كان قد نهى عن ذلك سدًّا للذريعة، فكيف إذا دخل مباشرةً[4] في الاستغاثة والدعاء لغير الله [. . . . .][5]؟!

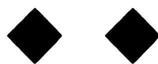
والشفاعة لا تجوز إلا من الله بالكتاب والسنة[6]، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ [وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾]﴾ [النجم]، [وقال تعالى]: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

وإنما كان شركهم بدعاء غيره دعاء عبادة ودعاء مسألة، واتخاذهم شفعاء يشركونهم بالله تعالى، وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا. والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.



(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه.
(٢) الأصل: «في هذه الأسباب بهم»، والظاهر أنها تحريف، والمثبت هو الأشبه.
(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢١٨)، و«الإخنائية» (١٣٧).
(٤) الأصل: «مشاهدة»، والمثبت أشبه.
(٥) العبارة في الأصل غير مفهومه ونصّها: «فذلك صار شبه بالنصارى وشفعاهم كما يفطن النصارى الشرك» كذا، ولم أتمكن من ضبطها.
(٦) في الأصل: «إلا لأهل الكتاب والسنة» لعله تحريف، والمثبت هو الأشبه.





مسألة

فيمن يقصد بنذره الأنبياءَ والمشايخَ والمساجدَ والمشاهدَ والصالحين.







مسألة

في النذر

إذا نذر الرجل عن أمر دنياه، إما أن تُقضى حاجته، أو يُشفى مريضُه، أو يُردّ غائبُه، أو ينتصر على عدوّه، ويقصد بنذره الأنبياء والمشايخ والمساجد والمشاهد والصالحين.

• **الجواب:**

أصلُ عقدِ النذر يُنهى عنه باتفاق الأئمة؛ فإنه قد ثبت في الصحيح[(١)] عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل**»، وفي لفظٍ[(٢)]: «**إن النذر يردّ ابن آدم إلى القدر، فيعطي على النذر ما لا يُعطيه على غيره**».

فقد بيّن النبي ﷺ أن النذر لا فائدة فيه في جلب منفعةٍ ولا في دفع مضرّةٍ.

فمن اعتقد أن حاجته قُضيت بالنذر فهو مُخْطِئٌ ضالّ غالط، ولكن إذا عقد النذر فإن عليه أن يُوفِيَ بما كان طاعةً لله تعالى، كما في الحديث الصحيح[(٣)] قال: «**من نذر أن يُطيع الله فلْيُطِعْهُ، ومن نذر أن يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِه**».

فمن نذر صلاة شرعية أو صيامًا شرعيًّا أو صدقةً شرعيّة أو حجًّا شرعيًّا = فعليه الوفاء بنذره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.



ومن نذر فعلًا محرّمًا، مثل: أن ينذر لكنيسةٍ أو بَيْعةٍ أو راهِبٍ، أو يَنذُر لعَيْنٍ أو شجرةٍ أو قناةِ ماءٍ، أو نذر لبعضِ القبورِ وما بُنِيَ عليها من المشاهد، سواء كانت من قبور الأنبياء أو الصحابة أو القرابة أو الصالحين أو غيرهم = فإن هذا النذرَ لا يجب الوفاءُ به باتفاق أئمة المسلمين[1]؛ سواء نذر ذِمّيًّا[2]، كالزيت والشمع أو قناديل أو ستورٍ أو حيوانٍ أو نفقة ذهبًا وفضةً وغير ذلك من صنوف المال، سواءٌ كان النذر لبناء المشهد على ذلك القبر أو للفرش فيه، [وليس] هذا من طاعةِ الله ورسوله.

وكلُّ منذورٍ لا يكون طاعةً لله ورسوله لا يجب الوفاء به باتفاق الأئمة، لكن هل على النّاذر كفارة يمين؟ فيه قولان للعلماء[3]:

أحدهما: عليه كفارة يمين، وهو المشهور من مذهب أحمد، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح[4]: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، وفي السنن[5]: «**لا نذر في معصيةٍ، وكفارته كفارة يمين**».

والثاني: لا شيء عليه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله.

فالنذر[6] لا يُغَيّر أمر الله ورسولِهِ باتفاق الأئمة، بل ما كان طاعةً قبل النذر لم يَصِرْ طاعةً بالنذر، لكن إن كان مُباحًا فهو مُخَيَّرٌ بعد النذر

(١) انظر: «فتح المجيد» (١٥٩).
(٢) كذا في الأصل، ولعل المراد: «في الذّمة».
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٦ = ٢١٩)، و«جامع المسائل» (٣/ ٤٠) (٥/ ٣٧٤).



(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي (٣٨٣٥) وابن ماجه (٢١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث غريب».
(٦) الأصل: «في النذر» تحريف.

بين فِعْلِه وتركِه، وفي الكفّارة النزاعُ المتقدّم، وإن كان محرّمًا لم يَجُزْ فعله لأجل النذر، وكذلك المكروه لا ينبغي له أن يفعله.

وبناءُ المساجد على القبور وتنويرُها بالقناديل ونحوها، وتعليق الستور عليها = حرّمه الله ورسوله، سواء كان على قبور الأنبياء أو الصالحين أو الملوك أو الصحابة أو القرابة.

وقد نصّ على النهي عن ذلك عامة أئمة المسلمين؛ بل صَرّحوا بتحريمه[1] لما ثبت عنه في الصحيح[2] أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**».

وفي الصحيحين[3] عنه أنه قال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذّر ما فعلوا، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يُتخذ مسجدًا».

وفي السنن[4] عنه أنه قال: «**لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**».

وفي المسند[5] وصحيح أبي حاتم[6] أنه قال: «**من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد**».

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٤٧)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٨١)، و«شرح الصدور» للشوكاني (ص٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه. .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) برقم (٤٣٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) برقم (٦٨٤٧) عنه رضي الله عنه.

وفي الموطأ[١]: «**اشتدّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، والأحاديث والآثار وكلام العلماء في ذلك كثير.

بل لم يكن على عهد الصحابة والتابعين، بل ولا تابعيهم في [بلاد] الإسلام مشهدٌ يُزار ولا يُنذر له؛ بل حدث ذلك في [...][٢]، فإن ذلك هو من أصول الشرك وعبادة الأوثان، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح].

قال طائفةٌ من السلف[٣]: هذه أسماء قومٍ صالحين كانوا من قوم نوحٍ، عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم ثم عبدوهم.

ولم يكن أحدٌ من الصحابة والتابعين يقف [و] يدعو عند قبر النبي ﷺ، ولا قبرِ غيره من الأنبياء؛ بل كَرِهَ ذلك السلف والأئمة ونَهَوْا عنه، وبيَّنُوا أنه من البدع التي لم يكن سلف الأمة يفعله، كما ذكر ذلك مالك بن أنس وغيره من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

وليس من الأئمة الأربعة مَنِ استحبّ لأحدٍ أن يقف[٤] عند قبر النبيّ ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين ويدعو، وإنما ذكر ذلك طائفةٌ من أتباعهم.

بل نصّ الأئمة أنه ذا دعا يستقبلُ القبلةَ ولا يستقبلُ قبرَ النبي ﷺ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعكوفتين عبارة غير محررة في الأصل، قال المصنف كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦٧): «ولم يكن في العصور المفضلة «مشاهد» على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق، والمغرب وكان بها زنادقة كفار».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الأصل: «يدعو» ولعل المثبت أشبه.



بل نصُّوا على أنه لا يقف عند قبره ويدعو، ولكن يُسَلِّمُ وينصرف، كما كان عبد الله بن عمر وغيره من السلف يفعلون، فكان يقول[1]: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت».

فإذا كان هذا في قبر النبي ﷺ فكيفَ في قبر غيره؟!.

وكذلك أيضًا اتفق الأئمة على أنه لا يستحبّ لأحدٍ أن يقصد الصلاة في مشهد [مَبْنِيٍّ] على قبر؛ بل الصلاة في المسجد الخالي عن القبر أفضل باتفاق الأئمة[2]، بل الصلاة في المساجد التي على القبور منهيٌّ عنها، بل محرّمة.

وكذلك النذر لها حرامٌ لا يجوز الوفاء به، وكذلك النذر للميّتِ، مثلَ من يقول: هذا النذر للشيخ بَرْسُومَا[3]، أو للشيخ بطرس[4]، أو جاكير[5]، أو للشيخ أبي الوفاء[6]، فإن هذا محرّمٌ في دين الإسلام، وهو من جنس دين النصارى، ولا يجوز الوفاءُ به، وإنما يكون النذر لله وحده لا لغيره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «جامع المسائل» (٤/ ١٦٦)، و(ص١٩٠) من هذا المجموع.

(٣) «بَرْسُومَا»: كان قسًّا نصرانيًّا تعظمه النصارى في حلب وكان داخل هيكل تزوره النصارى ثم صار إلى المسلمين، انظر: «كنوز الذهب في تاريخ حلب» لموفق الدين سبط ابن العجمي (١/ ٣٤٠).

(٤) أشار إليه المصنف في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٢٤).



(٥) واسمه محمد بن دشم الكردي، الزاهد، أحد شيوخ العراق، توفي سنة (٥٩٠هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٩٠٦)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١١/ ٣١).

(٦) هو أحمد بن علي بن إبراهيم، أبو الوفاء الشيرازي، الشيخ الكبير الزاهد، توفي سنة (٥٢٨هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٤٦٨).

وإذا نذر أن يَتَصَدَّق على الفقراء صحَّ نَذْرُه، وعليه أن يُعطيَهُم لله تعالى، كما قال تعالى عن الذين رَضِيَهُم: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل].

وهكذا؛ ليس لأحدٍ أن يَدْعُوَ غائبًا ولا ميّتًا، لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم، كما يقول بعضهم: يا سيدي فلان أنا في حسْبك، أو في جوارك، أو افعل من كذا وكذا ونحو ذلك.

وإنما يطلب من الحقِّ بالدعاء(١) ونحوه، والأعلى يدعو للأدنى، والأدنى يدعو للأعلى، كما يُصلّى على النبي ﷺ ويُسلّم عليه، قال ﷺ: «**من صلّى عليّ مرةً صلّى الله عليه عشرًا**» رواه مسلم(٢) وغيره.

وقال: «**ما من رجلٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أسلم عليه**»، رواه أبو داود(٣) وغيره.

وقد قال لعمر بن الخطاب(٤): «**لا تنسنا يا أُخيّ من دعائك**»؛ وقال له في حديث أويس القَرَني(٥): «**إن استطعت أن يستغفر لك فليستغفر لك**».

وأما دعاء الميّت والغائب فليس من دين المسلمين، ولا هو مِن أعمال سلف الأمة، ولا استحبه أحدٌ من علماء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) الأصل: «الدعاء» ولعل المثبت أشبه.

(٢) برقم (٤٠٨) وأحمد (٨٨٥٤) وأبو داود (١٥٣٠) والترمذي (٤٨٥) والنسائي (١٢٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) برقم (٢٠٤١) وأحمد (١٠٨١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

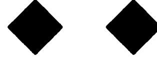
(٤) أخرجه أحمد (١٩٥) وأبو داود (١٤٩٨) والترمذي (٣٥٦٢) وقال: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) من حديث عمر رضي الله عنه.







مسألة

فيمن يقول: إن المشايخَ لا يحتاجون إلى الدعاء لهم والترحّم عليهم.







مسألة

في رجلٍ يدعو للمشايخ ويَتَرحَّم عليهم، فقال رجل: ليس لهم حاجة إلى دعائك، وإنما أنت المحتاج إلى التوسّل بهم ودعائهم، وأن تسألَ من بركتهم، ونحو ذلك، فأيّهما المصيب في ذلك؟

• **الجواب**:

الدعاءُ للمشايخ الصالحين والترحُّمُ عليهم والاستغفارُ لهم من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ورسوله، وإن كان الداعي لهم دونهم في الدرجة عند الله؛ فإنه إنما يسأل الله تعالى ويدعوه، والله هو الذي يستجيب الدعاء.

ومن نهى عن ذلك فإنه مُخطئٌ ضالّ بإجماع المسلمين؛ إذ قد نهى عمّا أمر الله به.

والدعاء مشروعٌ من الأعلى للأدنى، ومن الأدنى للأعلى(١)، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر].

فأثنى سبحانه على المتأخرين من المؤمنين الذين يستغفرون لمن

(١) انظر: «جامع المسائل» (٤/ ٢١١، ٢٥٣، ٢٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ١٣١)، وما سبق (ص٢٠٣).



سبقهم بالإيمان، من المهاجرين والأنصار، والمهاجرون والأنصار أفضل من المشايخ الذين جاءوا من بعدهم.

فإذا كان الله تعالى يحبُّ استغفار من هو دونهم لهم، فكيف بالاستغفار لمن هو دونهم؟!

وقد اتفق[1] المسلمون على السنة المتواترة عن النبي ﷺ أنه من مات من جميع المؤمنين فإنه يُصلَّى عليه ويُدعَى له بالمغفرة والرحمة والرضوان وغير ذلك، حتى إن النبي ﷺ لمّا مات صلى عليه المسلمون وجعلوا يدعون له[2].

وقد شرع الله لنا أن ندعُوَ له بالصلاةِ والسلامِ وطلبِ الوسيلة، فكيف يكون غيرُه من الخَلَف أجلَّ من أن يُدعى له[3]؟!

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب].

وفي الصحاح[4] عنه أنهم سألوا: كيف نصلّي عليك؟ فقال عليه السلام: «**قولوا: اللّهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ**»، وهذا الدعاء مشروع للمسلمين بإجماع المسلمين.

وفي الصحيح[5] عنه ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذّنَ فقولوا مثل**

---

(١) الأصل: «اتفقوا».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٦٦) من حديث أبي عسيب رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «من أجَلّ أن...».

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.



ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صلَّى عليَّ مرّةً صلَّى الله عليه عشرًا، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنّة لا تنبغي إلّا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم القيامة».

وفي المسند وغيره(١): أن عمر بن الخطاب استأذن النبيّ ﷺ في العمرة فقال: «**لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك**».

وقال لعمر بن الخطاب في حديث أُوَيْسٍ القَرَنيّ(٢): «**إن استطعت أن يستغفرَ لك فليستغفر لك**»، ومعلوم أن عمرَ أفضلُ من أمثال أُوَيْس.

وفي الصحيح(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجلٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوةٍ إلا وكّل الله به مَلَكًا كلّما دعا لأخيه بدعوةٍ قال المَلَكُ الموكَّلُ به: آمين، ولك بِمثْلٍ**».

والمؤمنون كلّهم إخوة؛ فالدعاء لكل مؤمن حَسَن.

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيح(٤) أنه كان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهلَ دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

وقد اتفق المسلمون على أن من زار قبور المؤمنين من الصحابة وأهل البيت والمشايخ والصالحين وغيرهم = فإنه يُشرع أن يسلِّمَ عليهم



---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ويَدْعُوَ لهم بهذا الدعاء، فيدعوا عند زيارتهم، كما يدعو لهم إذا صلّى على جنائزهم.

وليس في الدعاء للرجل الصالح نَقْصٌ ولا غضاضةٌ عليه؛ فإنه إنما يُطْلَبُ[1] له مِن الله أن يُنْعِمَ عليه، وأن يَجْلِبَ الخيراتِ إليه، ويدفَعَ المحذورات عنه.

وكل مخلوقٍ فإنه محتاجٌ إلى الله تعالى؛ فإنه لا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب بالسيئات إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والأنبياء والصالحون كلما زاد فقرهم إلى الله وعبوديَّتُهم له = كان أعظمَ لأجرهم، وأرفعَ لدرجتهم، وكلما كَثُر دعاءُ الناس لهم زادهم الله بذلك من فضله.

والله تعالى يُثيبُ هذا الداعي من فضله على دعائه؛ فليس للداعي عليهم مِنّة، بل المنّة لله عليهم وعليهم، فإن الله أعطاه أُجْرَةَ دعائه من عنده، فالداعي هو بمنزلةِ من ينفعهم ويخدمهم بأُجْرته وكرائه.

ولو أن رجلًا أُمِرَ أن يخدم رجلًا صالحًا مِنَّةً ويُعطَى على ذلك أُجرته = لم يكن له عليه مِنّةٌ، بل المِنّة لله تعالى على هذا وعلى هذا[2].

وأما قول القائل: أنت المحتاج إلى أن تدعُوَهم وتتوسّل بهم وتطلبَ منهم ونحو ذلك = فهذا خطأٌ منه؛ فإن الخلق ليسوا محتاجين[3] إلى أن يَدْعُوا غير الله، ولا يسألوا غيره، وليسوا محتاجين من الدعاء إلى

---

(١) تكررت هذه الكلمة في الأصل.
(٢) انظر: «جامع المسائل» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).
(٣) الأصل: «محتاجون».

غير الأدعية الشرعية التي سنّها رسول الله ﷺ لأمته، بل هم محتاجون إلى فعل ما أمرهم اللهُ تعالى به ورسولُه، فلا بُدّ لهم من فعل الواجب، ولا بُدّ إذا أرادوا أن يكونوا من السابقين المقربين من فعل المستحبات بعد الواجبات.

وممّا أُمِرُوا به: موالاةُ أولياءِ الله ومعاداةُ أعدائه، ومحبّةُ الصالحين والاقتداءُ بهم فيما فعلوه من الخير، واتباعُ أمرهم ممّا أمروا به من طاعة الله.

فهذا ونحوه هو الذي ينتَفِعُ به العبد ويحتاج إليه.

وأما دعاءُ غيرِ الله فلم يأمر الله به ولا رسوله، قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ... وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧﴾ [الإسراء].

قال طائفة من السلف[1]: كان أقوامٌ يدعون الملائكة والأنبياء والمسيح والعُزير، فأنزل الله هذه الآية وأخبر فيها أن كلّ من دعا من دونه فإنه لا يكشف الضرّ ولا يُزيلُه، بل هذا المدعو يرجو رحمة الله ويخافه ويتقرّب إليه، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ۝٣٨﴾ [الزمر].

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ٦٢٧ ـ ٦٣٢).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]، و﴿حَسْبِىَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]، حسبك وحسب المؤمنين، فهو وحده يكفي الرسول والمؤمنين، كما قال: [﴿ٱلَّذِينَ قَالَ] لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران].

وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٥٩]. [. . .][1] لا يكون بتوسط الرسول، كما قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فإن من يُطع[2].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ].

وهذا الذي ينهى عن الدعاء للمشايخ [مِن الذين][3] ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، فإن المسيحَ عبدٌ لله، أمرهم بأن يعبدوا الله فغَلَوْا في المسيح واتخذوه وأمّه إلهين من دون الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل فيما يظهر، وفي سياقٍ مماثل قال المصنف كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤):
«فالرغبة إلى الله وحده، والتحسّب بالله وحده، وأما الإيتاء فللّه وللرسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]»، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨١، ٢٩٣، ٣٠٦) (٣/ ١٠٧) (٨/ ١٩٠).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) الأصل: «و»، والمثبت هو الأقرب للصواب.

يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۚ﴾ الآية [المائدة].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة].

وقال ﷺ[(١)]: «**لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله**».

وقال[(٢)]: «**اللّهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**».

وقال[(٣)]: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذّر ما فعلوا، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا».

وقال رجلٌ: ما شاء الله وشئت، فقال: «**أجعلتني لله ندًّا؟! قل: ما شاء الله وحده**»[(٤)].

ولمّا صلّى بأصحابه في مرضةٍ مَرِضَها قاعدًا [وهم] خلفَه، فأشار إليهم أن صلّوا، وقال[(٥)]: «**لا تُعظّموني كما تُعظّم الأعاجم بعضهم بعضًا**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٩) وابن ماجه (٢١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٨١) وأبو داود (٥٢٣٠) وابن ماجه (٣٨٣٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٦) بعده في الأصل: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران]، والظاهر أنها مقحمة، أو أن في الكلام سقطًا.



والمؤمنون كلهم إخوة، حتى إنه في الحديث الصحيح[1] عنه ﷺ قال: «وددت أني قد رأيت إخواني»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: [«أنتم أصحابي، ولكن إخواني] قومٌ يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني».

فالنبي ﷺ قد جعل أمته الذين يجيئون من بعده إخوانَه، لم يجعلهم عبيدًا له ولا غلمانًا[2] ومماليك، ولم يجعل لنفسه حظًّا من الربوبية، بل أكملُ صفاتِه تحقيق عبودية الله[3]، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم].

وعباد الله المُخلِصُون هم الذين حماهم من الشيطان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وأخبر عن الشيطان أنه قال: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ[4] ﴿٨٣﴾﴾ [ص].

وما ذكره هذا الشخص من أنه[5] يتوسل إلى الله في الدعاء بالمشايخ فيقول: أسألك بجاه الشيخ فلان، أو أسألك أن تُعيدَ عليّ بركات الشيخ فلان = فإنه أمرٌ مبتدعٌ لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين أنه دعا بهذا الدعاء ولا أمَرَ به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) هذا هو الأقرب في قراءتها فيما يظهر.
(٣) انظر: «العبودية» (ص٤٧).



(٤) المناسب للسياق أن تكون ﴿المُخْلِصِينَ﴾ بكسر اللام على قراءة الإمام أبي عمرو البصري، وهي القراءة التي كان يقرأ بها المصنف، انظر: «المداخل إلى آثار شيخ الإسلام» للعلامة بكر أبو زيد (٦٢).
(٥) العبارة في الأصل غير محررة، والمثبت هو الأقرب في قراءتها.

فمن جعل ذلك من الدين بلا دليل شرعي = فقد أدخل في دين المسلمين ما ليس منه.

وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا**[(1)] **ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(2)].

فكل عبادة ـ من الدعاء وغيره ـ لم تثبت بدليلٍ شرعيّ، فليس لأحدٍ أن يَعبُد اللهَ بها، كما قال الفضيل بن عياض في قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال: «أخلصه وأصوبه، قالوا يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه، قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، [والصواب: أن يكون على السنة][(3)]»[(4)].

﴿[مَن يُطِعِ][(5)] ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فالحلال ما حلّله، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرعه، والحَسْبُ هو الله وحده لا شريك له، عليه يتوكل العبد لا على غيره، وإيّاه يرجو، [وإيَّاه يخاف][(6)]، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور].

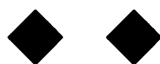
فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

كَتَبْتُه كما كتبه، والله أعلم، نُقِل من خطه لا غير، والسلام.

---

(١) بعده في الأصل: «صالحًا»، والأظهر أنه سهو قلم من الناسخ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، وأثبتناه من مصادره.
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخلاص والنية» (٢٢)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥).
(٥) ما بين المعكوفتين لم ترد في الأصل.
(٦) ما بين المعكوفتين عبارة غير محررة في الأصل، وأثبتنا ما يوافق السياق تقديرًا.





مسألة

فيمن قال: من لا شيخ له فالشيطان شيخه.







مسألة

فيمن قال: من لا شيخ له [فـ]ـالشيطان شيخُه، ومن قال: «من مات عَازبًا حُشِرَ شيطانًا رجيمًا»(١) أو «مع ديوان الشياطين»، وفيمن قال: «يكون آخر الزمان عُزّابُها نُجّابُها»(٢)، وهل يكون هذا الزمان هو؟

• الجواب:

الحمد لله، أما قول القائل: من لا شيخ له فالشيطان شيخُه = فهذا الكلام يحتمل الحقَّ والباطل.

فإن أراد به الإنسانُ أنه لا بد لكلّ أحدٍ مِمّن يُعرّفُه ما أمر الله به ورسوله = فهذا حقٌّ؛ فإن من لم يعرف ما أمره الله به ورسوله صار مُتّبعًا للشيطان.

فما الناس إلا أحد رجلين:

إمّا رجلٌ مطيعٌ لله ورسوله، وإما رجلٌ متبعٌ للشيطان.

وطاعة الله ورسوله باتباع كتابه المتضمّن طاعتَه، وهو ذكر الله الذي

---

(١) هو جزء من حديث طويل، أخرجه السِّلَفي في «الطيوريات» (٢/ ٥٥٠) برقم (٤٦٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال ابن الجوزي: «لا أصل له، فيه مجاهيل».

(٢) قال الحافظ الوراني الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب» (٢/ ٤٣٦) ـ بعد أن ساق هذا الحديث ـ: «لا يصح في هذا الباب شيء»، وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (١٢٣): «أحاديث مدح العُزْبَة كلها باطل»، ولم يتكلم المصنّف عن هذين الحديثين في هذا الجواب.

أخبر عنه بقوله: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف]، وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه].

ومن قال: إنه يُفتَح عليه بالولاية والوصول إلى الله من غير معرفةٍ بما أمر الله به ورسوله، ومن غير متابعة الكتاب والسنة = فهذا ضالٌّ سالكٌ طريق الشيطان.

والشيخ الذي يدعو إلى طاعة الله ورسوله واتّباعِ الكتابِ والسنةِ، وسلوكِ طريقِ أولياءِ الله المتقين = لا يتعيَّنُ أن يكون واحدًا؛ بل يُمكن أن يأخذَ الرجلُ دينَه عن عدّةٍ من المشايخ الذين يَنتفع بهم ويَتَعلَّمُ منهم دينَه ويقتدي بهم في طاعة الله ورسوله.

وليس من شرط الشيخ أن يكون صاحبَ إجازةٍ وزاويةٍ؛ بل قد يكون في غير المشهورِين بالمشيخة من هو أعلم بطريق الله وأَدَلُّ عليه من بعض المشهورين.

وقد يكون الدالُّ على الخير لابسًا ثيابَ الجند والصُّنَّاعِ والتجّارِ وغيرهم.

وأمّا إن كان مقصود هذا القائل: أنه لا بد لكلّ سالكٍ من شيخ يقتدي به في جميع أموره، بحيث يُطيعه في كل ما يأمر به ويَنْهَى عنه = فهذا مُخطئٌ في ذلك.

فكذلك إن كان مقصودُه أنه لابدّ له من شيخٍ يحمل عنه أثقالَه ويلجأُ إليه في ما ينُوبُه من أمر الرزق والنصر = فهو مخطئ في ذلك.

فإن العبد ليس له مَغَاثٌ وملجأٌ يكشف عنه الكربات ويُيَسّرُ له

الطلبات إلا رب الأرض والسموات ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر]، ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزمر]، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ﴾ [يونس: ١٠٧].

وأَئِمَّةُ الخلقِ وساداتُهم هو المرسلون صلوات الله عليهم وسلامه، وبهم يقتدي المشايخ الصالحون، ولِهَدْيهم يتبع أئمة طريق الله.

فمن خرج عن هدي الأنبياء والمرسلين وعمّا أَمَرُوا به وسنُّوه وشرعوه = فهو ضالٌّ؛ وإنما كانوا مبلّغين عن الله أمرَه ونهيَه، آمرين للخلقِ بعبادة الله وبطاعتهم، لأنهم أمروهم بما أمرهم به الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤]، وقد قال أولُ الرسل نوحٌ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ﴾ [هود: ٣١].

وقد ثبت في الصحيح(١) أن النبي ﷺ قال: «**يا فاطمة بنت محمدٍ، لا أُغني عنكِ من الله شيئًا، يا عباسُ عمّ رسول الله ﷺ، لا أُغني عنكَ من الله شيئًا، يا صفيّةُ عمَّةَ رسول الله ﷺ، لا أُغني عنكِ من الله شيئًا**».

وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور]، فالطاعة لله وللرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٣٩]، فأضاف الإيتاء إلى الله

(١) البخاري (٢٧٥٣) ومسلم (٢٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والرسول، كقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، إِذِ الحلال ما حلّله، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرعه.

وأما التوكل فعلى الله وحده، لقوله: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩] ولم يقل: «حسبنا الله ورسوله»، ولم يقل: «ويخشى الله والرسول»، و«يتقي الله والرسول».

فإذا كان التوكل إنما يكون على الله لا على الرسل، والخشية والتقوى لله وحده لا للرسل، والدعاء لله وحده لا للرسل = فكيف مَن دونَ الرسلِ من المشايخ وغيرهم؟!

فالمشايخ الكبار أئمة طريق الله إنما هم خلفاء الرسل في ذلك، وورثتُهم وأَتْبَاعُهم ليس لهم خروجٌ عن ذلك.

[فإنْ أحدهم](١) أخطأ بعد اجتهاده؛ فإن الله يأْجُره على اجتهاده ويغفر له خطأه؛ إذ كلُّ أحدٍ من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

وليس المشايخ والعلماء بأعظَمَ من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهم كذلك(٢).

وأما من اعتمد مخالفة الرسول، فهذا إما منافقٌ، وإما فاسق، وإما كافر.

وكذلك من اعتمد موافقة شيخ أو عالمٍ أو أميرٍ فيما عَلِم أنه خالف فيه الرسول = فهو إمّا عاصٍ، وإمّا فاسقٌ، وإمّا كافرٌ، وقد قال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أي: من أخطأ منهم بعد اجتهاده فإن الله يأجره على اجتهاده.

فأولو الأمر صنفان[1]:

ـ الأمراء أهل السيف إذا أمروا بطاعة الله.

ـ وأهل العلم والدين إذا أمروا بطاعة الله تعالى.

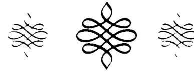
ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

ولا يجوز الغلوُّ في المشايخ حتى يُجْعَلَ أحدُهم كأنه نبيٌّ يطاعُ في كل شيء، أو يُطلبَ منه ما يُطلبُ من الربّ.

ولا يجوزُ التقصيرُ في حقوقِهم ومعصيتُهم فيما أَمَرُوا به من طاعة الله ورسوله؛ بل يَسْتَحِقُّون من المحبةِ والموالاةِ بحسب ما آتاهم الله من الإيمان والتقوى.

ويجب أن يُطاعوا فيما أَمَرُوا به من طاعةِ الله تعالى، فقد قال الصّدّيق الأكبر لمّا تولّى بعد النبي ﷺ: «أطيعوني ما أطعتُ الله، فإذا عصَيْتُ اللهَ فلا طاعة لي عليكم»[2].

وقد بسطنا الكلام على حكم المشايخ في غير هذا[3]، والله أعلم.

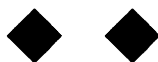


(١) انظر: «السياسة الشرعية» (٢٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٥١).

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٧٠٢)، وابن جرير في تاريخه (٣/ ٢١٠)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٩٠).

(٣) انظر مثلًا: «جامع المسائل» (٨/ ٤٣٩)، و«منهاج السنة» (٣/ ٤٩٣) و«بغية المرتاد» (٥٠٧).





مسألة

في معنى حديث: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خير من يونس بن متَّى».









مسألة

في رجلٍ ذكر كرامات النبي ﷺ وقال: إنه أفضل الخَلْق، فقال له رجل: لا تهدر درجات الأنبياء، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تفضلُوني على يونسَ بن متّى»، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟ وإن كان خطأً فما يجب على قائله ومن يعتقد هذا؟

• **الجواب**:

الحمد لله، لا ريب أن رسول الله ﷺ أفضلُ الخَلْق، وهو سيّدُ ولد آدم، ومَنِ اعترض على قائل مثلِ ذلك، فإما أن يكون جاهلًا فَيُعرَّف، وإمّا أن يكون مُعانِدًا فيعاقب.

وأما الحديث المذكور فلا أصل له(١)، وليس بصحيح، ومن قال: إنه في الصحيحين ونحوهما فقد كذب؛ فإن الذي في الصحيح(٢): «**لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متّى**»، وفي لفظٍ(٣): «**لا يقول أحدكم: أنا خير من يونس بن متّى**» وفي لفظ(٤): «**من قال: أنا خير من**

---

(١) أورده من غير إسناد: ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (١٨٢) والقاضي عياض في «الشفا» (١١/ ٢٦٥) وغيرهما، قال السيوطي في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء» (٧٥): «ولم أقف عليه بهذا اللفظ»، وانظر: «الأجوبة المرضيّة» للسخاوي (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١).



(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٥) ومسلم (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يونس بن متّى فقد كذب»، وأمثال هذه الألفاظ التي فيها نهي الإنسان أن يُفضّل نفسه على يونس بن متّى[1].

وخصّ يونس عليه السلام بالذكر، لأن الله سبحانه قال في القرآن: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القلم].

وذكر قصته في مواضع [منه تأديبًا][2] لبعض الناس أن يُفضّل نفسه عليه، لاسيما أهل الإلحاد الذين يزعمون أن بعض الأولياء أفضلُ من الأنبياء، أو يقولون: إن كبار الفلاسفةِ أفضل من الأنبياء.

وكان ما ذكره في حقّ يونسَ عليه السلام تنبيهًا لئلا يُقال ذلك في حقّ غيره من الأنبياء، ولم يكن الحديث في سياق تفضيل النبي ﷺ على الأنبياء.

وأما الحديث الذي رواه بعض المصنفين من أنه قال: «**لا تفضّلُوني على يونس**»، وأن بعض العلماء[3] أخذ مالًا جزيلًا حتى فسّره، وقال بأن يونس وهو في بطن الحوت كان قربه من الله كقُربي منه ليلة المعراج، وأن المُراد: لا تفضّلوني ليلة المعراج وهو في بطن الحوت[4] = فهذا الحديث باطل لا أصل له، وتفسيره أبطل منه؛ فإنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن حال نبيّنا ﷺ ليلةَ المعراج أكمل من حال

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٤) و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ١٦١).

(٢) ما بين المعكوفتين غير محررة في الأصل، والمثبت هو قراءة تقديرية تناسب السياق.

(٣) هو أبو المعالي الجويني، كما ذكر قصته القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٥).

(٤) أورد ابنُ أبي العزّ في «شرح الطحاوية» (١/ ١٦١) نحو هذا الكلام، والظاهر أنه اقتبسه من كلام المصنف.

إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من أكابر الرسل، فكيف بحال يونس وغيره؟!

وأنه كان أقربَ إلى ربّه من إبراهيم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء الذين رآهم[1] في السمٰوات ليلة المعراج[2]؛ فإنه رأى آدم في السماء الدنيا لِيَعرِضَ عليه نَسَمَ[3] بنيه، أهل الجنة وأهل النار، وأرواح الكفار لا تلج السمٰوات[4].

ورأى عيسى ويحيى في الثانية؛ فإن عيسى ينزل إلى الأرض حكمًا عدلًا، وإمامًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية[5].

ورأى يوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهود في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة، ورُوي بالعكس، وقد قيل: ذلك مرتين[6].

ثم إنه عُرج به فوق هؤلاء كلهم، ودنا من ربه، وأمره بخمسين صلاة، ثم رجع، فلمّا لَقِيَ موسى أمره أن يعود إلى ربه فيسأله التخفيف لأمته، فَصَعِدَ إلى ربّه، وتردّد مرّاتٍ حتى ردّها إلى خَمْسِ صلوات.

فإذا كان [ﷺ] أقربَ إلى الله وأعلى درجةً ليلة المعراج من هؤلاء الرسل الذين كانوا في السمٰوات = فكيف لا يكون أفضلَ وأقربَ وأعلى من يونسَ بنِ متّى وهو في بطن الحوت؟!

---

(١) الأصل: «يراهم» والمثبت أشبه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٢) ومسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «قسم» والمثبت هو الصواب الموافق لما في الحديث.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٤٨) ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٢٩).

ثم من المعلومِ أنَّ كَوْنَ[1] يونس في بطنِ الحوتِ إنما كان محنةً وابتلاءً، لم يكن ذلك من مقامات القُربِ ولا الدرجةِ العاليةِ، فكيف لا يُفضّل هذا على هذا؟! وأيضًا فإنّ لازمَ هذا القول: أن لا يُفضّل النبي ﷺ ليلة المعراج على حيتان البحر، ولا على وَحَلِ البحر، ولا تُفضّل الملائكة المقرّبون على طين البحار في القُربِ من الله سبحانَه وتعالى.

فإن هؤلاء لا يُنازِعون في أنّ نبيَّنَا أفضلُ من يونس وغيره، وإنما يدّعون أنه نفسه لا يقرب إلى الله إلا كما يقرب إليه من هو في بطن الحوت؛ وهذا لا فرقَ فيه بين حيتان البحار وبين وَحَلِه.

وهذا وأمثالُه خلاف ما فطر الله عليه عباده، وخلاف ما دلّ عليه الكتاب والسنة، وخلاف ما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، وخلاف ما دلّ عليه صريحُ العقل.

والصبيان والأعرابُ يعلمون أن «الكَرُوبيّين»[2] أقربُ إلى الله من حيتان البحار.

ولا نزاع بين المسلمين أن بعض النبيين أفضلُ من بعضٍ، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿۞تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۘ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

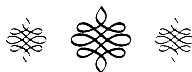
---

(١) الأصل: «يكون» والمثبت أشبه.

(٢) «الكَروبيّون»: لم يرد في السنة الصحيحة ذكر لهذا اللفظ، وغاية ما جاء ذكرهم فيه: أحاديث ضعيفة جدًا وموضوعة، وإنما ورد عن جماعة من السلف وأهل العلم أنهم: الملائكة المقرّبون الذين هم حول العرش، وهم أشرف الملائكة مع حملة العرش، والله أعلم. انظر: «غريب الحديث» للخطابي، (١/ ٤٤٠)، «شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٣٠٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١١٢)، و«الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي (٢٥١ ـ ٢٥٢)، و«روح المعاني» للألوسي (١٢/ ٣٠٠)، و«الضعيفة» (٩٢٣) (٥٣٢٢).



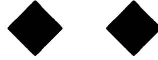
وقد رُوي في الصحيح[1]: «**لا تفضّلوا بين الأنبياء**»، وقد فُسِّر هذا الحديث ونحوه ـ إذا سَلِمَ من العِلّة ـ: بتفضيلٍ يُؤَدّي إلى انتقاصِ المفضول أو نحو ذلك، كما ثبت في الصحيح[2] أنه قال: «**لا تفضّلوني على موسى**» لمّا لَطَمَ المسلمُ اليهوديَّ حين قال: «**والذي اصطفى موسى على العالمين**»؛ فهذا النهي كان له سببٌ، وهو ما في الحديث ممّا قد يؤدّي إلى انتقاص موسى[3]، والله أعلم.





(١) أخرجه البخاري (٣٤١٤) ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٨) ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا تخيّروني على موسى**».
(٣) انظره: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٣٦).





مسألة

في قول النبي ﷺ:
«من رآني [في المنام] فقد رآني حقًّا، فإن الشيطان لا يتمثل بي»






مسألة

في قول النبي ﷺ: «من رآني [في المنام] فقد رآني حقًّا، فإن الشيطان لا يتمثل بي»(١)، وقد قيل: إنّ عفريتًا تصوّر على صورة سليمان عليه السلام، ومَلَك مكانه، وأخذ خاتمه، والمسؤول أن نعرف حقيقة رؤيا النبي ﷺ، وكيف يَتَصوَّر العفريتُ على صورة سليمان؟

• الجواب:

الحمد لله رب العالمين، ثبت في الصحيحين(٢) أن الشيطان لا يتمثّل في صورته ﷺ، وهذا حقٌّ؛ فإن الشياطين لا تتمثّل في صورته ﷺ، بل من رآه في المنام فقد رأى صورته في المنام.

وليس المراد بذلك أن يكون نفسُ جسدِ النبي ﷺ أو روحه الموجود في اليقظةِ رآه النائم وقد تحوّل إلى عنده كما يرى المرءَ في اليقظة، فإن هذا معلوم البُطلان لكلّ عاقل.

بل المرئيّاتُ التي تُرى في المنام لها حكم كونِها في المنام، ليس هو حكم رؤيتها في اليقظة بالعين الظاهرة؛ لكن منها ما يكون مرئيًّا(٣) في المنام حقًّا، ومنها ما يكون تخيُّلًا باطلًا، وهو ما كان من الشيطان ومن حديث النفس.

وأما قصّة العفريت فالجواب عنها من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٧) ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

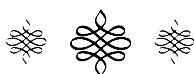
(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) الأصل: «مرئيٌّ».



أحدهما: أن ذلك تمثّلٌ بسليمان عليه السلام، ليس بالنبيّ ﷺ، فلا يعارض الحديث الذي في الصحيحين.

والثاني: أن هذه القِصَّة من الإسرائيليّات(١) التي فيها الصحيح والسقيم، فإذا فَنَّدْنَا أن الشيطانَ لا يتمثّل بالأنبياء، كانت هذه القصّة(٢) باطلة، والله أعلم.





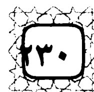
---

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ٦٩) عن هذا الخبر: «هو قول باطلٌ قطعًا، لأن الشيطان لا يتصور بصورة الأنبياء»، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٢٨)، وتفسير القرطبي (١٥/ ٢٠١).

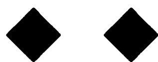
(٢) جاءت في «الأصل» في الموضعين: «القضيّة» والمثبت هو الأقرب.











مسألة

في مُزاح النبيّ ﷺ









مسألة

في رجلين تخاصما، فقال أحدهم: أنا كنتُ بَامْزَحْ[1] معك، فقال رجلٌ: سيّد الرسلِ مَزَح، فمسكوا عليه بهذا القول، وقال له: كفرتَ، فهل يكفرُ بهذا؟

• الجواب:

الحمد لله، لم يكفرُ بهذا القول؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا، فهو يقول الحقّ في مَزْحِهِ كما يقولُه في جِدّه، كما جاء عنه: «**إني لأمزح ولا أقول إلا حقًّا**»[2]، كما قال لامرأة: «**زوجُك الذي في عينه بياض**»[3]، وقال لأعرابي: «**إنا حاملوك على ابن الناقة**»[4]، وقال: «**لا يدخل الجنة عجوز**»[5]، ونحو ذلك.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٩)، وهو في «صحيح الجامع» (٢٤٩٤).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الجاحظ في رسائله (٤٦٩) وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٤١٩)، وذكره الغزاليّ في «الإحياء» (٣/ ١٢٩) عن زيد بن أسلم مرسلًا، قال العراقي: «أخرجه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح»، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف».



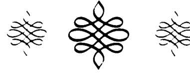
(٤) أخرجه أحمد (٧/ ١٣٨) وأبو داود (٤٩٩٨) والترمذي (١٩٩١) من حديث أنس رضي الله عنه وقال: «حديث صحيح».

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٣٠) عن الحسن مرسلًا، والبيهقي في =



وأما الكذب في المزاح فحرامٌ، كما قال النبي ﷺ[1] : «**ويلٌ للذي يحدّث القومَ، ثم يكذبُ ليُضحكَهم، ويلٌ له، وويلٌ له**».

ومع هذا فكان مُزاحه يسيرًا، وكان ـ من مكارم أخلاقه ـ مع من يستطيب نفسه ويتواضع معه من صبيٍّ وامرأةٍ وأعرابيٍّ ونحو ذلك، والله أعلم.





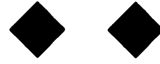
= «البعث» (**٣٤٣**) من طريق ليث عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «الصحيحة» (**٢٩٨٧**).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٢١) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن.







مسألة

في العازب والمتزوّج أيّهما أفضل؟









مسألة

في العازب والمتزوج، أيُّهما أفضل؟

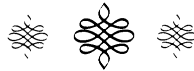
• **الجواب:**

أفضلهما أتقاهما لله، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة.

وقد يكون التزويج لبعضِ الناس أفضل، كما قال النبي ﷺ[1]: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضّ للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه [له وجاء]**».

وقد يكون المتأهّل أفضلُ من العَزَب، وقد يكون العَزَبُ أفضلُ من المتأهِّل، وقد يكون التأهُّل لبعضٍ أفضلَ، وآخر التعزّب له أفضل.

والأفضل من هؤلاء وهؤلاء هو: أتقاهم لله[2]، وإن استويا في التقوى، فهما عند الله سواء، والله أعلم.

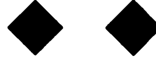




(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الأصل: «والأفضل هو من هؤلاء وهؤلاء أتقاهم لله أفضل» ولعل المثبت هو الصواب.





مسألة

في الإقامة والبيَاتِ في المساجد الباديةِ والحاضرة..

وفي من يقول: أعطِني في حُبّ فلان أو فلان..

وفي من يقول: أنت في حسْب فلان...

وفي قوله ﷺ:

«من سنّ سنّة حسنة فله أجرها».









مسألة

في الإقامة والبيَاتِ في المساجد الباديةِ والحاضرة، وفي من يقول: أعطنِي في حُبّ فلان أو فلانٍ، كالأنبياء والصالحين وفي من يقول: أنت في حسْب فُلانٍ أو في جاهِ فُلانٍ، كالأنبياء والصالحين، وفي قوله ﷺ: «من سنّ سُنّةً حسنةً فله أجرها»[(١)]، ما معناه؟ فهل يجوز ذلك كلُّه أم لا؟

• الجواب:

الحمد لله، أما المَبِيتُ في المسجد لحاجةٍ، مثل المسافرِ المُجْتَازِ إذا لم يجد مَبِيتًا إلا المسجد، ومثل الفقير الذي لا أهل له إذا بات في المسجد، كما كان ابن عمر يَبِيتُ في المسجد على عهد النبي ﷺ[(٢)]، وكالمسكينةِ التي كان لها حِفْش[(٣)] في المسجد[(٤)]، وكَوَفْدِ الطائفِ لمّا قَدِمُوا وأمر لهم بالمسجد[(٥)]، وكسعدِ بن معاذ لمّا نُصِبَ له خيمة في المسجد[(٦)]، وكمن كان يَبِيتُ فيه من أهل الصُّفَّة = فهذا لا بأس به.

وأما اتخاذه الرجلُ مَبِيتًا وَمقِيلًا بمنزلةِ بيتِه = فهذا يُنهى عنه.

وأما من قال: أَعْطِني في حُبِّ فلانٍ، أو لأجلِ فلانٍ، ومن يُعطي

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) «الحِفْش»: البيت الصغير، «النهاية» (١/ ٤٠٧).



(٤) أخرجه البخاري (٤٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩١٣)، وأبو داود (٣٠٢٦) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لأجل ذلك فهذا يُنهى عنه؛ فإنّ الصدقةَ المشروعةَ إنما تكونُ لله، قال تــعــالــى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل]. وقد أثنى على من قال: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩].

ومن قال: أنت في حسْب فُلانٍ أو نحوه فهذا يُنهى عنه؛ فإن حَسْب المؤمنِ هو «الله»، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]، أي: حسْبُك وحسْبُ مَنِ اتبعَك من المؤمنين «اللهُ»، كما قال:

فَحَسْبُكَ والضَّحاكَ سيفٌ مُهَنَّدُ[(١)].

ومن ظنّ أنّ المعنى أن اللهَ والمؤمنين حسبُك فقد غَلِط في ذلك من وجوهٍ متعدّدة بسطناها في غير هذا الموضع[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران]، وقال تــعــالــى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٥٩].

وأما قوله ﷺ: «**من سن سنة حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[(٣)]، فالمرادُ بذلك أن يعملَ رجلٌ بما أمر الله به ورسوله

(١) هذا عَجْزُ بيتٍ صدرُه: إذا كانت الهيجاءُ وانشقَت العصا، نَسَب هذا البيت أبو علي القالي في «ذيل الأمالي» (١٤٠) إلى جرير، وليس هو في ديوانه، وهو بلا نسبة في «معاني القرآن» للفرّاء (١/ ٤١٧) و«سمط اللآلئ» للبكري (٣/ ٦٥) وغيرها من المصادر.

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٨)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٦٠).

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.



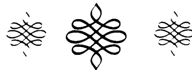
ابتداءً فيتبَعُه الناس على ذلك، كما جاء في سبب هذا الحديث: أن النبي ﷺ قدم عليه قومٌ محتاجون فَحَضَّ الناس على الصدقةِ، فأبْطأ الناسُ، فابتدأ رجلٌ فجاء بصدقةٍ، فتتابع الناسُ، فقال النبي ﷺ: «**من سُنَّ سُنَّةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيامة**».

كذلك الرجلُ الذي ابتدأ بعَمَلِ ما حَضَّ النبيُّ ﷺ عليه من الصدقةِ، ولم يُرِدْ بذلك أنه يُحْدِثُ عملًا غيرَ مشروعٍ، فإن هذا هو البدعةُ[1]، وقد قال ﷺ في الحديث[2]: «**شرُّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة**».

فإذا جعل كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، كيف تجعل البدعة سنةً حسنة؟!

بل السنّةُ الحسنةُ الابتداءُ بِفْعلِ ما شرعه الله ورسوله من الأعمال الصالحةِ والكَلِمِ الطيّب، والبدعة هي [أن] يُشرع دينُ لم يأذن به الله.

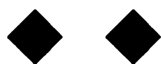
فمن ابتدأ عملًا وجعله دينًا بلا دليلٍ شرعيٍّ فهو مُبتدعٌ ضالٌّ، والله أعلم.





(١) أي: إحداثُ عملٍ غير مشروعٍ.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».





قطعة من جواب لشيخ الإسلام ابن تيمية

في وجوبِ عبادةِ الله







● من جواب لشيخ الإسلام ابن تيمية قال:

فإن الربَّ سبحانه أهلٌ أن يُعبدَ لذاته، ويُحبَّ لذاته، ويُحمَد لذاته، ولو لم يخلُق جنّةً ولا نارًا، كما في بعض الكتب المتقدمة[1]: «لو لم أَخْلُق جنّة ولا نارًا أما كنتُ أهلًا أن أُعبد؟!».

وهذا معنى قولِ عُمَرَ في صُهيب: «لو لم يخف الله لم يَعْصِه»[2]، وقد أكثر الناس الكلام على «لو» هذه، واستشكلوا إجراءها على قواعد العربية، وزعموا أن دلالَتها الظاهرةَ على انتفاءِ عدمِ الخوف، وعدم المعصية، وأنه خاف وعَصَى، وليس هذا المراد، وليس ـ بحمد الله ـ فيها إشكال.

وإنما معنى الكلام: أنّ ما هو مستلزم للمعصية في حقّ البشر غيرُ مستلزمٍ لها في حقّ صهيب؛ فإنّ عدمَ الخوف من الله يستلزم المعصية

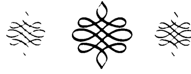
(١) أورده مكي بن أبي طالب في «قوت القلوب» (٢/ ٩٢) وذكر أنه مما نقله وهب بن منبه من الزبور، وأورده الغزالي في «الإحياء» (٤/ ٣٠٦)، والمصنف في «درء التعارض» (٦/ ٦٨).

(٢) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢٨٤) برقم (٦٥٤) من غير إسناد، قال بدر الدين الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (١٦٩): «لم أقف له على أصل، وسئل بعض شيوخنا الحفاظ عنه فلم يعرفه» وانظر: «المقاصد الحسنة» (٧٠١) و«الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» للسيوطي (١٩٦)، وقد تكلم المصنف على معنى هذا الأثر في رسالة مستقلة ضمن «جامع المسائل» (٩/ ٤٣٧ ـ ٤٦٣) وفي «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٤).

ظاهرًا في حقِّ كثيرٍ من الناس ولا يستلزمه في حق صهيب؛ فإن ما في قلبه من محبة الله وإجلاله والتقرب إليه يمنعه من المعصية ولو قُدّر عدم الخوف في حقه، فلو قُدّر عدم خوفٍ لله لما وقعت منه المعصية.

وهذه الطاعةُ والعبادةُ الناشئةُ عن المحبةِ والإجلالِ هي طاعة الخواصّ، وإمامُهم فيها رسولُ الله ﷺ، وقد قيل له في قيام الليل: تفعل هذا كلَّه وتدعو الله وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**[1]»، والدين كُلُّه داخل تحت الشكر.

وفي هذا ردٌّ على من زعم أنّ العارفَ يَسْتَغْنِي بمعرفته عن العبادات أو عن كثيرٍ منها، أو عن نوافلها، أو أنّ المعرفةَ هي الغايةُ، فإذا حصلت قام بالمراسم الشرعية حفظًا للطريق ورعايةً لها، وكلُّ هذه جهالاتٌ وحماقاتٌ، ولو أنّ هذا العارف عرف ربه حقيقةً لكان أشدَّ عبادةً له.

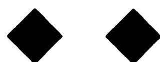


(١) أخرجه البخاري (١١٣٠) ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.







فصل

في حكم خِطَاب المخلوق في الصلاة







بسم الله الرحمن الرحيم

• **قال شيخ الإسلام تقي الدين رضي الله عنه:**

فصل

قد ثبت الفرقُ بَيْنَ ما نُهِيَ عنه من خطاب المخلوقِ في الصلاة، مثل: ردّ السلام على المسَلِّم، ومثل: تشميت العاطس، كما ثبت ذلك في حديث ابن مسعود[1] لمّا سلّم على النبي ﷺ فلم يردّ عليه السلامَ وقال: «**إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإنّ ممّا أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة**»، و«**إن في الصلاة لشغلًا**»[2]، وحديث معاوية بن الحكم[3] لما شَمَّتَ العاطسَ فأنكر ذلك المسلمون ونهاه النبي ﷺ بعد الصلاة فقال: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»، وبَيْنَ[4] ما جاءت به السنة مثل قوله في الصلاة لمّا عرض له الشيطان: «**أَلْعَنُكَ بلعنةِ الله**»[5]، وقول المُتَشهِّدِ[6]: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**».

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٤٥) وأبو داود (٩٢٤) والبخاري تعليقًا مجزومًا به في كتاب التوحيد باب: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن].

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٤) ضبطت في الأصل بتشديد الياء، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) أخرجه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



والفرقُ: أن الأول يقصد به خطاب المخلوق بالدعاء له، والثاني لا يقصد به خطابه، وإنما يقصد به توجيه الدعاء إلى ما يتمثّل في النفس منه.

فهذا المخاطَب بمنزلة ضمير الغائب، ولهذا لا يُشترط في مثل هذا حضور المخاطَب؛ بل يقال ذلك في غَيْبته، كما في قولنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[1].

ومثله قول الشاعر[2]:

[عليك] سلامُ الله قَيْسَ بنَ عاصِمٍ ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما

وقوله[3]:

عليك سلامٌ من أميرٍ وباركت يدُ الله في ذاك الأديم الممزّقِ

ومثاله: الرجل يذكر ميّتًا أو غائبًا فيقول: يرحمك الله يا فلان، وجزاك الله خيرًا عنّا، كما يقول: جزاك الله عنّا خيرًا يا رسول الله.

وهذا في صيغة الخطاب بمنزلةِ صيغةِ النداء، كما يقولون: نحن

(١) انظر: «منهاج السنة» (٣/ ٣٦٧).

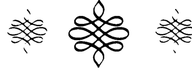
(٢) هو عبدة بن الطيب العبشمي، والبيت في: «الحماسة ـ شرح المرزوقي» (٥٦٠) و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٢/ ٧١٨)، و«ديوان المعاني» للعسكري (٢/ ٢١٦).

(٣) نُسِبَ هذا البيت مع بيتين آخرين إلى الجن لمّا نَعَتْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه عن عائشة رضي الله عنها: ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٧٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٣٣٥)، وابن شبّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٧٣) والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٧٧)، ونسبت هذه الأبيات للشمّاخ ولأخوته: جزء وجمّاع ومزرّد، انظر: «طبقات فحول الشعراء» لابن سلّام الجمحي (١/ ١٣٣) و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٣٠٨) و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٩٢) و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٥٨) و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٦٣٥) (٣/ ٢٨٨) (٦/ ٦٩).

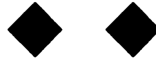


معاشر العرب أَقْرى الناسِ للضيف، وإنّا معاشر الصعاليك لا قوة بنا على المروءة.

فهو نداءٌ يُقصد به الاختصاص لا إسْمَاعُ الغير.







فصول

فيها ذكر ما وقع لشيخ الإسلام من المحاكمة بسبب العقيدة الواسطية،

ونقض الشيخ لهذا الحكم من وجوهٍ عديدة.







الحمد للَّه وحده

ذكر ما علّقه شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا لما كُتِب به وهو في السجن، وما علّقه في نقض الحكم لمّا حُبس وردّ ما كتب في الكتاب المرسل إلى البلاد يُنَادَى به في أمره، فأول ذلك:

الكلام على الحكم الذي حكم به قاضي القضاة زين الدين بن مخلوف المالكي، وذلك بعد عَقْدِ المجلسِ المشهور الذي اجتمع فيه أعيانُ الأمراء والدولة، وأعيانُ القضاة والمُفتين، وأعيانُ المشايخ من أهل الزهد والعلم، وذلك بقلعة الجَبَل بالقاهرة المحروسة يوم الجمعة ثالث عِشْريِّ رمضان، وكان سفره ثامن[1] يومٍ من الشهر من دمشق، وكان عَقْد المجلس ثالث عِشْريِّ الشهر سنة خمسٍ وسبعمائة، وقد أُحضر من دمشق بطلبٍ حثيثٍ، فَقَدِم على خيل البريد وهو في الترسيم[2] حتى أُحضِرَ إلى المجلس المذكور، وذلك بعد ثلاث[3]

---

(١) الذي في المصادر: «الثاني عشر من شهر رمضان»، انظر: «ذيل مرآة الزمان» لقطب الدين اليونيني (تكملة الجامع، ص٢٢)، و«نهاية الأرب» للنويري (الجامع، ص١٧٥)، و«العقود الدرية» ص(٣٠٧)، و«أعيان العصر» للصفدي (الجامع، ص٣٥٠).

(٢) الترسيم: هو تعويق الشخص بمكان من الأمكنة، أو يُقام عليه حافظ، وهو ما يُعرف اليوم بـ «الإقامة الجبريّة»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٩٩)، و«الطرق الحكمية»، (١/ ٢٧)، و«المداخل إلى آثار شيخ الإسلام» ص(٣١)، و«تكملة المعاجم العربية» (٥/ ١٤٠).

(٣) كذا في الأصل.

مجالس[1] عقدت بدمشق في القصر الأَبلق قُدّام نائب السلطان جمال الدين الأفرم[2]، بحضرة القضاة الأربعة والمفتين والمشايخ الصالحين، وسلّموا إليه ووافقوه على عقيدته «الواسطية».

والمناظرة وما جرى فيها من البحوث مذكورة في موضع آخر[3].

وقد قُرّر بمصر أن الشيخ متى حضر ادُّعِيَ عليه بفتاوى كُتبت، وكلماتٍ نُقلت، وثَمّ من يشهد ببعضها، فإن أقرّ حُكم عليه بالقتل، وإن أنكر أقيمت عليه البيّنة بما يوجب القتل عند من يرى ذلك، وهذا بَعْدَ نظرٍ كثيرٍ ومجادلاتٍ كثيرة وطلب كلامِه[4]، وأُرسل إلى دمشق من يستفتيه حتى أَخذ خَطّه وغير ذلك.

فتارةً يَعْزِمُون على مناظرته، وتارةً يقولون: ما يُمكن مناظرتُه، لِمَا بلغهم من سعةِ علمه وقوة جَنَابه، وما اتفق له مع الدمشقيين في تلك المجالس وموافقتهم له وعدمً ظهور حجتهم عليه وغير ذلك.

فآخر ما اتفقوا عليه[5]: عَدَمُ مناظرته، وأنه لا يُمَكَّنُ من كلامٍ ولا جدالٍ، بل يُدّعَى عليه؛ فإمّا الإقرار، وإما إقامة البيّنة، ثم الحكم، ولم يهتدوا لقِسْمٍ ثالث.

---

(١) انظر: «العُقود الدرية» (٢٥٨ ـ ٢٦١).

(٢) هو الأمير جمال الدين آقُش الأفرم الجركسي، كان من مماليك الملك المنصور قلاوون، ثم تولّى نيابة دمشق وأحبّه أهلها، توفي بعد سنة (٧٢٠هـ)، انظر ترجمته في: «أعيان العصر» (١/ ٥٦١ ـ ٥٧٢)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر تفاصيل هذه المناظرة في: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦٠ ـ ١٩٣، ١٩٤ ـ ٢٠١، ٢٠٢ ـ ٢١٠، ٢١١ ـ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٨)، و«جامع المسائل» (١/ ١٨١ ـ ١٩٨)، و«العقود الدرية» (٢٦٢ ـ ٣٠٦)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٥٣ ـ ٥٦).

(٤) غير محررة في الأصل، والمثبت هو الأقرب في قراءتها.

(٥) الأصل: «على».

فلمّا أُحضر ادَّعَى عليه القاضي شَمس الدين بن عدلان، أحد المُفتين ونُوّاب القاضي الشافعي المشهور، وله وصلة بالأمراء وأرباب الدولة، ولديه فضلٌ.

وكان فيما ادُّعي به وقيل عنه: أمورٌ بعضها لم يقله الشيخ البتة، بل كذب وبُهْتٌ وبعضها قاله، وفي بعض ما قاله هو مسائل النزاع التي ينازعونه هم فيها.

وقال له القاضي زين الدين: أنت تقول وتقول وتفعل وتفعل، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، وهم يُسَكِّتُونه ويقولون له: ما أنت في مقام خطبة، فقال: قال النبي ﷺ: «**كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»[1]، قال: أَجِبْ فقط ولا تتكلم، فقال للقاضي: أنت تكلمتَ وهذا ـ يعني: ابنَ عدلان ـ تكلَّم، فأَيُّكما أُجيب؟ فقال القاضي: أجبني، فقال: فأنت وحدك تحكُمُ أو القضاةُ كلُّهم؟ فقال: أنا وحدي أحكُم، فقال له: أنت خصمي، فكيف تحكم؟ فتأخّر وامتنع عن الحكم وبَقِيَ يقول: أَيْشٍ هذا كذا؟ أَيْشٍ هذا كذا؟ فأقيم الشيخ ذاهبين به، فقال: رُدُّوني، ثم رجع فقال: رضيتُ بأن تحكم حتى أرى ما تحكم به، فلم يُمَكَّنْ من الجلوس والعودة، وغيّبُوه وذهبوا به إلى السجن.

وفسّر الشيخ مراده بقوله: «أنت خصمي كيف تحكم [فيّ]؟» في مواضع[2]، وأشْهَرَه في مجالس، وهو أنه قال:

إذا كانت الحكومةُ ليست في دمٍ ولا مالٍ ولا عِرْضٍ؛ بل في مسائل نزاعٍ بين الناس في أمر الربّ تعالى ودينه، فليس لأحد المتنازعين أن

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٧)، وأبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٤٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٦، ٢٦٨ ـ ٢٧٠).



يحكم على الآخر بقوله، كمن يعتقد أن الإيمان قول وعمل، ليس له أن يحكم على من يعتقد أنه التصديق بقوله، ويقول: حكمت عليك بكذا.

ثم إن المسائل تستدعي خلافًا في تفسير آياتِ القرآن وتصحيحِ أحاديث النبي ﷺ أو تأويلها، كمن يعتقد أنَّ تفسيرَ هذه الآيةَ كذا، أن يحكم بِبُطلان قولِ من خالفه فيها، ولا مَنِ اعتقد صحةَ حديثٍ أو أنّ له تأويلًا يخالف ما تأوّله خصمه، أن يحكم بصحة قوله دون خصمه.

وهذا نظيرُ من اعتقد تحريم الشراب المُسْكِر غيرِ العنب، أو أنّ الشُّفعة للجار، أو أنّ الوضوء ينتقض بمسّ الذكر باليد، وغير ذلك من مسائل النزاع بين الأئمة = فليس لأحد المتنازعين أن يحكم على الآخر ببطلان قوله.

فالحاكم المذكور هو ممّن يخالف الخصمَ في بعض المسائل المدَّعَى بها، وهو ينازعه فيها، فكيف يحكم عليه بمجرد ذلك؟!

فلمّا حُبس وقيل له: إن الحاكم حكم بالحبس بعد ذهابِك، فقال: الحُكْمُ باطلٌ من وجوه[1]:

أحدها: أنه قال للحاكم: أنت خصمي، فإن كان خصمًا لم يصح الحكم عليه، وإن لم يكن خصمًا لم يكن له أن يحكم عليه إلا في وجهه ويذكرَ له الشهود وما شهدوا به. فأما بعد أن امتنع من الحكم عقب قوله: أنت خصمي، ثم أقاموه وغيّبُوه، ثم حُكم عليه = فهذا حكمٌ باطلٌ بإجماعِ المسلمين.



الثاني: أن هذا الرجلَ طُلب وأُحضِرَ تحت الترسيم، والخصمُ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٣٦، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩).

الحاضرُ الذي ليس بممتنع، لا يُحكم عليه في العقوباتِ في غَيْبته بإجماع المسلمين[1].

الثالث: أن المحكوم عليه إذا شهد عليه شهود أو ثبت إقراره بأمرٍ من الحقوق ـ دع العقوباتِ ـ فلا بد أن يُمكَّن من الدافع إن كان له قادحٌ أو دافع، وإذا لم يُمكَّن من ذلك، كان الحكم باطلًا بلا نزاعٍ بين المسلمين.

الرابع: أن الخصمَ إذا شهد عليه شهودٌ إذا قال: لي دافعٌ وسأل المهلة الشرعية، وأقل ما يكون ثلاثة أيام إذا كان الحكم في الحقوق، فإذا كان في العقوبات كان الأمر أعظم، فكيف إذا كان قد طلب الكلام والجواب فأقيم ولم يُسمع كلامُه ولا جوابُه ولا حجتُه ولا دافعُه لو كان قد ذكر له الحجة عليه؟! مع أنه لم يذكر له حجةً، ولا حكم عليه في وجهه بشيء، فهذا باطل بإجماع المسلمين.

الخامس: أن الأمورَ التي ذكرها الحاكمُ والمدَّعِي أكثرُها كذبٌ ولا وجود لشيء منها، والحقّ منها لم يكن الرجل مُنكرًا [له]، ولا يترتّبُ عليه عقوبةٌ بإجماع المسلمين.

السادس: أن هؤلاء الشهودَ فيهم من الفسوق والعداوة ما يمنع قَبُولَ شهادتهم، وكان الواجب تمكينُ المشهودِ عليه من بيان ذلك بعد تعريفه بهم وبما شهدوا به، وهذا باطل بإجماع المسلمين.

السابع: أن الخصمَ إذا قال للحاكم أو الشاهد: أنت خصمي، فلا يصح حكمُك عليّ، أو لا تصح شهادتك عليّ = يُمَكَّنُ من بيان ما[2]

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٧٠)، و«النكت على المحرر» لابن مفلح (٢/ ٢٣٦).

(٢) الأصل: «مما».

ذكره، فإذا لم يُمكّن من بيان ذلك، كان الحكم باطلًا؛ لعدم وجود شرطه، وذلك بإجماع المسلمين.

الثامن: أنه قد شهد العدولُ الكثيرون الّذين أعظمُ من هؤلاء عدلًا وعدالةً بضدِّ ما شهد به هؤلاء، وشهدوا على لفظ الحاكم المنسوب إليه بضدّ ذلك، فكيف تُقبل شهادتُهم والحالُ هذه؟! وهذا معارضٌ لشهادتهم بإجماع المسلمين.

الوجه التاسع: أن هذه الأمورَ الكبارَ التي فيها نزاعٌ بين الأمة = ليست حقًا لشخصٍ معيّنٍ، لا يجوز أن يُجعلَ الحاكم فيها معيّنًا دون سائر الحُكّام[1]، فإن الحقّ فيها لله ولرسوله ولجميع المؤمنين من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

وإذا أمكن الحاكم المعيّن أن يحكم فيها كان بمنزلة أن يحكم الحاكم المعيّن في الأمور الدينية التي فيها نزاع بين الأمة، والحق فيها لله ولرسوله ولجميع المسلمين، مِثْلَ أن يحكم بأنّ مسّ النساء لا يَنْقُض الوضوء أو يَنْقُض، وأنّ البسملة لا يُجهر بها أو يُجهر بها، وأن الفجر يُقنت فيها أو لا يُقْنَت، أو يحكمَ بأن هذا الحديث صحيحٌ أو ضعيف، أو معنى هذه الآية أو هذا الحديث: كَيْت وكَيْت دون كَيْت وكَيْتَ، أو أن هذه المسألة التي تنازع فيها الناس الحقُّ فيها مع فلان دون فلان، ونحو ذلك من مسائل النزاع التي بين الأمة في معاني القرآنِ والحديثِ وصحتِه وضَعْفِه من مسائل[2].

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الحُكّام المنصوبين للحكم لا يجوز تفويض هذه الأمور إلى أحدٍ منهم بعينه دون الباقين حتى يحكمَ بصحةِ القولِ الذي يوافقُه وفسادِ القول الذي يخالفُه ومعاداةِ أهلِه،

---

(١) في الأصل: «الأحكام» ولعلّ المثبت أشبه.

(٢) كذا في الأصل، ووضع فوق «مسائل» علامة تضبيب.



وذلك باطل بإجماع المسلمين، بل لو فُوِّض الأمرُ إلى الحكّام جميعهِم لكان فيه ما سُيذكر، وهو:

الوجه العاشر: أن الحاكم له أن يحكم في الأمور المعيّنة من الحدود والحقوق، فأما الأمور الدينية العامة التي يشترك فيها المسلمون جميعُهم، والحقّ فيها لله لا لأحدٍ بعينه، مثل ما تنازعت فيه الأمة من تفسيرِ القرآن ومعانيه، وصحةِ الحديثِ وضعفهِ، وما تنازعت فيه من العباداتِ في صحتها وفسادِها، والاعتقاداتِ في أصول الدين من مسائلِ الصفات والقدَر ونحو ذلك = فالحاكم فيها بمنزلة نظرائه، إن كان من أهل العلم اجتمع هو وهم فيها، وإن كان أعلمَ من غيره، كان له مَزِيَّةُ الفضيلة، وإن كان غيرُه أعلَمَ منه وأَدْيَنَ، كان للأعلمِ الأَدْينِ من الكلام في هذه المسائل ما ليس للحاكم بولايته، وهذا أيضًا بإجماع المسلمين.

وذلك أن هذه المسائل لا يختصُّ بها السلطانُ ولا الحاكم، بل يُرجع فيها إلى أهل العلم والدين مَن كانوا، وهذا كما أن الحاكم أو السلطان لا يختص بالاستفتاء وتفسير القرآن ورواية الحديث، ولا غير ذلك من العلوم، بل إن كانوا من أهلِ العلم كانوا كنظرائهم، وإلا كان الكلام في ذلك إلى أهلِه من أهلِ العلم والدِّين؛ فلا يتكلّم في الفُتيا وقراءة القرآن وتفسيره، ورواية الحديث وتصحيحه وتفسيره، ولا يتكلم في أصول الدين وفروعه إلا من كان من أهل العلم بذلك والتقوى فيه، وإن كان لغيره من ولاية الحرب والقتال والإمارة والقضاء ما ليس له، وكل هؤلاء من أولي الأمر فيما عنده من الذين قال الله تعالى [فيهم]: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قالوا: هم العلماء [و]ولاة الأمر(١).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٥٤)، و«جامع المسائل» (٢/ ٧١).

الحادي عشر: أن الرجلَ إذا وجب عليه دعوى في حقٍّ من الحقوق أو حدٍّ، وكان في بلدةٍ فيها حاكمٌ دون مسافة القصر = لم يجُز حَمْلُه إلى بلدٍ آخر بإجماع المسلمين، ومن المعلوم أن الشامَ فيها ذلك.

الوجه الثاني عشر: لو جُوِّز ذلك لكان قبل أن يأمر بالحكم في بلده، فإذا أمر بالحكم في بلده، وعُقد مجلسٌ بعد مجلسٍ بعد مجلسٍ، فتبيّن الحكم للخاصة والعامة = كان حملُه إلى بلدٍ آخرَ غيرَ جائزٍ بإجماع المسلمين(١).

الوجه الثالث عشر: أنه إذا حُمل وقيل: إنه قد ضلّ أو أخطأ أو دَعَى إلى بدعةٍ، لا بدّ أن يبيَّنَ له ذلك وتُزالَ شُبهتُه وتُقامَ عليه الحجة، فإن أظهر عنادًا عوقب، وإلا فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء]، ولهذا اتفق العلماءُ كلُّهم على أن أهل البغي لا يجوز قتالهم إلا بعد أن تزال شُبَهُهُم وتُرفَعَ مظلمتُهم، فكيف إذا كان كلٌّ من الطائفتين يقول: إن مُخَالِفَها هو الباغي الظالم؟!

الرابع عشر: أن هذه القضيَّةَ قد تبيّن فيها الحقُّ في المجالس التي عُقدت أيضًا بالشام: أنها متفق عليها بين السلف وأئمة الخلف من أهل المذاهب الأربعة والمتكلمين وأهل الحديث، فإذا كان فيها عقوبةٌ، كان من خالف هؤلاء أحقُّ بالعقوبة ممّن وافقهم.

الوجه الخامس عشر: أن ما تنازعت فيه الأمة ليس لولاة الأمور أن يَفْصِلُوه إلا بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمّا أن يَفْصلوه بقولِ معيَّنٍ حيٍّ أو ميّتٍ، فهذا حرام بالإجماع.

(١) ذكر هذا الوجه بنحوه في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٩).



الوجه السادس [عشر]: أنّ وليَّ الأمر عليه أن يدعُوَ الناس إلى الكتاب والسنة وبحملَهُم على ذلك، فإن لم يفعل ذلك، لم يَجُزْ أن يَحْمِلَهُم على غير ذلك، بل يكون في ذلك قد تَرَكَ المأمور وفَعَلَ المحظور.

الوجه السابع عشر: أنه إذا تنازع عليه العلماء في الكتاب والسنة، فإن بيّن له أحدٌ الكتاب والسنة = وجَبَ عليه الأخذ به، وإلا لم يكن له أن يأمر طائفةً باتباع أخرى، بل يُقِرُّهم على ما هم عليه إذا لم يتبين الحقُّ مع أحدهما ومن الأخرى.

الوجه الثامن عشر: هذا الحاكم قد وصل إليه قبل الحكم ما ثبت عن الحاكم المشهود عليه من قوله[١]: لم يثبت عندي على فلانٍ شيءٌ، ومن تكلّم فيه عزّرتُه[٢]، ووصل إليه ما شهد به الشهود الأعلام من أن هؤلاء[٣] الحكّام ما زالوا موافقين له غير منكرين عليه، وهذا يعلمُه الخاصّ والعام، والفرد الواحد والاثنين في مثل هذه القضايا الكبار التي تتوفر الدواعي والهِمَمُ على إشاعةِ ما يكون فيها بأمرٍ ينفردون به يدلّ على كذبهم باتفاق أئمة السنة.

ومعلومٌ أن هذه القضايا اضطربت لها الشام من الخاص والعام، وعلم بها غالب الخلق، وتشوّفت فيها الهمم، فلو جرى ما ذكره هؤلاء من استتابةٍ واسترجاع لكان ذلك من أعظم ما تتشّوف له هِمَمُ الناس، الموافق والمخالف، كما جرت العادات في مثل ذلك، لاسيما



(١) وهو القاضي إمام الدين الشافعي، عمر بن عبد الرحمٰن أبو المعالي القزويني (ت: ٦٩٩هـ)، انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٧/ ٧١١ ـ ٧١٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٥٦) و«العقود الدرية» (٢٥٦).

(٣) في الأصل: «هذا».

والمخالفون يتعلّقون بما هو دون هذا، والموافقون إما مطيعون على الحاكم الذي فعل ذلك، أو يقابلونه[1]، أو غير ذلك، ولم يَجْرِ من هذا شيء، بل ما زال الناس يذكرون هذه القضايا، ولا يذكرون ما ذكره هؤلاء، بل يكذّبونهم؛ فكيف إذا كان المشاهدون لهذه القضيّة والذين حضروها جمٌّ غفيرٌ؟!

وأعيانُ العُدُولِ ينقلون[2] نقيض ما نقل هؤلاء من موافقة القضاة وغيرهم من أعيان العلماء، ويقولون: إنا كنا حاضرين ولم يَجْرِ شيءٌ مما ذكره هؤلاء من الاستتابة منّي، بل يكذّبونهم في ذلك، والحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا[3].

فصل

وفي تلك الأيام جاء بريديّ من مصر بكتبٍ من عند القاضي زين الدين بن مخلوف المالكي وغيره إلى قاضي القضاة جمال الدين الزواوي المالكي[4] في أمر الشيخ وما هم فيه، فقال البريديّ: خذ هذه الكتب من أخيك قاضي القضاة زين الدين، وقال: أَيْشٍ ثبت على ابن تيمية عندك؟ فقال له: والله، ما علمتُ عليه إلا خيرًا، تقيُّ الدينِ تقيُّ الدين،

---

(١) جاءت في الأصل مهملة، ولعل المثبت هو الأشبه.

(٢) الأصل: «ينقضون»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٤) هو: محمد بن سليمان بن سومر البربري، جمال الدين أبو عبد الله الزواوي القاضي المالكي، تولى قضاء دمشق ثلاثين سنة، وكان ذا صرامة وتثبت، توفى سنة (٧١٧هـ)، انظر: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ١٩٠)، و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٣٢٠).

كما يُسمّى، ولو علمتُ عليه ما نُقِل عليه لحبستُه أنا وحكمتُ عليه.

وبَقي بعض الناس يقول: يا مولانا، هذا وقتُك في ابن تيمية، احكم عليه، فقال: اسكت، إن كنتُ أنا اليوم حاكم، غدًا يحكم عليَّ عند الله، أين أروحُ من الله إذا خُضتُ في دم ابن تيمية؟ فقال البريدي: أَيْشٍ أقول لقاضي القضاة وللجماعة؟ فقال له: سلِّم عليهم وقل لهم ما سمعتَه منّي في هذا المجلس.

فصل

ولمّا سافر الشيخ كتب معه جماعةٌ من أعيان المشايخ ممن حضر المجالس الثلاثة، ومن لم يحضر، مثل الشيخ القدوة محمد بن قوام[1]، والشيخ [محمد بن] إبراهيم بن الأُرْمَوِي[2]، والشيخ الإمام القدوة علاء الدين بن العطار[3] مختصر الشيخ محيي الدين النواوي، وغيرهم،

---

(١) هو: محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام البالسي، أبو عبد الله، الإمام القدوة، توفى سنة (٧١٨هـ)، انظر ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، و«أعيان العصر» للصفدي (٤/ ٦٨١ ـ ٦٨٢)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ١٨٢).

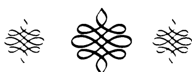
(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد الله الأُرموي، أبو عبد الله الصالحي، الشيخ الصالح، توفي سنة (٧١١هـ)، انظر ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١٣٢)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ١١٧).

(٣) هو: علي بن إبراهيم بن داود، أبو الحسن الدمشقي، علاء الدين ابن العطار، الشافعي، الشيخ الإمام المحدث، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٥١): «واشتغل على الإمام العالم العلامة محيي الدين النواوي، ولازمه حتى كان يقال له: مختصر النواوي»، توفي رحمه الله سنة (٧٢٤هـ) انظر: «ذيل العبر» (٧١)، و«معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٧)، و«أعيان العصر» (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٤، ٥).

وأَثْنَوْا عليه بكل وصفٍ جميلٍ في دينه وزهده وعلمه وحسن عقيدته السالمة من التشبيه والتعطيل، ثناءً لم يُثْنَ على أحدٍ مثله، ووقف على ذلك أعيانُ أهلِ مصر.

وكان قد أخذ الشيخ معه حِمْلَيْن كتب، فيها كلام أهل السنة من السلف والخلف، وقال: إذا عُقد المجلس للمناظرة كما عُقد في الشام، قلنا لهم: ما تقولون في فلان وفلان من أئمة مذاهبهم؟ فإذا أثنوا عليهم طالعنا كتبهم [و] ناظرناهم بها.

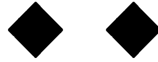
فأبرموا عليه أمرًا ما كان في باله، وأَبْرَمَ اللهُ له أمرًا ما كان في بالِهم، وأنجاه الله بفضله ومِنَّتِه، والله يعفو عن الجميع بفضله وكرمه.









كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية

إلى الديار المصريّة

في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة







كتاب الشيخ الإمام العلّامة أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رضي الله عنه الوارد إلى الديار المصريّة في شهر رمضان المعظم سنة تسع عشرة وسبعمائة

كتابكم يتضمّن فصولًا يطلبون جوابها، وكان وصوله في هذا التاريخ من جملة نِعَمِ الله على إخوانه ومُحبّيه، لأنه آنَسَ قلوبَهم وغذَّاها بالتوحيد قبل وصول كتُب خصومه في حقّه، والخِيرةُ فيما يختارُه الله لعبده المؤمن، وأوّلُه بعد الدعاء:

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، فأما ما يتعلّق بنا فنحن ـ من نعم الله وفضلِه وإحسانِه وهدايتِه ونصرِه ورزْقِه ـ في أمور تضيق القلوبُ عن معرفتها، والألسُنُ عن صفتها، وليس المُخْبَرُ كالمُعايِن، وتفاصيلُ الأمور لا يتّسع لها(١) كتاب؛ ولكن جملة الأمر:

أن الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما تفضُّلُه(٢) [على] العابدين له، المتوكّلين عليه فوق ما يخطر ببال كل بشرٍ يتمنّى لهم ماذا عسى أن يتمنّاه.

وأن سعادةَ الدنيا والآخرة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة].

(١) الأصل: «له».
(٢) الأصل: «يفعله» والظاهر أنها تحريف.

وهو القائل: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات]، والقائل: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١].

وأن جميع ما يقدّره مما هو في بادئ الرأي محنةٌ لعباده المؤمنين = هو من أكبر نعمه عليهم، ومن أعظم أسباب سعاداتهم.

وما يظنّ الظانّ أنه به يُخْذَلُ الحقُّ فهو من أعظم أسباب نصره.

وأنَّ مَنْ تَعلَّق به المؤمن من المخلوقين ـ كائنًا من كان ـ ضرُّه أقرب من نفعه.

وأنّ كمالَ السعادةِ في أن العبدَ لا يرجو إلا الله، ولا يخاف إلا إياه.

وما أحسن قولَ الشيخ عبد القادر قدس الله روحه[1]: «كن مع الحق بلا خَلْق، وكن مع الخَلْق بلا نَفْس».

ومعنى ذلك: أن ما كان لله فَقُم به، ولا تَلْتَفِتْ فيه إلى معارضةِ الخَلْق فيما يصدّونك به عن سبيل الله، لا رجاءً لهم، ولا خوفًا[2] منهم.

وأما نفسُك فلا تؤاخذهم [عليها][3]، ولا تَنْتَصِرْ لنفسك منهم، ولا تُحْبِبْ لها، ولا تُبغِضْ لها؛ فإن مَن فعل ذلك كان عَبْدَ هَوَاهُ لا عَبْدَ مَوْلَاه، وهو حقيقةُ دينِ جنكزخان.

والإسلامُ حقيقته أن تستسلم لله لا لغيره.

فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك، والله لا يغفر أن يشرك به.

---

(١) ذكره المصنّف في: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٣٨) وابن القيم في «مدارج السالكين (٣/ ٦٣)، و«الرسالة التبوكية ـ مجموع الرسائل» (١/ ١٥).

(٢) الأصل: «ولا خوفٌ».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

ومن لم يستسلم، بل استكبر عن عبادته، فالذين يستكبرون عن عبادته سيدخلون جهنم داخرين.

والشرك للنصارى، والكِبْرُ لليهود[1]، ودينُ الإسلام بريءٌ منهما، وما أكثر ما يجتمع في الشخص هذا وهذا.

ومن أفضل أخلاقِ الإسلام: معاملةُ اللهِ تعالى في خلقه، وهو أن يخاف اللهَ فيهم، ولا يخافهم في الله، ويرجو الله فيهم ولا يرجوهم، فيكون مُخلِصًا لله الدِّينَ، مُحْسِنًا إلى عباده، وهو حقيقة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وهذا حكمٌ يعمُّ به كلَّ مخلوقٍ، الملوك والعلماء والشيوخ والأمراء وغيرهم.

وضدّ هذا أن يخافَهم الإنسانُ ويرجُوَهم مع ما في قلبه من الغلِّ لهم، فيكون ظالمًا في حقّ ربه بالشرك، وفي حقّ الخَلْق بالظلم لهم، وفي حق نفسه بالظلم لها، وهذه أنواع الظلم الثلاثة.

والمؤمن مخلصٌ لربّه في رجائِه وخوفه وعبادتِه واستعانتِه وسائرِ أموره.

يُحْسِنُ إلى خلقه بحسب إمكانه ولو كانوا ظالمين، يرحمهم ويُحسن إليهم لاسيّما ولاة الأمور، وهو محسنٌ في ذلك إلى نفسه بأن فعل ما أُمر به في قلوب الخلائق شرقًا وغربًا.

فالواجب علينا وعلى سائر الإخوان الإكثارُ من شكرِ الله، وسؤالُه المزيدَ من فضله وإتمامَ نعمته، والاستغفارُ من ذنوبٍ قد [تُبْعِدُ][2]

(١) انظر: «النبوات» (١/٣٤٦) و«مجموع الفتاوى» (١٠/١٩٨)، و«الرد على الشاذلي» (٢٥٦) و«الجواب الصحيح ـ تأصيل» (٢/١٠٤).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

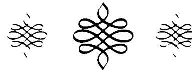
بعضَ المطلوب، وتقتضي بعضَ المرهوب ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة].

وكلٌّ من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها.

ومَنْ رَزَقَه الله معرفةَ الحق واتباعَه = فهو ممن أنعم الله عليه ورَحِمَه، ومَن حُرِم بعضَ ذلك فمحروم، إمّا مُخطئ، وإمّا عاصٍ، وإمّا فاسقٌ، وإمّا كافر ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۖ﴾ [يونس: ١٠٨].

وليس ـ ولله الحمد ـ عند(١) عباد الله المؤمنين حقدٌ على [أحدٍ](٢)، ولا خوفٌ من أحدٍ، ولا طمعٌ في أحدٍ؛ بل هم يرحمون المرحوم، ويَرَوْن مِن نَصْرِ الله لهم ما حَلَتْ به سنته في عباده، والحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا كما يحب ربُّنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله.

فلا يُسألُ مخلوقٌ ـ وإن كان مُطاعًا ـ كلمةً لا في جلب منفعةٍ ولا رفع مضَّرةٍ، بل يُحسن إليهم عبادَ الله كأُمِّهم، لا رجاءً لهم ولا خوفًا منهم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى سائر من تختارون تبليغَهم السلامَ، والحمد لله وحده وصلواتُه على خير خلقه محمدٍ وآله وصحبه وسلم في(٣) العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

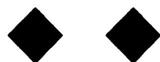


(١) الأصل: «عبد» تحريف.
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٣) الأصل: «وعلى».







رسالة

في تحقيق المعاني المستنبطة من سورة القلم

«النسخة الكاملة»







فصل

سورة (ن) هي سورة «الخلُق» الذي هو جماع الدين الذي بَعَثَ الله به محمدًا ﷺ.

قال تعالى فيها: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم]، قال ابن عباس: «على دينٍ عظيم»[١]، وقاله ابن عيينة، وأخذه أحمد عن ابن عيينة[٢].

فإن الدّينَ والعادةَ والخلُقَ ألفاظٌ متقاربة المعنى في الذات وإن تنوّعت في الصفات، كما قيل في لفظ الدِّين[٣]:

أهذا[٤] دينُه أبدًا وديني[٥]

وجمع بعض الزنادقة بينهما في قوله[٦]:

ما الأمر إلا نَسَقٌ واحدُ ما فيه من حمدٍ[٧] ولا ذم
وإنما العادة قد خصصت والطبع والشارع بالحكم

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ١٥٠).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٢٧) و«جامع الرسائل» (٢/ ١٣١)، و«الاستقامة» (١/ ٤٤٣).
(٣) هو للمثقب العبدي يذكر ناقته، وصدر البيت: تقول إذا درأْتُ لها وضيني، انظر: «المفضّليات» (٢٩٢)، و«الكامل» للمبرد (١/ ٢٥٩)، و«الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١١٨).
(٤) (ف): «فهذا».
(٥) انظر: «حامع الرسائل» (٢/ ٢١٨).
(٦) نسبهما المصنف في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٩٩) و«جامع الرسائل» (١/ ١٠٥) إلى القاضي تلمبذ ابن عربي، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٧٣).
(٧) (ف): «مدح».



أقسم(١) سبحانه بالقلم وما يسطرون؛ فإن القلم به يكون الكتاب الساطر للكلام، المتضمن للأمر والنهي والإرادة، والعلم المحيط بكل شيء.

فالإقسام [وقع](٢) بقلم التقدير ومسطوره، [فـ]ـتضمّن أمرين عظيمين تناسب المُقسَم عليه:

أحدهما: الإحاطة بالحوادث قبل كونها، فإنّ(٣) من عَلِمَ الشيء قبل كونه أبلغ ممّن عَلِمَه بعد كونه، فإخباره عنه أحكم وأصدق.

والثاني: أن حصوله في الكتابة والتقدير يتضمّن حصوله في الكلام والقول وفي العلم من غير عكس.

وإقسامه بآخر المراتب العلمية يتضمّن أولها من غير عكس؛ وذلك غاية المعرفة واستقرار العلم إذ(٤) صار مكتوبًا، فليس كل معلومٍ مقولًا، ولا كل مقولٍ مكتوبًا.

وبهذا يتبيّن(٥) لك حكمة الإخبار عن القدر السابق بالكتاب دون الكلام فقط، أو دون العلم فقط، مثل قوله ﷺ(٦): «**إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**»، ونحو ذلك(٧).

والمقسُم عليه ثلاث(٨) جُمَل: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ٢﴾ [القلم]، ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ٣﴾ [القلم]، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ

---

(١) قبله في (ف): «ن».
(٢) ما بين المعكوفتين من (ف).
(٣) (ف): «وأن».
(٤) (ف): «إذا».
(٥) (ف): «وهذا يبين».
(٦) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٧) من قوله: «مثل قوله ﷺ...» إلى هنا ليست في (ف).
(٨) الأصل: «ثلاثة»، والمثبت من (ف).





﴿٤﴾ [القلم]، سلب عنه النقص الذي يقدح فيه، وأثبت له الكمال المطلوب في الدنيا والآخرة.

وذلك أن الذي أتى به النبي ﷺ[1] إمّا أن يكون حقًّا أو باطلًا، وإذا كان باطلًا، فإما أن يكون مع العقل أو عدمه، فهذه الأقسام الممكنة في نظائر هذا.

الأول: أن يكون باطلًا ولا عقل له، فهذا مجنون لا ذمّ عليه ولا يُتّبع في أمره[2].

الثاني: أن يكون باطلًا له عقلٌ، فهذا يستحق الذمّ والعقاب ولا يُتّبع[3].

الثالث: أن لا يكون باطلًا بل حقًّا[4].

فنفى الله سبحانه أولًا الجنون ثم أثبت الأجر الدائم الذي هو ضد العقاب، ليُبيّن أنه مع عقله مستحقّ للأجر، لا أنه عديم الأجر، فضلًا عن أن يكون مَلُومًا[5].

ثم بيّن أنه على خُلُقٍ عظيم، فبيّن عظمة[6] الحقِّ الذي هو عليه بعد أن نفى عنه البطول[7].

وأيضًا فالناس نوعان: إما معذّب، وإما سليمٌ من العذاب، والسليم من العذاب[8] ثلاثة أقسام: إمّا غير مكلف كالصبيّ والمجنون[9]، وإما

---

(١) «النبي ﷺ» ليست (ف).
(٢) «في أمره» ليست في (ف).
(٣) «ولا يتبع» ليست في (ف).
(٤) (ف): «أن يكون حقًّا مع العقل».
(٥) من قوله: «ليبين أنه مع عقله...» إلى هنا ليست في (ف).
(٦) (ف): «وذلك يبين عِظَمَ الحق...».



(٧) (ف): «البطلان». قال في «لسان العرب» (١١/٥٦): «بطل الشيء يبطل بطلًا وبطولًا وبطلانًا: ذهب ضياعًا وخسرًا، فهو باطل».
(٨) «من العذاب» ليست في (ف).
(٩) «كالصبي والمجنون» ليست في (ف).



مكلّفٌ قد عمل صالحًا مقتصدًا، وإما سائقٌ بالخيرات.

فجعل القِسْمَ مُرَتَّبًا على الأحوال الثلاثة، ليبيِّن أنه أفضل قِسْم السعداء، فضلًا عن أن يكون من الأشقياء، فنفَى أولًا عنه الجنونَ الذي به يَسْلَمُ الإنسانُ من العذاب وإن لم ينلِ الأجر العظيم، ثم أثبت له ثانيًا الأجرَ الذي لا يُمَنُّ ـ أي: لا يُقطع ـ فأدخله في قِسْم السعداء الصالحين، ثم أخبر أنه على خُلُقٍ عظيم(١)، وهذا غاية كمال السابقين المقربين(٢)، وهذا ترتيبٌ بديعٌ في غاية الإحكام.

ثم قال: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨﴾ [القلم] إلى آخر الكلام، فتضمّن هذا أصلين:

أحدهما: أنه نهاه عن طاعة هذين الضربين، فكان في ذلك فوائد عظيمة(٣)، منها: أن النهي عن طاعة المرءِ نهيٌ عن مِثْلِ حالِه بطريق الأَوْلى والأحْرَى(٤)، كقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٨]؛ فإن النهيَ عن قَبول قول من يأمر بالخُلُقِ الناقص، أبلغُ في الزجر من النهي عن التخلّقِ بالخُلقِ الناقص، إذ قول القائل: لا تقبَلْ كلام البخيل والشحيح = أبلغ من قوله: لا تكن بخيلًا ولا شحيحًا(٥).

ومنها: أن ذلك أبلغ في الإكرام والاحترام؛ فإن قولَه: لا تكذبْ،

(١) من قوله: «فضلًا عن أن يكون...» إلى هنا ليست في (ف).



(٢) (ف): «بالخيرات».

(٣) «عظيمة» ليست في (ف).

(٤) العبارة في (ف): «منها: أن النهي عن طاعة المرءِ نهيٌ عن التشبه به بالأولى، فلا يطاع المكذّب والحَلّاف، ولا يُعمل بمثل عملهما».

(٥) من قوله: «إذ قول القائل...» إلى هنا ليس في (ف).

ولا تَحْلِفْ، ولا تَنُمّ[(١)]، ولا تَهْمِزْ = ليس مثلَ قوله: لا تُطع من يكون بهذه الأخلاق متلبّسًا، لما في ذلك من تشريفه ورفعه عن ذلك[(٢)].

ومنها: أن الأخلاقَ مكتسَبَةٌ بالمعاشرة؛ ففي ذلك تحذير له عن أن يكتسب شيئًا من أخلاقهم بالمجالسة والمخالطة، فإنه محتاج إلى مخالطتهم للدعوة والتبليغ[(٣)].

ومنها: أن هؤلاء يُبْدُون وُجوهًا من المصالح فيما يأمرون به، فلا تطع من كانت أخلاقه على هذه الأحوال، وإن أَبْدَوْا وجوهًا من المصالح[(٤)]؛ فإن الباعث لهم على ما يأمرون به هو ما في نفوسهم من الجهل التكذيبي[(٥)] والظلم الخلقي[(٦)].

وإذا كان الأصل المقتضي للأمر فاسدًا = لم يُقبل من الآمِر؛ فإن الأمرَ مَدَارُه على العلم بمصلحة المأمور وإرادتها، فإذا كان جاهلًا لم يعلم المصلحة، وإذا كان خُلُقُه الذي هو أصل الإرادة فاسدًا[(٧)] لم يُرد المصلحة[(٨)]، فلا يُطاع من يكون حاله مثل هذا الحال[(٩)]، وهذا معنى

---

(١) (ف): «ولا تشتم».

(٢) (ف): «لما فيه من تشريفه وبراءته».

(٣) (ف): «. . . ففيه تحذير عن اكتساب شيءٍ من أخلاقهم بالمخالطة لهم؛ فليأخذ حذره، فإنه محتاج إلى مخالطتهم لأجل دعوتهم إلى الله تعالى».

(٤) (ف): «ومنها: أنهم يبدون مصالح فيما يأمرون به، فلا تطع من كان هكذا ولو أبداها».

(٥) «التكذيبي» ليست في (ف).

(٦) «الخلقي» ليست في (ف).

(٧) الأصل: «فاسدٌ».

(٨) (ف): «وإذا كان الخلق فاسدًا لم يُردها».

(٩) «فلا يُطاع. . . الحال» ليست في (ف).

حسنٌ[(١)] بليغٌ.

الأصل الثاني: أنه ذكر قسمين: المكذبين، وذوي[(٢)] الأخلاق الفاسدة، وذلك لوجوه:

أحدها: أن المأمور به هو الإيمان والعمل الصالح، فضدُّ ذلك التكذيب والعمل الفاسد، فذكرهما[(٣)].

والثاني: أن المؤمنين مأمورون بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر، فكما أنّا مأمورون بقَبول وصيّة هؤلاء والإيصاء بهذين[(٤)] = فقد نُهينا عن قَبول وصية ضدِّهما، وهو التكذيبُ بالحقّ والتركُ للصبر؛ فإن هذه الأخلاقَ الفاسدة[(٥)] إنما تحصل لعدم[(٦)] الصبر، والصبر ضابط الأخلاق المأمور بها، ولهذا ختم السورة به[(٧)]، وقال في الأخرى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ [فصلت: ٣٥].

فكان في قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر] إلى آخرها ما يُبيّن ما في هذه السورة[(٨)].

فنهاه عن طاعة الذي هو في خُسر ضدّ الذي للمؤمنين الصالحين[(٩)] الآمرين بالحق وبالصبر، والذي في خُسر هو الكذّاب الذي لا يعمل

---

(١) «حسن» ليست في (ف).
(٢) الأصل: «ذي» والمثبت من (ف).
(٣) «فذكرهما» ليست في (ف).
(٤) (ف): «بها».
(٥) «الفاسدة» ليست في (ف).
(٦) الأصل: «بعدم».
(٧) وهو قوله: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [القلم: ٤٨]، وانظر ما سيأتي: ص(٢٨٤).
(٨) (ف): «فكان في سورة العصر ما بيّن هنا».
(٩) «الصالحين» ليست في (ف).

صالحًا[١]، فهو تارك للحق، تارك للصبر.

والثالث[٢]: أن صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح، وهو الكلم الطيب الذي يصعد إلى الله تعالى.

والعمل الصالح جماع العدل، وجماع ما نهى الله عنه الناس: هو الظلم، كما قُرِّر ذلك في غير هذا الموضع[٣]، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب].

والتكذيب بالحق صادرٌ إما عن جهل، وإما عن ظلم، وهو الجاحد المعاند، فقال: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾﴾ [القلم][٤].

وصاحب الأخلاق الفاسدة إنما يوقعه فيها أحد أمرين:

إمّا الجهل بما فيها من المضرّة وما في ضدها من المنفعة[٥]، فهذا جهل[٦].

وإما أن يوقعه فيها ما في نفسه من الميل إلى العدوان[٧]، وهو الظلم.

فلا يفعل السيئات إلا جاهلٌ بها، أو محتاج إليها ملتذٌّ بها، وهو الظالم، وإلا فالعالم بضررها، الغنيّ عنها لا يفعلها بحال[٨]؛ فنهاه عن طاعة الجاهلين والظالمين.

---

(١) (ف): «الكذاب المهين».

(٢) (ف): «الأصل الثالث».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٦).

(٤) «فقال: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾﴾ [القلم]» ليست في (ف).

(٥) (ف): «بما فيها وما في ضدها».

(٦) (ف): «جاهل».

(٧) (ف): «وإما الميل والعدوان».

(٨) «وإلا فالعالم... بحال» ليست في (ف).

فصل[(١)]

قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم].

فأخبر أنهم يحبّون ويختارون[(٢)] إدْهانَه ليُدهِنُوا، فهم لا يأمرونه نُصحًا، إنما يأمرونه لما يُريدون منه من الإدْهَان[(٣)] ويتوسّلون إلى إدهانهم بإدهانه، ويستعملونه لأغراضهم الفاسدة[(٤)] في صورة الناصح، وذلك نشأ[(٥)] من تكذيبهم بالحق؛ فإنه لم يبق في قلوبهم غايةٌ ينتهون إليها من الحق، لا في الحق المقصود ولا في الحق الموجود، لا خبرًا عنه ولا أمرًا [به][(٦)]، لا اعتقادًا، ولا اقتصادًا.

ثم قال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم] إلى آخره.

ذكر أربع آياتٍ، كُّل آيةٍ[(٧)] جمعت نوعًا من الأخلاق المذمومة[(٨)]، وجمع في كُلِّ آيةٍ بين النوع المتشابه [خبرًا وطلبًا][(٩)].

فالحلاف مقرونٌ بالمهين؛ لأن «الحلّاف» هو الكثير الحَلِف، والحلف على الخبر أو الطلب، فهو إما تصديق أو تكذيب، أو حضٌّ أو مَنْعٌ، وإنما يُكْثِرُ الرجلُ ذلك في خبره للناس إذا احتاج إليهم ليصدّقوه

---

(١) «فصل» ليست في (ف).
(٢) «ويختارون» ليست في (ف).
(٣) (ف): «بل يريدون منه الإدهان».
(٤) «الفاسدة» ليست في (ف).
(٥) (ف): «لِمَا نشأ. . .».
(٦) ما بين المعكوفتين من (ف).
(٧) (ف): «آيتين».
(٨) (ف): «الفاسدة المذمومة».
(٩) ما بين المعكوفتين من (ف).

ويثقوا بعهده ووعده، أو ليَقضوا حاجته إذا حَلَف لهم، وإنما يحتاج إلى ذلك كثيرًا إذا لم يَثِقُوا بعهده ولا بخبره ولا بمعاوضاته[1].

ومَنْ كان كثيرَ الحَلِفِ كان كثيرَ الكذِب في العهد محتاجًا إلى الناس، فهو من أذلِّ الناس، ﴿حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝﴾ [القلم] حلّافٍ في أقواله، مَهِينٍ في أفعاله.

وأمّا «الهمّاز المشّاءُ بنميم»، فـ «الهمز» هو عَيْب الناس والطعن عليهم بقوة، كما أن «اللَّمْزَ» هو: مطلق العيب والطعن[2].

فإنَّ الهمزَ هو أقوى من اللّمز وأشدّ، سواء كان هَمْزَ صوتٍ[3] أو هَمْزَ حركةٍ، ومنه «الهَمْزة»[4] وهي: نَبرة من الحَلْق مثل التهوّع[5]، ومنه: الهمزُ بالعَقِب كما في حديث زمزم: «**إنها سقيا الله إسماعيل وهمزة**[6] **جبريل بعقبه**»[7]، ومنها: همزُ الفرس، وهو ما يُهمز به أي: يُدفع ويحرك

---

(١) من قوله: «إذا احتاج إليهم...» إلى هنا وردت العبارة في (ف): «إذا احتاج أن يُصدَّق ويُوثَق بخبره».

(٢) من قوله: «فالهمز هو عيب الناس...» إلى هنا ليست في (ف).

(٣) الأصل: «بصوت» و(ف): «الصوت» ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) ضبطها في الأصل بضم الهاء، ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) انظر: «اللباب في علل البناء والإعراب» لأبي البقاء العكبري (٢/ ٤٤٣).

(٦) كذا في الأصل و(ف) بتقديم الميم على الزاي، وفي مصادر التخريج ـ كما سيأتي ـ «هَزْمة» بتقديم الزاي على الميم، قال السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ١٠): «تسمّى همزة جبريل بتقديم الميم على الزاي، ويقال فيها أيضًا: هَزْمَةُ جبريل، لأنها هزمةٌ في الأرض».

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وإسناده ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٢٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٥٦) من كلام مجاهد وهو الصواب. انظر: «إرواء الغليل» (١١٢٦).





بشدة وقوة[1].

والفعّال مبالغة في الفاعل، فالهمّاز هو: المبالغ في العيب نوعًا وقدْرًا، القدْر[2] من صورة اللفظ؛ وهو الفعّال، والنوع من مادة اللفظ، وهو الهمزة.

والمشّاء بالنميم هو من العيب، لكنه عيبٌ في القفا، ليس في الوجه[3]، فهو عيب الضعيف العاجز.

فذكر العيّاب بالقوة، والعيّاب بالضعف، العيّاب في مشهد والعَيَّابُ في مغيب.

وأما ﴿مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾﴾ [القلم]، فإن الظلم نوعان:

نوع هو ترك الحق[4] الواجب، وهو مَنَّاعُ الخير.

ونوع هو التعدّي على حق الغير[5]، وهو المعتدي.

وأما الأثيم مع المعتدي فكقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله: ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المجادلة: ٩]، وقوله: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[6] [الأعراف: ٣٣].

وأما «العتلّ الزنيم»، فهو الجبّار[7] الغليظ الذي قد صار من شدة تجبُّره وغِلَظِه معروفًا بالشرّ، مشهورًا به، له زَنَمة كزَنَمَة الشاة.

---

(١) «ومنها همز الفرس... بشدة وقوة» ليست في (ف).
(٢) (ف): «القدرة».
(٣) «ليس في الوجه» ليست في (ف).
(٤) «الحق» ليست في (ف).
(٥) (ف): «وتعدٍّ على الغير».
(٦) هذه الآية والتي قبلها ليست في (ف).
(٧) بعده في (ف): «الفظّ».



ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون «الحلّاف المهين الهماز المشاء بنميم» من جنس[1]، وهو في الأقوال وما يتبعها من الأفعال، و«المناع المعتدي الأثيم العُتلُّ الزنيم» من جنس، وهو في الأفعال وما يتبعها من الأقوال.

فالأول: الغالب عليه جانب الأعراض.

والثاني: الغالب عليه[2] جانب الحقوق في الأموال[3] والمنافع ونحو ذلك.

ووصفه بالبخل والظلم والكبرياء[4] كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء].

فصل[5]

وقوله: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ۝١٦﴾ [القلم] فيه إطلاقٌ يتضمّن الوَسْمَ في الآخرة وفي الدنيا أيضًا.

فإن الله جعل للصالحين سيما، وللفاجرين سيما، قال في الصالحين[6]: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال في الفاجرين المنافقين[7]: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ الآية

(١) بعده في (ف): «واحد».
(٢) (ف) في الموضعين: «على».
(٣) (ف): «الأحوال».
(٤) (ف): «ووصفه بالظلم والبخل والكبر».
(٥) «فصل» ليست في (ف).
(٦) «في الصالحين» ليست في (ف).
(٧) (ف): «بظهر» بدل «في الفاجرين المنافقين».

[محمد: ٣٠]. فجعل الإِرَاءَة[(١)] والتعريفَ بالسّيما الذي يُدرك بالبصر معلّقًا[(٢)] بالمشيئة، فقد يكون وقد لا يكون[(٣)].

وأقسم على التعريف في لحن القول ـ وهو الصوت المُدْرَكُ بالسمع ـ فدلّ هذا على أن المنافقين لا بد أن يُعرفوا في أصواتهم وكلامهم الذي يظهر فيه لحن قولهم[(٤)].

وأما ظهور ما في قلوبهم على وجوههم فقد يكون وقد لا يكون، ودلّ هذا على أن ظهور ما في قلب[(٥)] الإنسان على فَلَتَاتِ لسانه أقوى من ظهوره على صفحات وجهه، وذلك لأن اللسان ترجمان القلب، فإظهاره لما أَكَنَّه من أمره[(٦)] أوكد، ولأن دلالة اللسان قاليّة ودلالة الوجه حاليّة. والمقول[(٧)] أجمع وأوسع للمعاني التي في القلب من الحال، ولهذا فضَّل من فضَّل ـ كابن قتيبة[(٨)] وغيره = السمعَ على البصر.

والتحقيق: أن السمعَ أوسعُ والبصرَ أرفع[(٩)]، وأن إدراك السمع

---

(١) (ف): «الإرادة».
(٢) الأصل: «معلقٌ».
(٣) «فقد يكون وقد لا يكون» ليست في (ف).
(٤) بعده في (ف): «وهذا ظاهر بيّن لمن تأمّله في الناس من أهل الفراسة في الأقوال وغيرها مما يظهر فيه من النواقض والفحش وغير ذلك».
(٥) (ف): «باطن».
(٦) «من أمره» ليست في (ف).
(٧) (ف): «القول».
(٨) في «تأويل مشكل القرآن» (ص١٣)، وانظر: «بدائع الفوائد» (١/ ١٢٣ ـ ١٣٠) (٣/ ١١٠٦ ـ ١١٠٨).
(٩) (ف): «أخص وأرفع».

أكثر وإدراك البصر أكبر[١].

فما أدركه الإنسان ببصره أقوى مما أُخبر عنه بسمعه، لكن ما أدركه بسمعه أكثر مما أدركه ببصره[٢].

ولهذا أقسم سبحانه لنبيّه أنه لا بد أن يُدرِك المنافقين بسمعه في لحن القول[٣].

وأما إدراكه إياهم ببصره في سيماهم فقد يكون وقد لا يكون.

وأما في هذه السورة[٤] فقد أخبر أنه لا بد أن يَسِمَ صاحبَ هذه الأخلاقِ الخبيثة على خُرطومه، وهو أنفه الذي هو عضوه البارز الناتئ البادي[٥] الذي يسبق البصر إليه قبل غيره[٦]؛ لتكون السيما ظاهرةً باديةً تُدْرَك من أول ما يُرى، وهذا ظاهر في الفجرة الظلمة الذين وَدَعَهُمُ الناس اتّقاء شرِّهم وفُحْشِهم؛ فإن لهم سيما من الشرّ يُعرَفون بها[٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧] إلى آخر السياق: فيه بيان حال البخلاء وما يعاقبون به في الدنيا[٨] من تلف الأموال[٩]؛ فإن تَلَفَ الأموال عقوبة البخلاء الذين يمنعون الحق ولا

(١) (ف): «أكمل»، وانظر: «الرد على المنطقيين» (٩٦)، و«درء التعارض» (٧/ ٣٢٥).

(٢) «فما أدركه الإنسان...» إلى هنا ليست في (ف).

(٣) (ف): «ولهذا أقسم أنه لا بد أن يدركهم بسمعه».

(٤) «وأما في هذه السورة» ليست في (ف).

(٥) «الناتئ البادي» ليست في (ف).

(٦) (ف): «عند مشاهدته».

(٧) بعده في (ف): «وكذلك الفسقة وأهل الريب».

(٨) بعده في (ف): «قبل الآخرة».

(٩) بعده في (ف): «إما إغراقًا وإما إحراقًا، وإما نهبًا وإما مصادرة، وإما في =

إقدام لهم في صنائع المعروف[1]، وهو قوله: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ [القلم: ١٢]، وهو أحد نوعي الظلم، كما أخبروا [به][2] عن نفوسهم بقولهم: ﴿قَالُواْ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾﴾ [القلم]، وكما قال ﷺ: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ**»[3] و«**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عقوبتَه وعِرْضَه**»[4].

وتضمّن عقوبة الظالم الذي هو مانع الحق أو متعدي[5] الحق، كما يعاقب الله مانع الزكاة [و] هو منّاع للخير، وآكل الربا والميسر الذي هو أكل أموال الناس بالباطل.

وكل منهما قد أخبر الله تعالى في كتابه أنه معاقَبٌ بنقيض قصده، فأخبر في هذه الآية[6] بعقوبة تارك الحقوق من الزكاة ونحوها[7]، وأخبر في سورة البقرة بعقوبة المُرْبي بقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[8] [البقرة: ٢٧٦].

وهذه العقوبة تتناول من تَرَكَ هذا الواجب وفَعَل هذا المحرّم من المحتالين[9] المخادعين[10]، كما أخبر عنهم بذلك في هذه السورة،

= شهوات الغي وإما في غير ذلك».

(١) (ف): «وليس إقدام في صنائع المعروف».

(٢) من (ف).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هذا الحديث ليس في (ف)، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩٤٦) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.

(٥) في هامش الأصل: «لعله: معتدٍ».

(٦) (ف): «فهنا أخبر».

(٧) «من الزكاة ونحوها» ليست في (ف).

(٨) «بقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾» ليست في (ف).

(٩) الأصل: «المختالين» والمثبت من (ف) وهو الأشبه بالصواب.

(١٠) «المخادعين» ليست في (ف).



وكما هو الواقع[1] في أهل منع الحقوق الماليّة والحِيَلِ الرّبويّة من العقوبات والمَثُلات.

فإن الله سبحانه إذا أنعم على العبد بباب من الخير وأمَرَه بالإنفاق فيه وبَخِلَ عنده = عاقبه بباب الشر، يذهب فيه أضعاف ما بخل به[2] في الخير[3].

ثم أتبع ذلك بعقوبة المستكبر[4] الذي هو من نوع «العُتُلِّ الزنيم» الذي يُدعَى إلى السجود والطاعة فلا يستجيب ولا يسجد[5].

وكان في هذه السورة[6] عقوبة تارك الصلاة وتارك الزكاة، فتارك الصلاة المعتدى الأثيم العتلّ الزنيم، وتارك الزكاة الظالم البخيل.

فصل[7]

وختمها بالأمر بالصبر الذي هو جماع الخلُق العظيم في قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨].

وذلك نصّ في الصبر على ما يناله من أذى الخَلْق بالقول والفعل، ويتناول المصائب السماوية التي هي بغير فعل آدمي؛ فإن المصائب نوعان: نوع سماوي، ونوعٌ آدمي[8]، والصبر على الثاني أشدّ.

---

(١) (ف): «وكما هو المشاهَد...».

(٢) بعده في (ف): «وعقوبته في الآخرة مدّخرة».

(٣) «في الخير» ليست في (ف).

(٤) (ف): «المتكبر».



(٥) (ف): «الذي يُدعى إلى السجود والطاعة فيأبى».

(٦) (ف): «ففيها عقوبة».

(٧) «فصل» لم تردِ في (ف).

(٨) العبارة في (ف): «وذلك نص في الصبر ما يناله من أذى الخلق وعلى المصائب السماوية».

وصاحب الحوت قد ذهب مغاضبًا لقومه لأجل أذاهم له، وقد قيل(١): مغاضبًا لربه لأجل الأمر السماوي، ولهذا قال: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾ الآية [القلم: ٥١]، فآخر السورة مُنْعَطِفٌ على أَوَّلِهَا في قوله: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝٢﴾ [القلم]، وفي قوله: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ۝٥١﴾ [القلم].

والإزلاق بالبصر هو الغايةُ في الغضبِ والبُغضِ والأذى؛ فالصبر على ذلك هو نوعٌ من الحِلْم، وهو احتمالُ أذى الخَلْقِ(٢).

وما ذكره في قصة [أهل](٣) الجنّة من أمر السخاء والجود، وما ذكره من الحِلْم(٤) = هو جماع الخُلُق الحسن، كما جمع بينهما في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [آل عمران].

فذكر السخاءَ والحِلْمَ(٥) كما قيل(٦):

بِحِلْمٍ وبَذْلٍ ساد في قومه الفتى   وكونُك إياه عليك يسيرُ

فالسخاء: الإحسان إلى الناس بالمال والمنفعة، والحِلْمُ: احتمال أذاهم(٧)، كما جَمَعَ بينهما في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ

---

(١) «مغاضبًا... وقد قيل» ليست في (ف).

(٢) بعده في (ف): «وفي ذلك ما يدفع كيدهم وشرهم».

(٣) «أهل» من (ف).

(٤) (ف): «وما ذكره هنا من الحلم والصبر».

(٥) «فذكر السخاء والحلم» ليست في (ف).

(٦) هذا البيت من الشواهد النحوية ولا يعرف قائله. انظر: «شرح الكافية الشافية» (١/ ٣٨٧) و«شرح السهيل» (١/ ٣٣٩) لابن مالك، وشرح ابن الناظم على الألفية (٩٥) و«تخليص الشواهد» لابن هشام (٢٣٣).

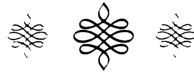
(٧) (ف): «فالإحسان إلى الناس بالمال والمنفعة واحتمال أذاهم، كالسخاء المحمود».

﴿١٩٩﴾ [الأعراف]، ففي أَخْذِه العَفْوَ من أخلاقهم احتمالُ أذاهم، وهو نوعان: تركُ ما لَكَ من الحقِّ عليهم وتعدّي الحدّ فيك[1].

وإذا لم تَأْمُرْهم ولم تَنْهَهم فيما يتعلق[2] بك، فلا تعاقِبْهم على تركِ حقّك وتعدِّي حدِّك، وفي ذلك تنبيهٌ على النهي عن العدوان عليهم.

وقد دخل في الذمّ في قوله: ﴿مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾﴾ [القلم]، وأيضًا ففي قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم] أمر بالحِلْم؛ فإن من لم يحلُم عن الناس ويحتمل أذاهم يحتاج إلى أن يَحْلِفَ لهم، فيكون مهينًا صغير النفس، بخلاف السيّد الحليم.

وفي حديث أبي حازم[3] عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، ورواه بعضهم عن سهل بن سعد الساعدي[4] عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب معاليَ الأخلاق ويكره سفسافها**»، وهذا الحديث محفوظ عن أبي حازم، رواه الأئمة، لكن المرسل أشهر، ومرسله مشهور بمكارم الأخلاق، والله سبحانه أعلم. آخره، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله جمعين وسلم تسليمًا.



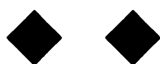
(١) «وتعدّي الحد فيك» ليست في (ف).

(٢) من هنا إلى آخر الرسالة ليس في (ف).

(٣) أخرجه عنه معمر بن راشد في جامعه (٢٠١٥٠) ومن طريقه البيهقي في سننه (٢٠٨١٧)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٥٣) من طريق سفيان كلاهما عن أبي حازم عن طلحة بن عبد الله بن كريز مرسلًا.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٢٨) والحاكم في «المستدرك» (١٥٢) وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨١٨)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٣٧٨).





مسألة

في صلاةِ الرغائب
وصلاةِ ليلةِ النّصفِ من شعبان







مسألة

فيما جاء عن صلاةِ الرغائب أول جمعةٍ من رجبٍ وصلاةِ ليلة نصف شعبان، ما يُذْكَرُ فيها من الثواب والأجر إن فُعلت[١]، هي واجبةٌ أم مستحبّة؟ وقصد السؤال ما يوافق الكتاب والسنة.

• **الجواب:**

أمّا صلاة الرغائب التي تُفعل في أولِ جمعةٍ من رجب = فهي بدعةٌ مُحْدَثةٌ لم يفعلها رسول الله ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة ﵃، و[لا من] التابعين، ولا ذكرها أحدٌ من الأئمة، ولا هي في شيء من دواوين الإسلام.

ولكن رُوي فيها حديثٌ ذَكَرَه وأمثالَه طائفةٌ من المتأخرين المصنّفين في الرغائب والفضائل، مثل: أبي الحسن بن الجهم، وعبد العزيز الكناني، وأبي عليّ بن البنا، وأبي الفضل محمد بن ناصر، وأبي القاسم بن عساكر وأمثالهم ممّن صنّف في فضائل الأوقات وجمع ما رواه مطلقًا، ومثل أبي طالب المكّيّ، وأبي حامد الغزالي، والشيخ عبد القادر ونحوهم، ممّن يذكر صلواتِ الأيام والليالي وأمثالَ هذه الصلوات[٢].

و[قد][٣] صلّاها طَائفَةٌ من أهلِ الخير والفضل والدِّينِ لِظَنِّهِم أن ذلك مسنونٌ وأنه مِنْ فِعْلِ الخيرِ، ولم يعلموا بأن الحديثَ المَرْوِيَّ فيها

(١) الأصل: «فُعل».
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٩).
(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل: «هل»، ولعل المثبت أقرب.



كذبٌ على رسول الله ﷺ، وهم في ذلك مجتهدون قاصدون الخيرَ.

لكن مَن بَلَغَه عنه العلم في ذلك وعَرفَ أنها من البدع في الإسلام = فإنه لا ينبغي أن يُصلِّيَها ولا يأمر بها.

ومن فعلها على أنّها من العباداتِ المشروعةِ فهو مُخطئٌ ضالٌّ.

وليس لأحدٍ أن يتّخِذَ للمسلمين سُنَّةً راتبةً يجتمعون عليها على ما سنّه رسولُ اللهِ ﷺ كصلاة الكسوف والاستسقاء وقيامِ رمضان.

وتجوزُ صلاة التطوّع في الجماعة أحيانًا من غير مُدَاومةٍ عليها(١).

و[أما](٢) صلاة الأَلْفيّة(٣) ليلة النصف فإنها لا أصل لها، ولم يكن السلف يفعلونها، ولكن كان طائفة من السلف يعظّمون ليلة النّصف ويتخذون فيها عبادةً، بالصلاة والدعاء ونحو ذلك من غير توقيتِ عددٍ ولا اجتماعٍ راتبٍ(٤).

وأما أول جُمعةٍ من رجب فلم يُنقل عن أحدٍ من السلف تعظيمها بحال.

[و] كلُّ حديثٍ رُوي في فضلِ صوم رجبٍ ونحو ذلك فهو موضوعٌ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٢، ١٣٣، ٤١٣)، و«مجموعة رسائل ومسائل متنوعة» (١/ ٣١٤).

(٢) الأصل: «وأن»، ولعل المثبت أقرب.

(٣) قال العلامة أبو شامة المقدسي في الباعث (٣٤): «سُميت بذلك لأنها يُقرأ فيها ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] لأنها مائة ركعة، في كل ركعة تقرأ الفاتحة مرة وسورة الإخلاص عشر مرّات، وهي صلاة طويلة مُسْتَثْقَلَة لم يأتِ فيها خبر ولا أثر إلّا ضعيفٌ أو موضوع»، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٤٦).

(٤) انظر: «مجموعة رسائل ومسائل متنوعة» (١/ ٣١٤).



كذب(1)، وأَمْثَلُ ما رُوي فيه: أنه إذا دخل رجب يقول النبي ﷺ(2): «اللّهم بارك لنا في رجبٍ وشعبان وبلّغنا رمضان».

وقد ذكر أهل العلم(3) أن ذلك أول ما أُحدث بالبيت المقدّس، أحدثه شخص يقال له: ابن [أبي](4) الحمراء، وانتشر بعد ذلك [....](5) من الهجرة النبوية، وبعده بقليل جاء الإفرنج وأخذوا القدس وقتلوا مَن فيه [بسبب ما](6) أحدث الناس من البدع والفجور؛ فإن اتّباع السنن يُوجِبُ النصر على الأعداء، والإِحْدَاثَ في الدّين يُوجِبُ إدالة الأعداء، والله أعلم.

---

(1) انظر: «مجموعة رسائل ومسائل متنوعة» (1/312)، و«تبيين العجب بما ورد في شهر رجب» لابن حجر (23).

(2) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (2346)، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (1)، والطبراني في «الأوسط» (3939) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال النووي في «الأذكار» (313) وابن رجب في «لطائف المعارف» (121): إسناده فيه ضعف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (2/165): «وفيه زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري: منكر الحديث وجهّله جماعة»، وانظر: «تبيين العجب» (37 ـ 38).

(3) انظر: «الحوادث والبدع» للطرطوشي (266)، و«الباعث» لأبي شامة (35).

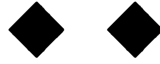
(4) ما بين المعكوفتين من المصدرين السابقين.

(5) العبارة محرفة في الأصل؛ وفي سياقٍ مشابه قال المصنف ـ كما في «مجموعة رسائل ومسائل متنوعة» (1/310): «ويقال: إن ذلك إنما حدث في أثناء المائة الخامسة بعد أكثر من أربعمائة سنةٍ للهجرة النبوية، وأنّ مبدأ صلاة الرغائب كان من بيت المقدس لما كان الرافضةِ مستولين عليه، وأنه عقب ذلك ـ بسبب ما حدث من البدع ـ استولت النصارى على تلك البلاد، وبَقِيَ بيت المقدس في أيديهم مدة طويلة حتى أنقذه الله منهم بأهل السنة»، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم» (2/146).



(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.





مسألة

في بِدَعِ عاشُورَاء.







مسألة

في يوم عاشوراء الذي بلغ ما فيه من الأحاديث من وجوهٍ كثيرةٍ، منهم من يقول: النفقة فيه مضاعفة، ومنهم من يقول الأطعمة، تضاعف فيه البركاتُ ما لا تضاعف في غيره، وتجديد مصالح البيت والأواني والأبخرة، [و] أنهم قالوا: كلُّ ذلك من حُسْنِ المتابعةِ في العمل الصالح، والمقصودُ من هذه المسألة ما يوافق الكتاب والسنة.

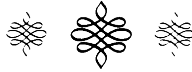
• الجواب:

المستحبُّ في عاشوراء صومُ التاسعِ والعاشرِ، وأما ما سوى ذلك من الخضاب والكُحْل والاغتسال والمصافحة وذبح الدجاج وطبخ الحبوب وزيادة النفقة في الأطعمة وغيرها، واشتراء البخور وأواني البيت وغير ذلك من الحوائج = فهذا كلُّه بدعةٌ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولا أَمَروا بذلك، ولا استحبه أئمة الدين، وليس له أصلٌ، لا من كتاب الله ولا سنة رسول الله.

بل الرافضةُ لمّا أحدثوا في هذا اليوم النَّوْحَ والتعطُّشَ ونتف الشِّعْرِ وما فيه من ذلك مِن سبِّ الصحابة وإظهار الكذبِ فيما ينقلونه من أسباب الفِتَنِ = عَارضَهم إمّا مِن النّاصبةِ وإمَّا مَنْ تَشَبَّه بالنّاصبةِ وإن لم يكن فيهم، فاتخذ هذا اليوم عيدًا يُظهر فيه أسبابَ الفرحِ والسرورِ ليُقابلَ بذلك حُزنَ الرافضة، فَرَدَّ بدعةً ببدعةٍ، وقابَلَ الفاسدَ بالفاسد، وعارض الباطل بالباطل، وكلُّ ذلك من البدع المنكرات المُوجبة لتفريقِ الأمة واختلافها.

والأحاديث المرويّةُ عن النبي ﷺ في الاكتحال والاغتسالِ وتوسيعِ النفقةِ يوم عاشوراء ونحو ذلك = كُلُّها كذبٌ على رسول الله ﷺ[(١)].

وإن كان الرافضةُ هم من أعظمِ الناسِ كذبًا وافتراءً [ومخالفةً][(٢)] للكتاب والسنة، وما يفعلونه في يوم عاشوراء من [كبائر][(٣)] تتضمن من المنكرات ما هو من عظائم الأمور؛ فهذا أيضًا منكر، وقد بسطنا الكلام على ذلك في [غير] هذا الموضع[(٤)]، والله أعلم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٣) (٢٥/ ٢٩٩) و«جامع المسائل» (٣/ ٩٤، ٩٥) (٥/ ١٥١).

(٢) ما بين المعكوفتين كلمة غير محررة في الأصل، والمثبت هو الأقرب في قراءتها.

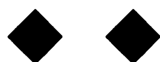
(٣) في الأصل: «أكابر» ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٩ وما بعدها).







مسألة

في حكم تسمية المسجد الأقصى حَرَمًا







[مسألة]

سئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّا يُشاع في ألسنةِ عامّةِ الناس من تسميتهم المسجدَ الأقصى حرمًا، وكذلك لحظيرة الخليل، وربما يُغَبِّطُون مَنْ هناك من إمامٍ أو شيخٍ فيقولون: فلانٌ شيخ الحرم أو إمام الحرم، فهل جاءت السنةُ النبوية، أو الملّةُ الإسلاميّة بذكر حَرَمٍ غير حَرَمِ مكة والمدينة؟ وما الذي يجب على من يعتقد المسجد الأقصى حرمًا أو ما قارب قبر إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حرمًا؟

• **أجاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ليس للمسلمين حرمٌ إلا حَرَمُ مكةَ وحَرَمُ المدينة.

فأما حرم مكة فحكمه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال النبي ﷺ[(١)]: «**إن مكةَ حرّمها الله، ولم يحرمْها الناس؛ فلا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَعْضِدَ بها شجرًا، ولا يُنَفِّر بها صيدًا، ولا يختلي خلاها**» ثم استثنى الإذخر.

واتفق المسلمون على تحريم صيدِها ونباتِها على الوجه المعروف عند العلماء.

وللحرم المكّي أحكام تختصُّ به، بضعةَ عشر حكمًا[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (١/ ٢٢ ـ ٢٩).



والحَرَمُ الثاني: الحرمُ المدنيّ؛ فإنّ النبيّ ﷺ حرّم المدينة كما حرّم إبراهيم مكّة.

وقد استفاضت هذه السُّنَّةُ عنه من وجوهٍ كثيرة في الصحاح، ورواه عنه عددٌ من أصحابه[١]، وعلى ذلك عامّةُ أهلِ العلم إلا قليلًا من أهل الكوفة لم تبلغهم السنة في ذلك[٢].

وقد تنازع العلماء في «وَجٍّ»، وهو وادٍ بالطائف، هل هو حَرَمٌ أم لا؟ لحديثٍ رُوي فيه[٣] اختلف في صحته[٤].

وأما المسجد الأقصى وغيره من المساجد فليس حرمًا، لا في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولا عند أحدٍ من العلماء[٥].

ومن اعتقده حرمًا، فإنه يجب تعريفه بالحكم في ذلك؛ فإن اعتقده حرمًا بعد معرفته بدينِ المسلمين في ذلك وأنه ليس بِحَرَم = فإنه يجب قتله.

وتسميتُه حرمًا خطأٌ وبدعةٌ وجهالةٌ عامَّةٌ ومضاهاةٌ ضلاليّة، وإن لم يعتقدِ المعتقد أنه حرم.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، (٢٦/ ١١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٠) وأبو داود (٢٠٣٢) من حديث عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن صَيْدَ وَجٍّ وعضاهَهُ حرمٌ محرّمٌ لله»، وإسناده ضعيف مَدَارُه على محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، وليس بالقوي، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٠): «لا يُتابع عليه»، وقال ابن القيم في «زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (٣/ ٦٣٦): «وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه».



(٤) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٥) انظر: «جامع المسائل» (٧/ ٤٢١) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٤٦)، و«معجم المناهي اللفظية» (٢٠٧).



وتسميةُ حُجْرةِ الخليلِ حرمًا أقبحُ وأقبح، وكذلك قِرَانُها[(١)] بالمسجد الأقصى؛ فإنّ المسجد الأقصى بيتُ الله الذي شُرِعَ السفرُ إليه، قال النبي ﷺ: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[(٢)].

وقال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

وأما حجرةُ الخليلِ إمامِ الناسِ، وأساسِ الملّةِ الحنيفيّةِ فليست السُّنَّةُ فتحُها ولا اتخاذُها مصلًّى للمسلمين بها؛ بل بناها الأنبياء مسدودة، لئلا يدخل أحدٌ إليها، ولا يصلّي فيها، لأن النبي ﷺ قال[(٣)]: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وقال[(٤)]: «**إن من كانوا قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

ولمّا فتح أصحابُ رسول الله ﷺ أرضَ الشام تركوا حجرةَ إبراهيم مسدودةً كما كانت، واتخذوا لهم مسجدًا في القرية يصلّون فيه الجمعة والجماعة، وما زال الأمر كذلك إلى آخر وقتٍ[(٥)] نَقَبَ بعضُ أهل الضلال؛ إما من النصارى لمّا استولوا على أرضِ الشام، وإمّا مِنْ غيرهم، واتخذوها معبدًا، كنيسة أو مسجدًا[(٦)]، وذلك منهيٌّ عنه بسنن

(١) وقع طمس على بعض حروف هذه الكلمة، والمثبت هو الأقرب في قراءتها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.



(٤) تقدم تخريجه.

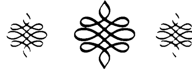
(٥) قال المصنف في «منهاج السنة» (١/ ٤٨٠): «ثم لم يزل الأمر هكذا في خلافة بني أمية وبني العباس، إلى أن ملك النصارى تلك البلاد في أواخر المائة الخامسة، فبنوا ذلك البناء واتخذوه كنيسةً ونقبوا باب البناء».

(٦) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٥٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١١١، =

رسول الله ﷺ، وباتفاق العلماء؛ فإنهم كانوا نَهَوْا عن بناء المساجد على القبور، واتخاذِ قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

فيجب على المسلمين أن يَعْرِفُوا دينهم الذي بعث الله به محمدًا ﷺ، وما وقع فيه من بدعةٍ، وضلالة عند بعض الناس ويعملوا[1] بذلك، والله سبحانه أعلم.

ولله الحمد والمنّة، وعلى نبيّنا محمدٍ صاحب السنة صلاةٌ وسلام دائمان إلى يوم القيامة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



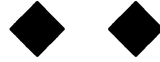
= ١٤١، ٢٧٢)، و«منهاج السنة» (١/ ٤٨٠)، و«جامع المسائل» (٤/ ١٦١).

(١) الأصل: «ويعلموا»، والمثبت أشبه.







مسألة

في كراهيةِ سؤال الناسِ من أموالهم







في كراهية السؤال

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم في سؤال الناس من أموالهم، ما يَحِلُّ من ذلك وما يَحْرُم وما يُكره؟ وما معنى قولِ الله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات]؟

• [الجواب]:

• قال [شيخ الإسلام ابن تيمية]:

الحمد لله رب العالمين، السؤال على ثلاثة أقسام: حرامٌ، ومكروهٌ، ومباحٌ، وهل يجب في بعض الأحوال؟ فيه نزاعٌ.

فأما السؤال المحرّم: فأن يسألَ الناسَ أموالَهم استكثارًا مع عدم الحاجة إليه = فهذا حرام، فيه ثلاثة أنواعٍ من الظلم: ظلم المسؤول، وظلم نفسه، وهو بذلُه وبذلُ وجهه لغير الله فيما لا حاجة إليه، وظلمٌ في حقِّ التوحيد، وهو سؤالُه وذلُّه ورجاؤه لغير الله، وتعلّق قلبه بغير من يملك له الضرّ والنفع[(١)].

وقد روى أبو داود في سننه[(٢)] عن سمرة بن جندبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسائل كُدُوحٌ[(٣)] يَكْدَحُ بها الرجلُ وجهَه، فمن شاء اتّقى[(٤)]**

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (٤/ ٣٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٦).
(٢) برقم (١٦٣٩) والترمذي (٦٨١) وقال: «حسن صحيح».
(٣) الكُدوح: الخُدوش، وكلُّ أثرٍ من خَدْش أو عَضّ فهو كَدْحٌ. «النهاية» (٤/ ١٥٥).
(٤) كذا في الأصل و«الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ٦٠٨)، وفي المطبوع من =



على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجد منه بُدًّا».

وفي صحيح مسلم[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا فإنما يسأل جمْرًا، فليسْتَقِلَّ أو ليسْتَكْثِر**».

وفي سنن النسائي[2] وغيره[3] أن النبي ﷺ قال: «**لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئًا**».

وفي سنن أبي داود[4] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يُغنيه جاءت يوم القيامة خموشٌ أو خدوشٌ أو كُدوحٌ في وجهه، فقيل: يا رسول الله، وما الغِنَى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتُها من الذهب**».

وفي السنن[5] أيضًا عنه ﷺ: «**من سأل وله قيمةُ أُوقِيَّةٍ فقد أَلْحَفَ[6]**».

وفي السنن[7] أيضًا عن سهل بن الحنظليّة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يُغْنِيه إنما يستكثر من النار**» قالوا: يا رسول الله، وما الغِنَى الذي لا تَحِلُّ له المسألة؟ قال: «**من معه قَدْرَ ما يُغَدِّيه ويُعَشّيه**»، وفي رواية: «**أن يكون له شِبَعُ يومٍ وليلةٍ**».

= «السنن» والمصادر الأخرى: «أبْقَى».

(١) برقم (١٠٤١).

(٢) برقم (٢٥٨٦) من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أحمد في المسند (٢٠٦٤٦).

(٤) برقم (١٦٢٦) والترمذي (٦٥٠) وقال: «حديث حسن».

(٥) برقم (١٦٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أَلْحَفَ في المسألة: أَلَحَّ فيها ولَزِمَهَا. «النهاية» (٤/ ٢٣٧).

(٧) برقم (١٦٢٩) وأحمد في المسند (١٧٦٢٥).



وقد رُوي في أثرٍ آخر[1]: «**من سأل [مسألةً] عن ظهرِ غِنًى استكْثَر بها من رَضْفِ[2] جهنّم**»، قالوا: وما ظهر غِنًى؟ قال: «**عَشاءُ ليلة**».

وفي صحيح مسلم[3] عن قَبِيصة بن مُخَارق قال: تحمّلتُ حَمالةً[4] فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أَقِم حتى تَأْتِيَنَا الصدقةُ فنأمُرُ لك بها**»، ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رَجُلٍ تَحمّلَ حمالةً فحلّت له المسألةُ حتى يُصيبَها ثم يُمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَهُ فحلّت له المسألةُ حتى يُصيبَ قِوامًا من عَيْشٍ ـ أو قال: سِدَادًا من عَيْشٍ ـ ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومه، لقد أصابت فلانٌ فاقة، فحلّت له المسألة حتى يُصيبَ قِوامًا من عَيْشٍ ـ أو قال: سِدَادًا من عَيْش ـ فما سواهنّ من المسألةِ يا قَبيصةُ سُحْتٌ[5] يأكلها صاحبُها سُحْتًا**».

وأما ما يُباح من السؤال؛ فهو السؤال عند الحاجةِ والضرورةِ، كما قال ﷺ في صاحب الفاقةِ والحَمَالةِ والغُرم.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٢٥٣) والطبراني في «الأوسط» (٧٠٧٨) من حديث عليّ رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٤): «في إسناده الحسن بن ذكوان»، عن حبيب بن أبي ثابت، والحسن ـ وإن أخرج له البخاري ـ فقد ضعّفه غير واحد، ولم يسمعه من حبيب»، وصححه الألباني لغيره في «صحيح الترغيب» (٨٠٤).

(٢) الرَّضْف: الحجارة المحماة على النار. «النهاية» (٢/ ٢٣١).

(٣) برقم (١٠٤٤).

(٤) الحَمالة (بفتح الحاء) وهي: المال الذي يتحمّلُه الإنسان، أي يستدينُه ويدفعُه في إصلاح ذات البَيْن. «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٣٣).

(٥) كذا في الأصل وسنن أبي داود (١٦٤٠)، وفي «صحيح مسلم»: سُحتًا، بالنصب، انظر في توجيهها: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٤).





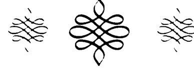
وأما المكروه؛ فإن أمكنه الاستغناء عن السؤال مع فاقتِه بالتكسُّب = فهذا يُكره له السؤال أو يُحرَّم.

وهل يجب السؤال عند الضرورة بحيث يخافُ على نفسِه الهلاك؟

فأوجبته طائفةٌ من العلماء، ولم يوجبْه أحمد، فقيل له: أفيموت؟! فقال: لا يُخلّيه الله، بل يأتيه بالرزق[1]، أو كما قال.

وأما «المَحْرُوم» فهو الذي يقال له: «المُحَارَف»[2]، وهو الممنوع من الكسب، والله أعلم.

تمت المسألة والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.





(١) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (١/ ٢٤٨)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (٩٠) و«الاختيارات» للبعلي (٤٦٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٠٤).

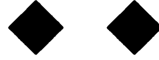
(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).











مسألة

في يهوديٍّ تشرَّف بالإسلام، فهل في اسمه «مُسْلِمَاني» أصلٌ في كلام الأئمة؟







مسألة

في يهوديّ تشرَّف بالإسلام فهل في اسمه «مسلماني» له أصلٌ في كلام الأئمة أم لا؟ وهل إسلامه نقص عليه في تشريفه بالإسلام؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه لعن أبناء اليهود؟ وهل لأحدٍ أن ينتقصه أو يقول له: يا ابن اليهودية أو اليهودي؟ وهل إسلامه شرف له وتعظيم لقَدْره في الدنيا والآخرة؟ وهل إذا أكرمه إنسانٌ ورفع قدره لأجل إسلامه يُثاب على ذلك أم لا؟

• الجواب:

الحمد لله، ليس اسمُه مسلمانيًّا، ولا لهذه الكلمة أصلٌ في كلام أحدٍ من أئمة الدين والإسلام.

وإسلام الرجل بنفسِه ـ إذا أحسن إسلامه ـ من أعظم فضائله ومناقبه، ولا يضرّه ما كان قبل ذلك.

بل في الحديث الثابت[1] حديث عياض بن حمار أن النبي ﷺ نهاهم عن قتل الصبيان، فقالوا: يا رسول الله إنهم أولاد المشركين، فقال: «**أوليس خياركم من أولاد المشركين، ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة حتى يُعربَ عنه لسانُه**».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٨٨) من حديث الأسود بن سريع، ولم أقف عليه من حديث عياض بن حمار، وأما حديث عياض بن حمار في الباب فهو ما أخرجه مسلم (٢٨٦٥) أن النبي ﷺ قال في حديث طويل: «**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم. . .**» الحديث.

فأخبرهم النبي ﷺ أن الصبيّ ـ وإن كان أبواه كافريْن ـ فقد يهديه الله حتى يصيرَ من خيار المسلمين.

فإن خيارَ المسلمين من المهاجرين والأنصار كانوا من أولاد المشركين، وذلك أن الإنسان إنما هو بنفسه، فلا يضرّه مع إيمانه كفرُ أبويه، ولا ينفعه مع كفره إيمانهما.

فإن ابنَ نوحٍ لمّا كفر لم ينفعه أنّ أباه [كان] نبيًّا، وكذلك ابن آدم الذي قتل أخاه، وإبراهيم الخليلُ خير البرية بعد محمد صلى الله عليهما وسلم كان أبوه كافرًا.

وما قال النبي ﷺ قط: لعن الله أبناء اليهود؛ بل أجمع المسلمون على ما عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن مَن حَسُن إسلامه لا يلحقُه من قِبَل أبويه مضرّةٌ في دينه، ولا يجوز تَعْيِيرُهُ بذلك وتنقُّصُه؛ بل يستحقّ الإكرامَ لإسلامه بنفسه، ولكونه دخل في الإسلام باختياره، لم يدخل فيه تبعًا واضطرارًا.

ولو وُلد الرجل بين أبوين مسلمين لم ينفعه إسلام أبويه إن لم يكن هو في نفسه حَسُنَ إسلامه؛ فإن الإنسان إنما يُجزَى على عمله لا على عمل أبويه.

وقد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بَطَّأَ به عمله لم يُسرع به نسبُه**».

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

فأكرمُ الخلقِ عند الله أتقاهم، لا ينفعه مجرد النسب ولا يضرّه.

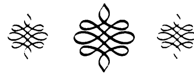
---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومَن عَيَّر هذا لكونِه دخل في الإسلام بنفسه وسمّاه مُسْلِمَانيًّا على سبيل النقص = وجبت عقوبتُه العقوبةَ البليغةَ التي تردعُه وأمثالَه عن مثل ذلك[1].

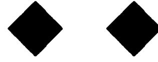
وإن ذَمَّه على نفسِ الدخول في الإسلام أو عابَه على ذلك = فإنه يكفر بذلك ويصيرُ مرتدًّا، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والله أعلم.





(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٤٠).





مسألة

في مسلم ظلم ذميًّا وأخذ مالَه وذِمِّيٍّ ظلم مسلمًا وأخذ مالَه، ما حكمهما يوم القيامة؟






مسألة

في مسلمٍ ظَلَم ذمّيًا وأَخَذَ له مالًا غصبًا، وذميٌّ ظَلَمَ مسلمًا وأخذ له مالًا غصبًا، فما يكون حكمهما يوم القيامة؟ وأيضًا الأطفال يُبْتَلَوْن بالأمراض وينازعوا[1] شديدًا مِن غير ذنبٍ اكتسبوه، فلماذا؟ وكذلك سائر الدوابّ يقاسوا[2] النزاع في بعض الأوقات، بيّنوا لنا الجواب.

• الجواب:

الحمد لله، أما الذمّيُّ إذا ظَلَمَ مسلمًا فإن الله يأخذ سيئاتِ المسلم بقدر مظلمته فتوضع على الذمّيِّ وغيره ممن لا حسنة له، كما قال النبي ﷺ: «**من كانت عنده لأخيه مظلمةٌ في دمٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ، فَلْيَأْتِه فليستحلّ منه قبل أن يأتيَ يومٌ ليس فيه درهمٌ ولا دينار إلا الحسناتُ والسيئات، فإن كانت له حسنات أُخِذَ من حسناتِه فأعِطيَ صاحبُه، وإن لم يكن له حسنة أُخِذَ من سيّئات صاحبه فَتُرِكْنَ عليه**»[3]، وقال أيضًا ﷺ: «**ما تعدّون المفلس فيكم؟** قالوا: الذي ليس له درهم ولا دينار، قال: **ليس هذا بالمفلس؛ ولكن المفلس الذي يجيء يوم القيامة وله حسناتٌ أمثالُ الجبال، وقد لَطَم هذا، وأخذ مال هذا، وأخذ من عِرْضِ هذا، فيأخذُ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا لم يَبْقَ له حسنة أُخِذَ من**

(١) كذا في الأصل.
(٢) كذا في الأصل.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



سيئاتهم فَتُرِكَتْ عليه حتى يُلْقى في النار»[1].

وأما المسلم إذا ظَلَم الذمّيَّ فإنه يُوضَع عليه من سيئات الذمّي حتى يتأخّرَ دخوله عن الجنة وتَنْخَفِضَ درجته بقَدْر ذلك، أو يُعذّبَ بقدر ذلك.

فأهلُ الذمَّةِ متفاوتون في العذاب؛ فالنار دَرَكاتٌ، كما أن الجنّةَ درجات؛ ولهذا كان أبو طالبٍ أخفَّ عذابًا من أبي لَهَبٍ وأمثالِه؛ بل هو أخفُّ أهلِ النار عذابًا؛ [لـ]كونه نصر النبي ﷺ وذبّ عنه، وأبو لهب آذاه وسبَّه؛ بل قد شفع النبي ﷺ في أبي طالبٍ حتى خفَّف عنه العذاب، فكان في غَمْرةٍ من نارٍ فَتُرك في ضَحْضَاحٍ من نارٍ، في رجليه نعلانِ يغلي منهما دماغه، ولولا النبي ﷺ لكان في الدرك الأسفل من النار، وهذا كله ثابتٌ في الصحيح[2].

فالذمّيُ الذي تَقِلُّ سيئاتُه يكون عذابُه دون عذاب الذي تكثر سيئاتُه.

وأما الأطفال؛ فإن أطفال المؤمنين الذين هم من أهل الجنّة، لهم ثوابٌ وليس عليهم عقاب.

فإذا كان أحدهم مميّزًا أُثِيبَ على إيمانِه وصلاتِه وصيامِه وسائرِ طاعاته، والقَلَمُ مرفوعٌ عنه حتى يحتلم.

وإن كان طِفْلًا فإنه يكون مؤمنًا بإيمان أبيه، وإذا حجّ به وليُّه كان له حجٌّ يُثابُ عليه ولوليّه أجر، وكذلك إذا صُوِّمَ، كما كان السلف يُصوِّمُون أطفالهم يوم عاشوراء[3].



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٥) ومسلم (٢١٠) من حديث أبي سعيد الحذري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٣٨٨٣) ومسلم (٢٠٩) من حديث العباس رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث الرُّبيّع بنت معوّذ رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

فالبلاءُ في حقّ المؤمنين رحمة، وإن كانوا صغارًا.

وأما أطفال الكفار فبلاؤهم ينبني على حكمهم في الآخرة، وللناس فيهم ثلاثة أقوال(١):

قيل: هم من أهل النار، كما قاله طوائف من الفقهاء وأهل الحديث وغيرهم من أصحاب أحمد وغيرهم.

وقيل: هم من أهل الجنة، كما قاله طوائف من هؤلاء وغيرهم من أصحاب أحمد وغيرهم.

وقيل بالوقف فيهم، وهو الصحيح الذي نصّ عليه الأئمة، وهو ثابت في الصحيح(٢) عن النبي ﷺ، ثبت عنه أنه قال: «**كل مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يُهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحسّون فيها من جدعاء؟**»، يقول أبو هريرة: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]» قيل: يا رسول الله ﷺ، أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير، فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

فإذا كان النبي ﷺ قد أجاب عنهم بقوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» = لم يكن لغيره أن يَجْزِمَ فيهم بشيء.

ثمّ للوقف تفسيران(٣):

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨١) (٧/ ٤٨٤)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٣٥ ـ ٤٣٨) و«الرد على الشاذلي» (١٢٨ ـ ١٣٠) و«أحكام أهل الذمة ـ عالم الفوائد» لابن القيم (٢/ ٢١٨ ـ ٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «تفسيرات» تحريف.



أحدهما: أنه لا يُعرف أمرهم.

والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أن مِنْ أطفال الكفار من يدخل الجنة، ومنهم من يدخل النار، كما جاء في الحديث(١): أنهم يُمتحنون يوم القيامة، فيبعث الله إليهم رسولًا من أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

فحينئذٍ، فمن عَلِمَ الله أنه يُطيع(٢) يكون بلاؤه كبَلَاءِ أطفال المؤمنين، ومن عَلِمَ أنه يَعصي يكون ملحقًا بالكفار الذين يُعذَّبون في الدنيا والآخرة، ولا يكون هذا تعذيبًا قبل الرسالة؛ بل الأمر موقوفٌ حتى يُطيعَ أو يَعْصِيَ؛ فإن الأمور بخواتيمها.

وأما البهائم فتعذيبُهم بالآلام من جنس تعذيبهم بالقتل والذبح وغير ذلك مِمَّا أُذِنَ فيه لبني آدم، فبنو آدم ينتفعون بها بما يَلْحَقُها(٣) من الألم، وهذه مسائل كبار لا يتّسع هذا الموضع لبسطها.

ولهذا يقول طوائف من المتكلمين [من] أهل السنة والجماعة الرادّين على القدريّة في ذلك كلِّه: يُرَدُّ الأمر على المشيئة وتُبْنى الحكمة في ذلك على [...](٤) عن وقوع الأمر على محض المشيئة، كما يقولون مثل ذلك في الأمر والنهي المبتدعَيْن(٥).

---

(١) أورد الإمام ابن القيم هذه الأحاديث في «أحكام أهل الذمة» (٢/٢٥٧ ـ ٢٦٣) ثم قال: «أحاديث هذا الباب قد تضافرت، وكثرت بحيث يشدّ بعضها بعضًا، وقد صحح الحفاظ بعضها»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٢٤٦) و«الصحيحة» (٢٤٦٨).



(٢) الأصل: «يستطيع» تحريف.

(٣) العبارة في الأصل: «ينتفعون بهم ما يلحقهم من الألم»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفتين كلمة غير واضحة في الأصل.

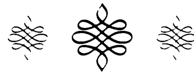
(٥) كذا في الأصل، ولم يتضح لي معنى العبارة.



ويقول طوائف من القدرية في ذلك بأنه يجب على الله التعويض، فيجب عليه حشرها لأجل التعويض[1]، ويجعلون لربهم شريعةً بقياس عقولهم على أفعالهم، فيوجبون عليه ما يوجبون على أنفسهم، ويحرّمون عليه ما يحرّمون على أنفسهم.

وطوائف من المتفلسفة يجعلون ذلك من لوازم طبيعة الوجود التي لا يُمكن غيرها، مع أنهم في إثبات الحكمة والمشيئة ونفي ذلك متناقضون.

وطوائف من أهل التناسخ يقولون في ذلك ما هو أقبح من هذه المقالات، كما هو كفرٌ بإجماع المسلمين واليهود والنصارى، وهو مضحكة عند العقلاء، وليس هذا موضع البسط في ذلك[2]، والله أعلم.



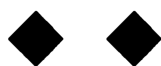
---

(١) في الأصل في الموضعين: «التعريض» تحريف، وانظر: «طريق الهجرتين» لابن القيم (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: «جامع المسائل» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧)، وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) مبيّنًا مذهب هؤلاء التناسخية: «وقالت طائفة من التناسخيّة: إن الله تعالى خلق خلقه كلَّهم جملةً واحدة بصفةٍ واحدة، ثم أمرهم ونهاهم، فمن عصي منهم نسخ روحه في جسد بهيمةٍ تُبتلى بالذبح والقتل كالدجاج والغنم والإبل والبقر والبراغيث والقمل، فما يسلّط على هذه البهائم من الآلام فهو للأرواح الآدمية التي أُودِعَتْ هذه الأجساد».







مسألة

في أقوامٍ نصارى يسبّون المسلمين ويلعنونهم







مسألة

في أقوام نصارى يسبُّون المسلمين ويلعنونهم، ولهم كنيسةٌ بجانب جامع المسلمين يفتحوها[1] في يوم الجمعة وقت الصلاة، ويُعْلون أصواتهم وصُراخَهم حتى لا يبقى أحد من المسلمين يسمع قراءة القرآن، ولا يسمع ما يقوله الخطيب، ويتجاهَوْن[2] على الشرع الشريف.

• الجواب:

الحمد لله، أما من كان يسبُّ جنس المسلمين أو يلعنهم أو يسبّ دينهم أو كتابهم أو نبيهم، مثل أن يقول: لعن الله المسلمين أو دينهم، أو قبحّ الله المسلمين ونحو ذلك، فمن ثبت عليه أنه جهر بذلك، فإنه قد نقض عهده فحَلّ دمُه، ومالُه لبيت المال.

وليس لهم إظهارُ شيءٍ من شعار الكفر، لا رفعُ أصواتهم بكتابهم، ولا مع جنائزهم، ولا غير ذلك، لاسيما إذا كان المسلمون يسمعون ذلك، فهذا يُمنعون منه باتفاق المسلمين.

وفيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره[3]:

أحدهما: أنهم ينقضون العهد بذلك، فتحِلُّ دماؤهم وأموالهم كما

(١) كذا في الأصل.

(٢) التجاهي: التفاخر، انظر: «معجم متن اللغة» لأحمد رضا (١/ ٥٩٣).

(٣) انظر: «الصارم المسلول» (٢/ ٢٢ وما بعده)، و«أحكام أهل الذمة ـ المحققّة» (٢/ ٤٣٩ وما بعده).

شُرِط عليهم في الشروط العمرية: أنه من فعل شيئًا ممّا صُولحوا على تركه = فقد حَلّ منهم ما يحلّ من أهل المعاندة والشقّاق.

والقول الثاني: أنهم يعاقَبُون على ذلك بالضرب أو الحبس أو نحو ذلك مما يَرْدَعُهُم عن إظهار المنكراتِ في بلاد الإسلام.

هذا إذا كانت الكنيسةُ بعيدةً عن معابد المسلمين، فأما الكنيسة المجاورة للمحلّ، فهذه تُهْدَم إذا كانت بأرضَ العَنْوة، كأرض مصر، لما روى أبو داود في سننه[1]، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تجتمع قبلتان بأرض، ولا جزيةَ على المسلمين**»، وكذلك قال عمر وغيره من السلف[2]: «**لا يجتمع بيت رحمةٍ وبيت عذاب**».

والمساجد بيوت الله التي أَذِنَ أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأما الكنائس فإنها بيوت الكفر التي يستحق أهلها العذاب.

وقوله تعالى في القرآن: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، وهذه فيما كان من الصوامعِ والبِيَع له حرمة مثل ما كان لهم قبل النسخ والتبديل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة]، فهذا فيمن كان متمسّكًا بدينٍ لم يُنسَخْ ولم يُبَدَّلْ.

---

(١) برقم (٣٠٣٢) وأحمد في «المسند» (١٩٤٩) والترمذي (٦٣٣) من حديث ابن عباس، وجوّد إسناده المصنف في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» برقم (٢٦٣) وعنه ابن زنجويه في «الأموال» برقم (٤٠١) عن طاوس اليماني من قوله، ولم أقف عليه من قول عمر رضي الله عنه.

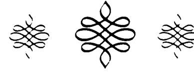


فأما اليهود والنصارى بعد مبعث محمد ﷺ فقد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ من لم يؤمن به منهم فهو كافر.

وكذلك ما كان لهم من بِيَعٍ وكنائسَ فلم تبق من بيوت الله التي يُشرع تعظيمُها واحترامها.

لكن إن كان لهم عهدٌ حُفظت بالعهد والذمة كما يُحفظ أهل الذّمة منهم بالعهد مع العلم بأنهم كفار مستحقون[1] النار، وأنّ معابدهم بيوتُ عذابٍ لا بيوتُ رحمة.

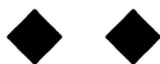
وأما ما لم يكن له عهد كما يكون في أرض العَنوة، فقد قيل: يجب هدمُه، وقيل: لا يجب، بل يجوز إبقاؤه لمصلحة، ويجوز لهم بيع ذلك، وهذا هو الصحيح، ومن هذا الباب كنائسُ الديار المصرية، فإذا وُجِدَ سبب يقتضي إزالة الكنيسة مثل ممرٍّ لقرية مسلمين وبها مسجد = فإنه يجب إزالة الكنيسة في مثل ذلك، لقوله ﷺ: «**لا يجتمع قبلتان بأرض**»[2]، والله أعلم.





(١) الأصل: «مستحقين».
(٢) تقديم تخريجه آنفًا.





مسألة

في مصطلح الحديث







[مسألة]

وسُئل رضي الله عنه - يعني ابن تيمية - عن قول شيوخ الحديث أهل العلم به: «حديث صحيح»، و«حسن صحيح»، و«حسن غريب»، وقولهم: «حديث غريب»، و«حديث ضعيف»، وقولهم: «رواه مرسلًا وموقوفًا ومرفوعًا»، و«رواه تعليقًا»، و«رواه فلان مسندًا»، و«رواه مرسلًا ومرفوعًا وموقوفًا»، ما الذي يُراد بكل لفظٍ ومعناه؟

• **أجاب:**

الحمد لله، هذا الاصطلاح يؤخذ من كلام أبي عيسى الترمذي في جامعه ومَن تابعه على ذلك.

«فالحديث الصحيح»: هو الذي رواه العدل الضابط عن العدل الضابط، ولم يتبيّن أنه غَلِطَ، مثل: أن يكون شاذًّا قد خالف الأحاديث الصحيحة والمتواترة، وقد عُلِم أنّ راويه غَلِطَ فيه.

وأما «الغريب»: فهو الذي لم يحدّث به إلا محدّثٌ واحدٌ؛ ثم إن كان عدلًا ضابطًا فهو «صحيح غريب»، كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، لم يَرْوِه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاصٍ الليثي عن عمر بن الخطاب، وكلهم ثقات، ثم رواه عن يحيى بن سعيد خلائق من الأئمة[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) قال المصنف في «شرح حديث إنما الأعمال» (ص٢٠) (مجموع الفتاوى - ٢٤٧/١٨): «ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام، يقال: إنه رواه عنه نحو مائتي عالم»، وانظر: «فتح الباري» (١١/١).



وكذلك: «نهيه عن بيع الولاء وهبته»[١] صحيح غريب؛ لم يروه إلا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وكذلك: «دخل مكة وعلى رأسه المغفر»[٢] صحيح غريب، لم يروه إلا الزهري عن أنس بن مالك[٣].

وأما «الحسن»، فقد فسره الترمذي[٤] المتكلم بهذا الاصطلاح بأنه[٥]:

«ما تعدّدت طرقه، ولم يكن في رواته مُتَّهمٌ بالكذب، ولم يكن شاذًّا، أي: مخالفًا للأحاديث المشهورة».

فإنه إذا رُوي من وجهين مختلفين = عُلم أنه محفوظٌ له أصلٌ، إذا لم يكن أحد الطريقين أخذه عن الآخر.

ثم قد يكون غريبًا، فيكون ذلك الإسناد غريبًا، أي: لم يَرِد بذلك الإسناد إلّا من ذلك الوجه، فيكون «حسنًا غريبًا».

وقد يكون مع ذلك مرويًّا[٦] من وجه ثالث صحيح، فيكون «صحيحًا حسنًا غريبًا».

وأما «الضعيف» على هذا الاصطلاح: فهو ما يكون راويه متّهمًا بالكذب، أو معروفًا بسوء الحفظ، أو مبْهمًا[٧]».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).



(٣) انظر: «شرح حديث إنما الأعمال» (ص٢١) (مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤٨).

(٤) في «العلل» المطبوع آخر «الجامع» تحقيق بشار (٦/ ٢٥١).

(٥) الأصل: «فإنه»، والمثبت أشبه.

(٦) الأصل: «مرويٌّ».

(٧) الأصل: «متّهمًا»، ولعل المثبت هو الصواب.



وأما في اصطلاح غير الترمذي، فالحديث:

إما صحيح، وإما ضعيف.

و«الضعيف» عندهم: «ما انحط عن درجه الصحيح».

ثم قد يكون «ضعيفًا متروكًا»، وهو الذي يكون راويه متهمًا أو سيئ الحفظ ونحو ذلك.

وقد يكون حسنًا كما تقدم.

وهذا معنى قولِ من قال من الأئمة: «العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس»[1]، أي بالضعيف الحسن، كما في ضعف المريض، فتارةً يكون ضعفُه قاطعًا له، فيكون صاحبَ فِرَاشٍ، عطاياه من [الْثُلُثِ، وتارة لا يَكون قاطعًا له، فيكون عطاياه من][2] رأس المال، كوَجَعِ الضّرس والعين والرأس.

وأما «المرسل» فهو: ما رواهُ التابعي عن النبي ﷺ؛ فإن رَفَعه سمّي «مرفوعًا».

وأما التعليق، فـ«الحديث المعلّق» كثيرٌ مما يستعملونه فيما ذكر البخاري ولم يذكر مَن حدّثه به، فيقولون: ذكره تعليقًا إذا لم يذكر إسناده منه.

فـ«المرسل»: ما سقط من منتهى إسناده من أسنده.

و«المعلَّق»: ما سقط من أول إسناده من حدث به.

[و] من عادةِ البخاريِّ أنه إذا جزم بالمعلّق [فقال: «قال



---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، و«شرح العمدة» (١/ ١٤٣).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدركناه مما نقله الزركشي عن المصنف في نكته على ابن الصلاح (١/ ٩٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٥، ٢٤٩)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٨٩).

رسول الله ﷺ» فهو صحيح عنده، وإذا لم يجزم به][1] مثل أن يقول: ويُذكر عن فلان، كقوله: و«يُذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده»، و«يُذكر عن العلاء بن خالد»، «ويذكر عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن عن جابر» = كان ذلك حسنًا عنده لا يبلُغُ مبلغَ الصحيح، ولكن ليس بضعيفٍ متروك، بل هو حسنٌ يُستشهد به ويُحتجُّ به إذا لم يخالف الصحيح، ولكن ليس بالصحيح المشهور.

فإذا قالوا: رواه فلانٌ مسندًا فمعناه: أسنده إلى النبي ﷺ، أي ذكر إسناده متصلًا إلى النبي ﷺ.

وقد يُريدون بـ «المسند»[2]: ما أُسند إلى منتهاه وإن لم يُرفع إلى النبي ﷺ.

وقد يُريدون بـ «المسند»: ما أُسند إلى النبي ﷺ وإن كان في إسناده انقطاع.

والكتب المصنفة في الحديث المسند، كمسند موسى بن قرة[3]، وأبي داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وغير ذلك في الضرب الأول، وربّما تضمّنت شيئًا من الضرب الثالث قليلًا، لكنها لم تُصنَّفْ لأجل الثاني.

وإذا قالوا: «رواه مرسلًا»[4]، أي أرسله إلى التابعي عن النبي ﷺ، كما يرسله عن سعيد بن المسيب، أو إبراهيم النخعي، أو عطاء بن

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدركناه من «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٢٣٩).
(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤٢ ـ ٤٣).
(٣) انظر: «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٣٤٤).
(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٥١ ـ ٥٣).



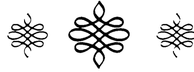
أبي رباح، أو الحسن، أو أبي العالية، أو ابن سيرين، عن النبي ﷺ.

وربما أرادوا بـ «المرسل» أيضًا: ما رواه تابع التابع، ويسمّونه «المعضل».

وربما أرادوا بما رواه [تابع] التابع عن الصاحبِ، ويسمّى «المعضل»[1].

وإذا قالوا: رواه «موقوفًا»، فمعناه: أنه وقفه على الصحابي، لم يذكر أنه من كلام النبي ﷺ.

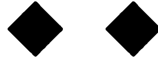
وإذا قالوا: رواه «مرفوعًا»، فمعناه: أنه يرفعه، فذكر أنه عن النبي ﷺ، والله سبحانه أعلم.





(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٧).



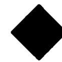


مسألة

في التَّعزية





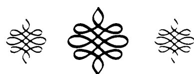


مسألة

السنّةُ إذا مات الميت أن يُصنَعَ لأهله طعامٌ، يصنعُه لهم الجيران أو الأقارب والأصحاب، كما قال النبي ﷺ لمّا جاء خبر جعفر بن أبي طالب[1]: «اصنعوا لآل جعفرَ طعامًا، فقد أتاهم ما يَشْغَلُهُم».

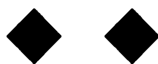
وأما صَنْعَةُ أهل الميت طعامًا للنّاس واجتماعُ الناس عندهم، فهذا من عمل أهل الجاهلية، كما قال جرير بن عبد الله[2]: «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة».

والوليمة في الموت من عمل الجاهلية، سواءٌ عملها أهلُ الميّتِ أو عملها القادمون؛ فإن الموت لا يُشرع فيه وليمة باتفاق علماء المسلمين، وإنما الولائم في الأعراس ونحوها، وهذا يحصل منه التكليفُ وزيادةُ المصيبةِ على أهل الميّت والمعزِّين، وتركُ الواجب من قضاء الدَّيْن وصرف المال فيما لا يُشرع، والتصرفُ في مال اليتيم والغائب بغير حقٍّ وغير ذلك مما يوجب النهي عنه، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (١٧٥١) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن».
(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (١٦١٢).





مسألة

في رجلٍ يصلِّي كلَّ ليلةٍ على مَن مات من المسلمين







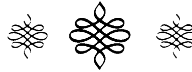


مسألة

في رجلٍ يصلّي كلَّ ليلةٍ على من مات من المسلمين.

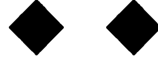
• الجواب:

الحمد لله، صلاة الجنازة كلَّ ليلةٍ على من مات من المسلمين بدعةٌ لم تُنقل عن أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ[1].





(١) انظر: «جامع المسائل» (٤/ ١٨٢)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (١٤٤) و«الاختيارات» للبعلي (١٣١).

مسألة

في حكم الدَّخول على النساء







مسألة

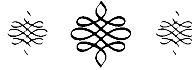
في أُناسٍ قد أجْرَوا بينهم أنهم إذا تزوّج أحدهم يأتُون بعد دخول الزوجة عليه يُسلِّمُون عليه لأجلِ أنهم إذا حصل لهم حاجةٌ يدخلون عليها بغير حضور الزوج، فهل يجوز ذلك أم لا؟

● **أجاب شيخ الإسلام:**

لا يَحِلُّ لأخي الزوجِ وعمِّه وابن عمِّه وخالِه وابن خالِه وسائر أقاربه أن يَخْلُوا بامرأته، كما لا يَحِلُّ ذلك للأجانب، إلّا أبيه وابنِه خاصة، فإنهما ذوا مَحْرَمٍ لامرأتِه، وسائرُ أقاربه ليسوا ذوي مَحْرمٍ لها.

وفي صحيح البخاري(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والدخولَ على النساء، قالوا يا رسول الله، أرأيت الحَمْوَ، قال: الحموُ الموتُ**».

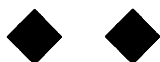
والحَمْوُ: قريب الزوج، مثل أخيه وعمِّه، وهذا متفقٌ عليه بين الأئمة، والله أعلم.





(١) برقم (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.





مسألة

في حكم ذَبْحِ الحمار إذا أصابه مشقة من الألم







مسألة

في حمارٍ ذَهَبَ حَافره، وتَلَفَتْ رِجلُه وأصابه مشقّة من الألم، فهل يجوز ذبحه لإراحته من العذاب والانتفاعِ بجلده؟

• الجواب:

للعلماء في طهارة [جلد] ما لا يؤكل لحمه بالذكاة قولان(١):

أحدهما: يَطْهُرُ، كمذهب أبي حنيفة(٢) وأظهرِ القولين في مذهب مالكٍ(٣)، وهؤلاء قد صرّح مَن صرّح بجواز ذبحه لأجل جلده، كما يُجوّز ذبح المأكول لأجل اللحم، فهؤلاء يجوّزون ذبح الحمار مطلقًا لأجل جلده.

ومن يقول: لا يَطْهرُ جلدُه(٤) لا يجوّزون ذبحه لأجل الجلد.

وأما ذبحه لأجل راحته من العذاب، فما علمتُ فيه نقلًا، ولكن الحيوان المحرّم لا يجوز ذبحه لذلك؛ بل يفعل الله فيه ما يشاء، كما لا يجوز قتلُ المعذَّب من الآدميين بالأمراض لتخليصه من الحياة المُضِرّة، والله أعلم.

---

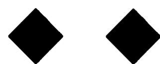
(١) انظر: «شرح العمدة» (١/ ٨٧)، و«الفروع» (١/ ١١٨)، و«الاختيارات» للبعلي (٤٢ ـ ٤٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٦).

(٣) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/ ٣٩١)، وهو اختيار المصنف كما في «الاختيارات» للبعلي (٤٢، ٤٣)، ونقل ابن مفلح في «الفروع» (١/ ١١٨) اختياره للقول الثاني.

(٤) وهو قول أكثر المالكية، وقولُ الشافعية، والحنابلة، انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢)، و«المجموع» (١/ ٢٤٥)، و«المغني» (١/ ٩٦).





مسألة

في حُكْمِ اقتناءِ القِرْدِ







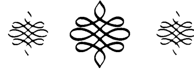
مسألة

في القرد، هل يجوز اقتناؤه أم لا؟

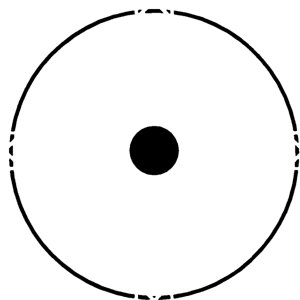
• **الجواب**:

نعم، إذا كان يُنتفع به في حفظ مالٍ، أو غير ذلك.

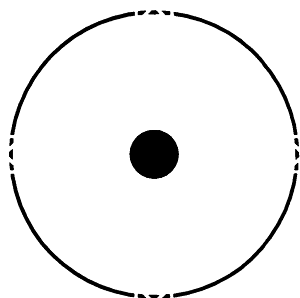
وأما ما يُقتنى للّعب فهذا منهيٌّ عنه، لا سيما إذا خلا بالمرأة، فإنه قد يفعل بها الفاحشة؛ فلا يجوز تَمكينُه من ذلك، والله أعلم.







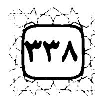
مسائل فقهيّة



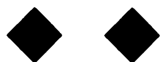












مسائل في الطّهارة



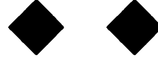










مسألة

في القيء والرّعاف والحجامة

هل تنقض الوضوء؟





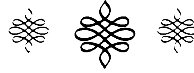


مسألة

في القيء والرعاف والحجامة ونحو ذلك:

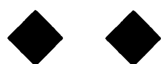
لا تنقض الوضوءَ في أظهر القولين؛ لكن إذا توضَّأ من ذلك فحسن، ولكن يغسل الدم إذا كان كثيرًا، وإن كان يسيرًا لم يضرّه.

وإذا رعف رُعافًا يسيرًا في الصلاة لم يضرّه، وإن كان كثيرًا خرج فغسل عنه الدمَ وتوضّأ استحبابًا، وهل يَبْني على ما صلَّى أو يستأنف الصلاة؟ على قولين[1].



(١) انظر: «شرح العمدة» (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٢، ٢٢٨) (٢٣/ ٣٧٥).





مسألة

في التُّخَمَةِ، هل تُنقض الوضوء؟



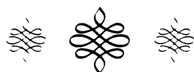






مسألة

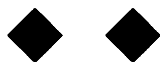
ولا وضوء من التُّخَم، ولكن يُكره للرجل أن يأكل حتى يَتْخَمَ، وقد قيل لسمُرةَ بنِ جندب: إن ابنك البارحة لم يَبِتْ من البَشَمِ، فقال: «لو مات ما صلّيتُ عليه»(١)، يعني: أنه قَتَل نفسَه.





(١) أخرجه المعافي بن عمران في «الزهد» برقم (٢٢٧)، وأحمد في «الزهد» برقم (١١٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» برقم (٧٣).





مسألة

في رجلٍ به عُذرٌ يخاف منه استعمال الماء البارد والساخن









مسألة

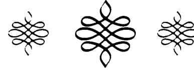
في رجلٍ به عذرٌ يخاف منه استعمال الماء البارد والساخن[(١)] وأصابه جنابةٌ مع عُذره، ماذا يصنع في دينه؟

• الجواب:

إذا كان يضره استعمال الماء البارد والساخن، فإنه يتيمّم ويُصلّي، ولا يحلُّ له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت باتفاق الأئمة الأربعة.

لكن إذا أمكنه على بعض البدن غَسَلَه في مذهب الشافعي وأحمد.

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه ومالك فعندهما: إذا كان أكثر البدن يضرُّه كفاه التيمم[(٢)]، والله أعلم.

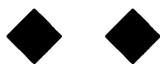




(١) الأصل: «سخن».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٧، ٤٥٣)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).





مسألة

في امرأة نُفَساء، أيّ وقتٍ يجوز لها الصلاة وهل يجوز خِتَانُ ولدها في الأسبوع؟








مسألة

في امرأةٍ نُفَسَاء، أي وقتٍ يجوز لها الصلاة، قبل الأربعين أو بعده؟ وهل يجوز طَهور ولدها في الأسبوع؟

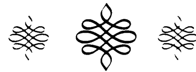
• الجواب:

الحمد لله، إذا انقطع دَمُها فإنها تَغْتَسل وتُصلّي، ولو انقطع بعد الولادة بِلَحْظَة.

والولد لا طَهور عليه في الأسبوع ولا غيره[1]، لكن تُسَنُّ العقيقة، وهو أن يُذبح عن الأنثى شاة، وعن الغلام شاتان أو شاة، تُذبح عنه يوم السابع، وإلا فيوم الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين.

ويستحبُّ لزوجها أن لا يطأها إلى تمام أربعين يومًا.

والختانُ يومَ الأسبوع تفعله اليهود، ولم يكن المسلمون يفعلونه، لهذا كرهه من كرهه من العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2]، والله أعلم.

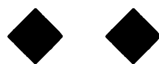




(١) قال المصنف كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٣): «أما الخِتَانُ فمتى شاء اخْتَتَن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل، لئلا يبلغ إلا وهو مختون».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٣، ١١٤)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٣٤).





مسائل في الصّلاة





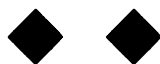












مسألة

في حكم صلاة الفَرْضِ على الراحلة، ومسائل أخرى







[مسألة]

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين فيمن سافر مع الحاجّ أو غيرهم ويشقّ عليه أن ينزل من ظهر راحلته أو محارته[1] كلّ وقتٍ لأجل الصلاة على أديم الأرض؟ فهل يجوز أن يُصلّيَ الفرض على الراحلة أو في المحارة مستقبل القبلة أو غير مستقبلها؟ أم يؤخّر الصلاةَ حتى يُمكنَه النزولُ إلى الأرض ويَقْضِيَها؟ وهل يجوز له أن يُصلّيَ ما شاء من النوافل إلى أيّ جهةٍ توجهت به راحلته وهو راكبٌ عليها أم لا؟ وهل يباح للمرأة إذا دَخَلتِ الحمّام أن تقدّم العصر إلى صلاة الظهر وتجمعَ بينهما إذا خافت أنها لا تخرج من الحمّام إلا بعد خروج وقت العصر أم لا؟ وإذا لم يجد المسافرُ ترابًا يتيمم به إلا الرمل، فهل يجوز له التيمم به أو على الحَجَر، أم يصلي بلا وضوء ولا تيمّم لعدم التراب؟ وهل يجب عليه التيمم لكل فريضةٍ أم يجُزئه تيمّم واحد إلى [ما] شاء من الفرائض أو النوافل، كالمتوضّيء بالماء؟ وهل يجوز له المسح على الزَّرْبُول[2] بالساق أو على الجورب؟ وهل إذا انخرق الخفُّ أو الجورب وظهر من القدم شيءٌ يسيرٌ يجوز المسح عليه أم لا؟ وهل تبطل بذلك مدة المسح ويلزمه استئناف الطهارة أم لا؟ وهل يجوز الإحرام في المداس أو الجُمجُمِ[3] مع القدرة على شراء النعل أم لا؟ أفتونا في ذلك كلِّه مثابين رضي الله عنكم أجمعين.

---

(١) «المحارة»: شبه الهودج، انظر: «تاج العروس» (١١/ ١٠٦).

(٢) «الزَّرْبُول»: ضربُ من الأحذية يُلبس في الرِّجْل، يغطي القدمَ كلَّها وجزءًا من الساق. انظر: «تاج العروس» (٣٥/ ١٤٣)، «تكملة المعاجم العربية» (٥/ ٣٠٠)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» لرجب عبد الجواد إبراهيم (٢٠٦).

(٣) «الجُمْجُمْ»: كلمة فارسية معربة وتعني: الحذاء المبطن بالخرق، أو الحذاء =

• [الجواب]:

الحمد لله رب العالمين،

أما المسألة الأولى، **فجوابها**:

أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى يمكنه النزول باتفاق الأئمة؛ بل عليه أن يُصلّيَ في الوقت بحسب الإمكان.

فإن كان يخاف إذا نزل وصلّى أن تفوته الرفقةُ فلا يلحقهُم إمّا لخوف الطريق، وإما لجهلٍ به، وإما لعجزه عن المشي الذي يَلحقهم به = فإنه يُصلّي على الراحلة، إمّا على ظهر الدابّة، وإما في المحارة، بحسب الإمكان.

فإن أمكنه استقبال القبلة وقت تكبيرة الإحرام أو في سائر الصلاة = فعل ذلك، وإن لم يمكنه الصلاة إلا إلى غير جهة الكعبة = صلّى كما يمكنه ولا إعادة عليه في أصحّ قولي العلماء؛ فإن الصحيح من قولهم: أن مَن صلّى بحسب طاقته فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه استطعتم**»(١)؛ فمن صلّى كما يستطيع فلا إعادة عليه مطلقًا.

وقد اتَّفَقَتِ الأئمة [على عدم](٢) وجوب الإعادة في صور كثيرةٍ، مثل: من صلّى بالتيمم في السفر لعدم الماء، ومن صلّى عُريانًا لعدم قدرته على السترة، ومن صلّى قاعدًا لمرضه، وغير ذلك(٣).

= القديم المهترئ. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» (١١٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعكوفتين غير واضحة في الأصل و(س)، والمثبت هو الموافق لما قرره المصنف في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٩، ٤٤٨، ٦٣٣)، و«جامع المسائل» (٩/ ٣١٦).

لكن هذا متى أمكنه الجمع بين الصلاتين على الأرض أولى من أداء الفرض على الراحلة، سواء جمع بينهما في وقت الظهر أو وقت العصر.

وأما المسألة الثانية، **فجوابها**:

أن التطوّع يجوز على الدابة مطلقًا مع إمكان النزول أو مع العجز عنه، بخلاف الفرض فإنه لا يُصَلَّى على الدابّة إلا لعذرٍ، كالخوف والوحل، وكذلك المرض على الصحيح(١)، وقد ثبت في الصحاح(٢) عن النبي ﷺ أنه كان يصلّي على دابته قِبَلَ أيّ [وجهةٍ](٣) توجّهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة.

ويجوز الوتر على الراحلة عند جماهير العلماء كما مضت به السنة الصحيحة.

وأما المسألة الثالثة، **فجوابها**:

أنه لا يجوز لأحدٍ أن يُفَوّت العصر حتى تغرب الشمس، بل قد ثبت في الصحيح(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «**من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله**»، وفي الصحيح(٥) أيضًا عنه أنه قال: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

وهي الوسطى التي خصّها الله بالأمر بالمحافظة عند أكثر العلماء

---

(١) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٥٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) ما بين المعكوفتين غير واضحة في الأصل، والمثبت من (س) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٨٩) (٢٤/ ٦)
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣) وأحمد (٢٣٠٥٥) واللفظ له من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٥) البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة[1].

والجمع جائزٌ لمن له عذرٌ بأن يجمع معه، وإلا حصل له حرجٌ، كالمسافر الذي جدّ به السفر، والمريض الذي يشق عليه إكمال الصلاتين في وقتهما، ويمكنه إكمالها في وقت إحداهما، وكالخائف.

والصلاة في الحمّام نهَىَ عنها النبي ﷺ بقوله[2]: «**الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمّام**»، وهذا الحديث قد صححه طائفة من الحفاظ، والذين لم يصححوه قالوا: قد رُوي مسندًا ومرسلًا، وأولئك قد بيّنوا أن الذين أسندوه ثقات وله شواهد في النهي عن الصلاة في الحمام.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل[3]، وثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد[4]، وقال:

---

(١) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ١٥٧ ـ ١٦٤)، و«جامع المسائل» (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأعله الترمذي بالاضطراب ورجح إرساله هو والدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٢١)، والحديث صححه جماعة من الحفاظ، كابن خزيمة (٧٩١) وابن حبان (١٦٩٩) والحاكم (٩٢٠) والمصنف في «شرح العمدة» (٢/ ٤٣٥)، وقال عنه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٨٩): «أسانيده جيّدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه»، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٩٩)، النسائي (٧٣٥)، وابن ماجه (٧٦٩)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٩٨٢٥) والترمذي (٣٤٨) وابن ماجه (٧٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.



(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وأحمد (٤٣٤٢) وابن خزيمة (٧٨٩) وابن حبان (٦٨٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«**جعلت لي كل أرضٍ طيبةٍ مسجدًا وطهورًا**»[1]، فالأرض النجسة لا [يُصَلّى][2] عليها.

وهذه المواضع التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، متى اضطر الإنسانُ إلى الصلاة فيها، كالمحبوس الذي إن لم يصلّ فيها فاتته الصلاة، فإنه يصلي فيها ولا إعادة عليه على الصحيح أيضًا، لأن الوقت مقدّمٌ على اعتبار سائر الشروط والأركان.

فصلاته في الوقت في المواضع المكروهة ليست بأعظمَ من صلاتِه عُريانًا، وصلاتِه مضطجعًا، وصلاتِه بلا اغتسالٍ ولا وضوءٍ، ونحو ذلك.

فعليه أن يصلّيَ في الوقت بحسب الإمكان، لكن الجمع بين الصلاتين مع كمال الصلاة أولى من تفريق الصلاتين مع نَقْصِ الفرائض.

ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة المتحيّرة: «**آمرك بأمرين، أيّهما فعلتِ أجزأ عنك، وأحدهما أحبُّ إليّ من الآخر**»[3].

فخيّرها [بين] أن تُصلّيَ كل صلاةٍ في وقتها بعد أن تغتسل غُسلًا واحدًا عند انقضاء غالب الحيضِ بستٍّ أو سبعٍ، وبين أن تؤخّر الظهر وتعجّل العصر، وتؤخر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل لهما غُسلًا واحدًا، وقال: «**هذا أحبّ الأمريْنِ إليّ**».

فاختار الجمع بغسل على التفريق بدون ذلك، لأن مصلحة يقين

---

(١) أخرجه الضياء في «المختارة» (١٦٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وصحح إسناده المصنف في «شرح العمدة» (٢/ ٤١٣) وابن القيم في «كتاب الصلاة» (٢٦٣)، والحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٨).

(٢) ما بين المعكوفتين من (س).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الطهارة أولى من مصلحة تفريق الصلاتين، والجامع بين الصلاتين إنما يصليهما في وقتهما.

لكن الوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت حاجة؛ فإذا كان هذا الجمع لأجل الاحتياط مع كون التفريق ليس فيه فعل محظورٍ ولا ترك ما قد فعله بيقين، فكيف إذا كان في التفريق ذلك؟!

فمن علم أنه لا يمكنه الخروج من الحمّام حتى تغرب الشمس كان صلاتُه للظهر والعصر جمعًا قبل دخولها أولى من أن يصليَ العصر في الحمام، وأما تفويتها فلا يجوز بحال.

وكذلك المرأة الجنُب، إذا لم يُمكنها الخروج حتى تغيب الشمس، فإنها إما أن تغتسل وتصلّيَ في الحمّام، أو تصلي بالتيمم قبل دخول الحمام وتجمع بين الصلاتين، وهذا أولى، لأن الصلاة بالتيمم جائزةٌ مشروعة إذا عُدم الماء وخاف الضرر باستعماله، فكيف إذا لا يمكنه الصلاة إلا في مواضع النهي؟!

وكذلك جَمْعُها بين الصلاتين بتيّممٍ أَوْلَى من صلاتها في الموضع المنهيّ عنه.

ولهذا إذا اجتمع طهارة خبث وطهارة حدث والماء لا يكفي إلا إحداهما = فإن إزالة الخبث بالماءِ والتيمُّمُ عن الحدث أَوْلَى من الغُسل، لأن هذا له بدلٌ، وهذا ليس له بدلٌ في الثياب والبقعة باتفاق العلماء.

وأما التيمم لنجاسة البدن ففيه نزاعٌ في مذهب أحمد، وأكثرُ العلماء لا يُجيزونه[1].

ولهذا يجوز للمتيمم أن يَؤُمّ المتوضئين عند جماهير العلماء، كما

(١) انظر: «المسائل الماردينية» (١٧٦)، و«شرح العمدة» (١/ ٤١٢).



أَمّ[1] عمرو بن العاص وهو متيمم [. . .][2] لأصحابه المتوضئين[3]، وكذلك ابنُ عباسٍ أَمّ الصحابة وهو متيمم وهم متوضؤون[4].

بخلاف من عليه نجاسة فإن النزاع في إمامته للمتطهرين كغيره من العاجزين عن فرائض الصلاة.

وهذا الجنس من المسائل يحتاج تحقيقه إلى معرفة الواجبات والمحظورات ومراتبها، وأيّها هو المقدّم في الشرع، حتى إذا تعذّر الجمع بين الواجبين قُدِّم أرجحهما، وكذلك إذا احتاج إلى القيام بأحد[5] محظورين قُدّم أخفّهما[6].

ومن العلماء طائفةٌ لا يرى الجمع إلا بعرفة ومزدلفة خاصة، وجمهور العلماء يجوّزون الجمع لغير ذلك، كما جاءت به عدة أحاديث: حديث ابن عمر[7]، وابن عباس[8]، وأنس[9]، ومعاذ بن جبل[10]، وحديث

---

(١) الأصل: «أمر»، والمثبت من (س) وهو الصواب.
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، وفي (س): و«هو متيمم وأصحابه. . .» وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٧٨١٢) وأبو داود (٣٣٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في «كتاب التيمم» باب «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء»، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٨) برقم (٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤٦): «وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح».
(٥) الأصل و(س): «المقام أحد. . .»، والمثبت أشبه.
(٦) (س): «أخصّهما».



(٧) أخرجه البخاري (١١٠٦) ومسلم (٧٠٣).
(٨) أخرجه البخاري (٥٦٢) ومسلم (٧٠٥).
(٩) أخرجه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤).
(١٠) أخرجه مسلم (٧٠٦).

المستحاضة[١]، وكما ثبت عن الصحابة كأنس بن مالك[٢]، وكما يقتضيه الاعتبار.

فإن الجمع إذا جاز بعرفة لانشغال الناس بالوقوف مع إمكان الفصل بصلاة العصر = فَلأَن يجوز لما هو أولى من ذلك من اشتغالٍ بجهاد وغيره أولى.

ومن العلماء من لا يحرّم الصلاة في مواضع النهي، بل يحرمها في مواضع النجاسة، ومنهم من لا يُبطل الصلاة لا مع هذا ولا مع هذا؛ ولكن الأحاديث الصحيحة يجب العمل بها في هذا وهذا.

وأما **المسألة الرابعة**:

فإن المسافر إذا لم يجد إلا الرمل تيممّ وصلّى؛ فإن العلماء لهم في التيمم بالرمل ثلاثة أقوال[٣]:

قيل: لا يجوز مطلقًا، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقيل: يجوز مطلقًا، كما هو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة.

وقيل: يجوز لعدم [التراب] إذا لم يجد غيره، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول طائفةٍ من العلماء أظنّ منهم أبا يوسف.

وقد قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطَهوره**»[٤].

---

(١) وهو حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وقد تقدم تخريجه.

(٢) غير محرّرة في الأصل، والمثبت هو الأقرب في قراءتها، وفي (س): «وأنس بن مالك».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)، و«شرح العمدة» (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧) والطبراني في «الكبير» (٨٠٠١) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٧٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.



وكثير من الأرض رمالٌ وسباخ، وهي الأرض التي سلكها هو وأصحابه في غزوة تبوك وغيرها؛ فلو لم يَجُزِ التيمم بها لم يكن كثيرٌ من أمته عنده مسجده وطَهُوره.

وحَمْلُ التراب في السفر بدعةٌ، لم يفعلها أحدٌ من السلف، لا مع النبي ﷺ ولا غيره[1].

ومن لم يجوّز التيمم بالرَّمْلِ فإنه يقول: إنه يصلّي بلا ماءٍ ولا تراب، فالتيمم بالرمل لا يجيزه [. . .][2] على كل تيممٍ بهذين.

ومن لم يجد ماءً ولا تُرابًا يصلي ويُعيد، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وقيل: يُعيد ولا يصلّي في الوقت، كقول أبي حنيفة وطائفةٍ من أصحاب مالك والشافعي، وقيل: لا يُصلّي ولا يعيد كقول بعض أصحاب مالك، وقيل: يُصلّي ولا يُعيد كإحدى الروايتين عن أحمد[3].

وأما المسألة الخامسة:

فإن أَدَّى الظهرَ بعد دخول وقتها بتيمُّمٍ صلّى بذلك التيمُّمِ ما شاء من الفرائض الفائتة، وجَمَعَ به بينها وبين العصر إن كان جامعًا، وصلّى به ما شاء من النوافل عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

---

(١) انظر: «الماردينية» (١٦٧)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٦)، و«زاد المعاد ـ عالم الفوائد» (١/ ٢١٩).



(٢) كلمة غير واضحة في النسختين.

(٣) وهو اختيار المصنف، انظر: «الماردينية» (١٦٥)، و«جامع المسائل» (٧/ ٥٠٢)، «شرح العمدة» (١/ ٥١٨)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (برقم ـ ٣٤)، و«الاختيارات» للبرهان ابن القيم (برقم ٧٥)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٦)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٢٤).

فإذا دخل وقت العصر احتاج إلى تيمُّمٍ آخر عند أكثرهم، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه[1].

وأما المسألة السادسة[2]:

فيجوز المسح على الزَّرْبُول الذي يغطّي الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شراع، وإن كان لا يثبت إلا بالتَّزْرِيرِ أو السّيُور، يجوز المسح عليه أيضًا في أصح الوجهين؛ فإنه يَسْترُ مَحَلّ الفرض بنفسه، وهكذا الجَوْرَبُ الذي لا يثبت إلا بالخيوط.

ولو ثبت بشيءٍ منفصلٍ عنه، كالجورب الذي [لا][3] يثبت إلا بالنعل = فإنه يجوز المسح عليه عند أحمد وغيره، سواء كان من لَبَدٍ أو صوفٍ أو قطن أو كتانٍ أو جلودٍ.

ولهذا ذكر طائفةٌ من أصحابه في المسح على اللفائف التي لا تستر إلا بلفّها وجهين.

وكلُّ ما كان في الخُفَّيْن جاز المسح عليه، ولهذا كان الصحيح أنه يُمسح على الجُرموقين[4] وعلى الجوربين، وكل ما كان من هذا الباب.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٠) و«شرح العمدة» (١/ ٤٩٨)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٦)، واختار ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٢ ـ ٣٦٠، ٤٣٦ ـ ٤٣٩) ـ أن التيمم بمنزلة الماء عند عدم الماء، يبقى بعد الوقت ويصلي به ما شاء، وأن هذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى النصّ والقياس، ومن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

(٢) نقل العلامة جمال الدين القاسمي أكثر هذه المسألة في رسالته «المسح على الجوربين» (٧٢ ـ ٧٣).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناها من (س)، ورسالة «المسح على الجوربين» للقاسمي.

(٤) الجُرمُوق: الذي يُلبس فوق الخفّ، معرّب، انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٥٤)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (٣٥).

ولا حاجة إلى اعتبار شروطٍ لا أصل لها في الشرع وتعود على مقصود الرخصةِ بالإبطال.

[المسألة السابعة][1]:

وقد تنازعوا في الخَرْقِ هل يَمْنع المسح[2]؟

فمذهب أبي حنيفة وابن المبارك أنه لا يمنع، وهذا القول هو الراجح[3].

والمعروف في مذهب الشافعي وأحمد أنه يَمنع.

وأما المسألة الثامنة:

وهي لُبس المحرم لما دون الكعبين، كالجُمجُم والمَداس والخفّ المقطوع دون الكعبين، فهذا يجوز مع عدم النعلين بالاتفاق.

وأما مع وجودِ النَّعْلَيْن والقدرة على لبسهما المعتاد[4]، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز[5]، وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد في المأثور عنهما[6] بناءً على [أن] النبيَّ ﷺ إنما رخص في لُبس المقطوع لمن لم يجد النّعلين، كما في حديث ابن عمر[7].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٢ ـ ١٧٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢١٢)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (برقم ٤١)، و«الاختيارات» للبرهان ابن القيم (برقم ٦٢)، و«الاختيارات» للبعلي (٢٤).

(٤) وقع اضطراب في ترتيب هذه العبارة في النسختين، ولعل المثبت هو الأقرب إلى الصواب.

(٥) انظر: «شرح العمدة» (١/ ٤٨٢).

(٦) في النسختين وقعت «في» بعد «عنهما»، ولعل المثبت أقرب إلى الصواب.

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٦) ومسلم (١١٧٧).

والثاني: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو قولٌ في مذهب الشافعي وأحمد، وهذا أصح[1]؛ فإن النبي ﷺ ما[2] أمر بالقطع إلا ليصير المقطوع بمنزلة النَّعلين، وإلا فلو كان المقطوع محصورًا كما أن السابغَ محصورٌ = لم يأمر بالقطع وإفساد المال بلا فائدة، ولم يكن قد رخّص بالمدينة في البَدَلِ إذا لم يجدْ، وهذا [هو][3] الذي رواه[4] ابن عمر.

فلمّا خطبَ الناسَ بمكّة رخّص لهم حينئذٍ في البدل [لمن لم][5] يجد؛ فرخّص في السراويل لمن لم يجد إزارًا، ورخّص في الخفين لمن لم يجد نعلين ولم يأمر بقطعهما، كما روى ذلك ابن عباس[6] وجابر[7]، وحديثهما في الصحيح.

فجاءت هذه الرخصة من النبي ﷺ في البَدَل، ولهذا قال الأكثرون بهذا الحديث، وجوّزوا لبس السراويل بلا فَتْقٍ.

وأما أبو حنيفة فلم يبلغه البَدَل[8]؛ فمن ليس عنده هذا كان عليه دم، ولهذا تُفتق السراويل كما يُقطع الخفّ، فطرد القياس في الخفّ، لكن لم تبلغه السنة في البدل، [وطرد أحمد][9] العمل بالنص والقياس، فجوّز لبس الخفّ بلا قطع إذا لم يوجد النّعل، كما يجوّز لبسَ السراويل

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٠)، و«الاختيارات» لابن عبد الهادي (برقم ١٠٣) و«تهذيب السنن» (١/ ٣٤٩).
(٢) في النسختين «إذا» ولعل المثبت هو الصواب.
(٣) ما بين المعكوفتين غير واضح في الأصل وأثبتناه من (س).
(٤) الأصل: «رآه» والمثبت من (س) وهو الأشبه.
(٥) ما بين المعكوفتين من (س) وهي غير واضحة في الأصل.
(٦) أخرجه البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٧٨).
(٧) أخرجه مسلم (١١٧٩).
(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٩٦)، و«تهذيب السنن» (١/ ٣٤٩).
(٩) ما بين المعكوفتين من (س) وهي غير واضحة في الأصل.



بلا فتقٍ إذا لم يوجد الإزار، فكان من طَرَد أصلَه أن يجوّز لُبس المقطوع مطلقًا، وإلّا فإذا لم يجوّز المقطوع إلا بدلًا، والبدل عنده لا يحتاج إلى قطع = لم يكن فرقٌ بين المقطوع والسابغ لا في حال الوجود ولا في حال العدم، وهذا خلاف حديث ابن عمر.

وهذه الأحاديث من جمع بينها وعلم كيف تكلم الرسول بها وعلم مقاصدها = تبيّن له هذا الذي ذكرناه بلا ريب، وقنع[1] بأنه [من][2] لم يجد النعلين لم يحتج إلى قطع الخفين، ومن لم يجد إزارًا لم يحتج إلى فَتْقِ السراويل، وعلم أن المقطوعَ هو أصلٌ لا بَدَل، كالنّعلين، وأنّ النبي ﷺ إنما قال في حديث ابن عمر[3]: «**فمن لم يجد النّعلين فليلبس خُفّين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»، لأن القطع إتلافُ مالٍ، فلا يجوز لغير حاجة.

فلم يرخّص في إتلاف المال إلا عند الحاجة، وهو عدم النّعلين، فإذا قطّعهما صار المقطوعان كالنعلين، فلهذا أمر بالقطع أولًا، ثم لمّا رخّص في البدل لم يحتج إلى قطعٍ ولا فَتقٍ.

فحينئذٍ؛ فكلّ ما كان في معنى المقطوع، كالخفّ المكعّب وغير المكعّب يجوز لُبسه، والاعتبار يقتضي هذا؛ فإن لُبسَ الخفّ لا يمكن أكثر من لم يَعتدْهُ مع سير الدوابّ، فإن لم يجوّز هذا حصل للناس مشقةٌ عظيمة، إمّا بالتزام الفدية، وإما بالتعذيب.

والحاجة العامة تبيح اللُّبس بلا فِدْية، كما أباحت لُبس السراويل والخف وغير ذلك مما يُحتاج إليه بلا فداء، والله أعلم.



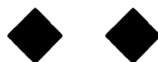
---

(١) في النسختين: «وقع»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل: «إلا مشي»، وفي (س): «إلا يمشي»، ولم يتبين لي وجهها ولعله تحريف لما هو مثبت.

(٣) تقدم تخريجه.





مسألة

في حُكمِ التّبليغ خلف الإمام







الحمد لله رب العالمين

قال الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام [بن تيمية] عن التبليغ خلف الإمام، هل هو بدعة أم لا؟ وفيمن نفى أن يكون بدعة ماذا يجب عليه؟

• **أجاب** رضي الله عنه:

الحمد لله، من قال: إن هذا ما هو بدعة، فإنه كاذبٌ مُفترٍ يستحقّ أن يعزّر على كذبه على السنّةِ تعزيرًا يزجره وأمثاله من المفترين على الشريعة، فإن هذا بدعة باتفاق المسلمين كلهم، يعلمون أن رسول الله ﷺ لم يكن بلال المؤذن يبلغ خلفه ولا غيره.

ولكن لمّا مَرِض مرض الموت خرج فصلّى بهم بعض الصلاة وهو قاعدٌ، وكان أبو بكر يبلّغ التكبير لمرض النبي ﷺ(١)، إذ كانت السنّة أن الإمام هو الذي يجهر بالتكبير باتفاق أئمة المسلمين.

ومن قال: إن هذا التبليغَ من غير حاجةٍ مستحبٌ، أو فيه أجرٌ أو ثوابٌ، أو أنه عملٌ صالحٌ، أو ينبغي فعلُه = فإنه كاذبٌ مُفْترٍ باتفاق المسلمين.

ومن فعله متقرّبًا به إلى الله فهو خارجٌ عن الشريعة؛ بل المتقرّبُ إلى الله إذا عرف السنة وخالفها [فهو] مُستحقٌّ لأن يُعاقبَه اللهُ على فعله

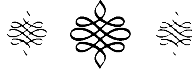
(١) أخرجه البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.



المُخَالِف للسنة وفعلِه ما هو مكروهٌ ولا يستحبُّ فعله.

[و] من يتقرّبُ إلى الله بما يكرهه الله فهو إلى الكفر أقربُ منه إلى الإيمان.

والفقهاء كلهم متفقون على كراهته، وقالت طائفة منهم: إن الصلاة تبطل بذلك[1]. نجز، وجدته من خطه.



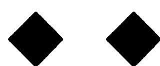


(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣)، «جامع المسائل» (٤/ ٣١٥) (٧/ ٤٠٤)، «شرح العمدة» (٢/ ٦٣٥).







مسألة

في حكمِ صلاة الجمعة والعَدَدِ الذين تنعقد بهم









بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في بلدٍ فيه قُرًى كثيرة، وأهله ينتسبون إلى الإسلام ولم يُصلّوا جمعة ولا جماعة، وأنّ شخصًا أمرهم [بالجماعة والجمعة][1]، فاعتذر بعضهم أن ما فيهم من يُحسن يخطب، وأنه ليس لهم فقيهٌ يخطب بهم، وبعض القرى ليس يبلغوا أربعين رجلًا، فهل يجوز لهذا الرجل - وليس هو من المقيمين بالبلد - أن يُصلِّيَ بهم الجمعة ويعلمهم أحكامها أم لا تصح صلاة الجمعة إلا من مقيم بالمكان؟ وهل له أن يأمرهم بصلاة الجمعة وإن لم يبلغوا أربعين ممن تجب عليهم الجمعة ليتمّرنُوا على الجمعة أم لا؟ وهل قال أحدٌ ممّن يُقتدَى به وبقوله: إن الجمعة تصِحّ من جماعة دون الأربعين أم لا؟ وكم أقل ما يكون الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة على قول من يقول: إنها تنعقد بدون الأربعين؟ وهل يأثموا[2] هؤلاء بترك الجمعة دائمًا؟ وما الذي يجب عليهم في الشرع إذ امْتَنَعُوا من صلاة الجمعة وتمالؤوا على ذلك؟

أفتونا مأجورين رحمكم الله تعالى.

• [الجواب]:

الحمد لله.



إذا كانوا أربعين رجلًا مستوطنين كان عليهم إقامة الجمعة، يُقيمها

(١) ما بين المعكوفتين غير واضحة في الأصل، وأثبتناه من (س).
(٢) كذا في الأصل.

بهم واحدٌ منهم، وعليهم أن يتعلّم واحدٌ منهم من الخُطبة ما يُجزئ في الجمعة، كما أن يتعلم الإمامة في الصلاة.

وكما يجب على كل واحدٍ منهم أن يتعلّم صفة الصلاة والطهارة ونحو ذلك من واجبات الإسلام.

وهذا معنى ما يُروى في الحديث[(١)]: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»، وفي الصحيحين[(٢)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»، فدلّ ذلك على أن من لم يتفقّه في الدين لم يُردِ الله به خيرًا، ومن لم يُرد به خيرًا فهو من أهل النار.

ويكفي في الخُطبةِ أن يحمدَ الله ويُثنِيَ عليه، ويَتشَهَّدَ الشهادتين مع قراءةِ ما تيسّر من القرآن وموعظةٍ يَعِظُهُم بها.

فإذا قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وسلّم تسليمًا، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران] = **فهذه خطبة تُجْزئ**.

ويقول في الخطبة الثانية: الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا، أوصيكم عباد الله

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي إسناده: حفص بن سليمان متروك الحديث. قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٤٢): «وهذا وإن كان في إسناده حفص بن سليمان، وقد ضعف، فمعناه صحيح».

(٢) البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

بتقوى الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل].

وإن كانوا أقلّ من أربعين صلوا ظهرًا في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه[1].

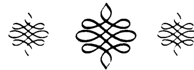
وللعلماء في عدد من تنعقد به الجمعة أقوال أخرى، فأبو حنيفة[2] يشترط ثلاثة أو أربعة، لكن لا يُجوّز الجمعة في القُرى.

ومالك لم يعتبر عددًا لكنه اشترط ما يكون [. . .][3] إلى مذهب أحمد، وقد قيل في مذهب أحمد قول أنها تنعقد بسبعة، وقول آخر بخمسين، وغير ذلك من الأقوال[4].

وأما المُقيم عندهم أيّامًا من غير استيطان، فإنه لا يُجمّع معهم تبعًا، ولا يكون من العدد المشترط ولا إمامًا فيها.

وإذا كان في قريةٍ أقلّ من أربعين وهم يسمعون النداء من القرية الأخرى بأن يكون بينهما فرسخ = جمّعوا معهم.

وإن بلغوا أربعين رجلًا فهم مخيّرُون بين أن يجمّعوا في قربتهم، وبين أن يُجمّعوا في القرية الأخرى، والله أعلم.



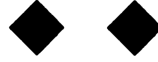
(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٨).

(٣) ما بين المعكوفتين غير واضح في النسختين، وفي «التلقين» للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٩٥): «ولا حدّ لهذه الجماعة إلا أن يكون عددًا تتقرّى بهم قرية ومسجد خطبة، وليس من ذلك أن يُقيمها سلطان، ولا أن يكون العدد أربعين».

(٤) واختار المصنف أنها تنعقد بثلاثة. انظر: «الاختيارات» للبعلي ص(١١٩ ـ ١٢٠).





مسألة

في رجل أدرك الإمامَ يوم الجمعة وهو في التشهّد







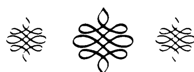


[مسألة]

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رَجُلٍ أدرك التحيّات في صلاة الجمعة، ثم أتى بركعتين بعد التحيّات، فهل تصح له صلاة الجمعة أم لا؟ أفتونا مأجورين رحمكم الله.

• [الجواب]:

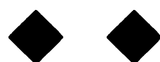
الحمد لله، إذا أدرك من الجمعة ركعةً صلّى معها ركعةً أُخرى، وإن لم يُدرِكهم إلا في التشهد أو بعد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية صلّى أربع ركعاتٍ عند جماهير الأئمة، كالشافعي ومالك وأحمد، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ(١)، والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية، نقلها من الأصل الذي عليه خط الشيخِ أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن أبي الفتح الدمشقي(٢).





(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٤٣، ٢٥٦).
(٢) انظر المقدمة ص(٣٥).





مسألة

في رجلٍ عليه قضاءُ صلواتٍ كثيرةٍ







مسألة

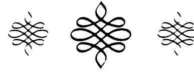
في رَجُلٍ عليه صلاةُ ثلاثين سنة، تقديرها ثلاثمائة ألفِ ركعةٍ وهو عاجزٌ عن ذلك، فهل له سببٌ من الأسباب، مثلُ عتقِ رقبةٍ، أو بأمرٍ من الأمور، بأي شيء؟

• الجواب:

الحمد لله، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ومن كان [عليه] قضاء فإنما يقضيه بحسب الإمكانِ، ليس عليه أن يُجْهِدَ نفسَه، ولا يفعل ما يعوقُه عن مصالح دينه ودنياه.

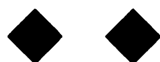
فإذا كان كذلك، لم يكن عليه حرج؛ فإن اللهَ لم يجعل علينا في الدين من حرج.

واشتغاله بقضاء الفرض أولى من التنفُّل[1]، وإذا مات وهو في أداء الواجب لم يكن عليه إثمٌ، والله أعلم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٤).





مسألة في الزّكاة

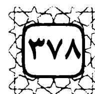




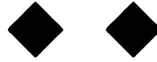







٣٧٨





مسألة

فيمن يقول: إن الأرض الخراجيّة لا تجب فيها الزكاة







مسألة

في جنديٍّ يزرع إقطاعه أَوْسيةً[1]، وذكروا له أن ديار مصر خراجيةٌ لم تجب فيها زكاة، فهل هو صحيح؟ وما يجبُ على الغلّة؟

• الجواب:

الحمد لله، بل على من له الزرعُ في الديار المصريّة العشرُ بلا ريب؛ فإن العلماء تنازعوا هل يجتمع العُشر والخراج؟ على قولين[2]:

فقال الجمهور: يجتمع العُشر والخراج، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال بعضهم: لا يجتمع العشر والخراج، وهو قول أبي حنيفة، ومذهبه أنه لا بدّ أن يكون على الأرض إمَّا عُشْرٌ وإمّا خَراجٌ.

فعلى قول الأوّلينَ: يجب العُشر ولو كان الخراج واجبًا.

وأما على قول أبي حنيفة: فالجُند المُقطعون ليس عليهم خراج اليوم، فلو لم يؤخذ منهم العُشر لم يجب على الأرض لا عُشرٌ ولا خَرَاج، وهذا لم يقُله أحدٌ من الأئمة.

ولكن مصر لمّا فُتحت كانت مع النصارى، وكان عمر رضي الله عنه يأخذ

---

(١) «الأوْسية»: مكان يُقطع من الأرض ثم يزرع. انظر: «المنتخب من كلام العرب» لعلي بن الحسن الأزدي (ص٦٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٥٥)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٤٢٣ - ٤٢٥، ٤٢٧).

منهم الخراج، ثم بعد ذلك رفع الخراج عنها كما هي اليوم. كذلك فإنه قد انتقلت عليها ممالكُ مختلفةُ الدِّينِ والمذهب.

ولا يجوز أن يقال: إن قتالَ الجُنْدِ يَجرِي مجرى الخراج عليهم؛ فإن الجند إنما أُقْطِعُوا إقطاعَ استغلالٍ، ولهذا لا ينتقل إلى وارث الجنديِّ ولا يملك أن يبيعَها، ولا يَهَبُها، ولا يُصْدِقُها.

والأرض الخراجيّةُ تنتقل باتفاق العلماء إلى ورثة من هي بيده، وله أن يُعطيَها لغيره بالخراج الذي عليها.

وإنما تنازع العلماء في جواز بيعها[1]، فمنهم من منع جواز بيعها، قال: لأنها وقفٌ، وبيع الوقف لا يجوز.

ومنهم من جَوَّز بيعَها، ولم يجعل هذا مانعًا، وهذا هو الصواب؛ فإنّ الوقفَ إنّما لم يجُزْ بيعُه لأنّ ذلك يُبطل مقصودَ الوقفِ، والأرضُ الخراجيّةُ إذا بِيعَتْ لمن يؤدّي خراجها لم يَبْطُلْ مقصودُ جعلها خراجيّةً، فصار بيعها[2] كهبتها وإرْثِها، وإرثُها وهِبتُها جائزٌ أي بالاجتماع، وكذلك بيعُها، والوقف لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، فَعُلِم غَلَطُ من مَنَع بيعَها لكونها وقفًا.

وأما الذي نُقل عن بعض السلف مِن كراهة بيع الأرض الخراجيّة = فذلك إذا أسقط الخراج عنها، لأن فيه تفريقَ حقِّ المسلمين، لكراهة التزام الخراج الذي هو صَغَارٌ كالجزيةِ.

والمقصود هنا: أن أرض مصرَ اليوم ليست حراجيَّةً باتفاق الأئمة، ومن جعلها اليوم كأرض الخراج التي تكلم العلماءُ في وجوب الزكاة =

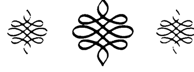
---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٨٨، ٤٨٩) (٢٨/ ٢٨٨) (٢٩/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩) «جامع المسائل» (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

(٢) الأصل: «كبيعها».

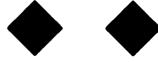


فهو جاهلٌ بالشريعة جهلًا في صحةِ النظر والتأمّل، فيجب العُشرُ فيها، والله أعلم.









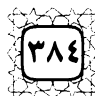
مسألة في الصّوم



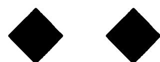












مسألة

فيمن أفطر يومًا من شهر رمضان عامدًا







مسألة

فيمن أفطر يومًا من شهر رمضان عامدًا متعمدًا.

• الجواب:

الحمد لله، هذا مُستَحقٌ لعذابِ الله ووعيده، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أفطر يومًا من رمضان لم يقضِهِ عنه صيامُ الدهر**»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: يُقتل من يفعل ذلك[(٢)]، وهو رواية عن أحمد[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٠١٤) وأبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣) وابن ماجه (١٦٧٢) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٧٣): «حديث ضعيف لا يحتج بمثله»، وضعفه الحافظ في الفتح (١/ ١٦٤)، والألباني في «ضعيف أبي داود ـ الأم» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

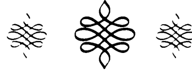
(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٤٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٩٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حمّاد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «عُرى الإسلام وقواعدُ الدِّينِ ثلاثةٌ، عليهنّ أُسّس الإسلام، من ترك منهن واحدةً فهو بها كافر حلال الدم: شهادةُ أن لا إله إلا الله، والصلاةُ المكتوبة، وصومُ رمضان، ثم قال ابن عباس: «تجدُه كثيرَ المال لا يزكّى، فلا يزال بذلك كافرًا فلا يحلّ دمه، وتجدُه كثيرَ المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه» وحسَّنه المنذري في «الترغيب» (١/ ٣٨٢) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢١)، وتعقبهما الألباني فضعّفه في «الضعيفة» (٩٤)، وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٥): «والأظهر وقفه على ابن عباس».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٢) و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٤).

ولو صام ما صامه بدله لم يسقط عنه إثم الفطر، لكن باب التوبة مفتوح، والله يقبل التوبة عن عباده.

وفي وجوب الكفارة عليه للعلماء قولان: أحدهما: عليه الكفّارة: عِتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطْعَمَ ستين مسكينًا، وهذا مذهب مالك(١) وأبي حنيفة(٢) وأحمد في رواية عنه(٣)، لكن ظاهر مذهبه(٤) كمثل مذهب الشافعي(٥): أن الكفارة تختص بالجماع(٦).

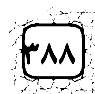
وإن فعل ذلك مُسْتَحِلًّا لذلك فهذا كافر مرتد مباح الدم مستحقّ القتل باتفاق الأئمة(٧)، والله أعلم.



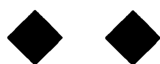
(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١٧٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٦٩).
(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٣٨)، و«كنز الدقائق» للنسفي (٢٢١).
(٣) انظر: «الفروع» (٥/ ١٤).
(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦٥)، و«شرح العمدة» (٣/ ٢٠٩، ٢١٢).
(٥) انظر: «الأم» (٢/ ١١٠)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٢٩).
(٦) وهذا هو القول الثاني.
(٧) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١٤)، و«مواهب الجليل» للحطّاب (٢/ ٣٧٨) و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٥).











مسألتان في الحجّ





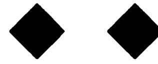












مسألة

فيما تختصّ به المرأةُ عن الرجلِ في أفعال الحج









بسم الله الرحمن الرحيم

المسؤول من إنعام سيدنا شيخ الإسلام تقي الدين أحسن الله إليه أن يكتب لنا ما يختصُّ به النساءُ عن الرجال في الأعمال والأقوال في الحج، وفي حكم الحائض والنفساء التي لا يُحبس لأجلها ركبُ الحاج، ما الذي تفعلُه حتى يتم حجُها ويكون جَبْرًا لعذرِها؟ مُثابًا إن شاء الله تعالى.

• [الجواب]:

الحمد لله، حجُّ المرأة كحجِّ الرجلِ إلا فيما تختصُّ به المرأة، مثل الاستتار؛ فإن المرأة تلبس المَخِيطَ والخُفَّين وتُخمِّرُ رأسَها، ولكن نهاها النبي ﷺ عن القفّازَيْن والنّقاب[1]، ولكن هل وجهُها كرأسِ الرجل [أو] كبدنه؟ على قولين للفقهاء في مذهبِ أحمدَ وغيره[2]:

أحدهما: أنه كرأس الرَّجُلِ، فلا تغطِّي وجهها بما يُلاصقُه، وإذا احتاجت سدلت عليه ما يجافيه عنه.

والثاني ـ وهو أصح ـ: أنّ وجْهَهَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ، فلا تُغطّيه بما يُصنَع على قدره وكان [. . .][3]. كالنقاب والبُرقع، ولها أن تسدلَ عليه الثوبَ ولا تُجافيَه عنه، كما كان أزواجُ النبي ﷺ يفعلن[4].



(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٢٠). و«شرح العمدة» (٤/ ٧١٠ ـ ٧١١).

(٣) كلمة غير واضحة في النسختين.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٢١) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.



وأيضًا لا ترفع صوتها بالتلبيةِ إلا بقدر ما تَسْمَعُ رفيقتها.

وأيضًا لا تصعد فوق الصفا والمروة.

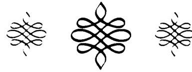
وأيضًا فإنها تَقُصُّ من شعرها قَدْرَ الأُنْمُلَة.

والحائض تقضي المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيتِ، ولا يجوز لها أن تطوف إلا على طهارة؛ فإن طافت على غير طهارةٍ [فـ]ـفيه قولان للفقهاء(١):

أحدهما: لا يصحُّ الطواف، كقول مالكٍ والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

والثاني: يصح الطواف وعليها دمٌ، وهو قول أبي حنيفة [وروايةٌ](٢) في مذهب أحمد، لكن أبو حنيفة يقول: إذا كانت حائضًا فعليها بدنة.

وأمّا إن اضطرّت إلى الطّواف وهي حائضٌ، فإنه يُجزئها ذلك بطريق الأَوْلَى(٣)، والله أعلم.





(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٩ ـ ٢١٢).

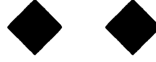
(٢) ما بين المعكوفتين كلمة غير واضحة في النسختين، والمثبت هو الموافق لما في المصادر الأخرى.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢١٢)، وقال ـ كما في الاختيارات» للبعلي (ص٤٥) ـ: «ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها».







مسألة

هل يجوز لمن خرج من الجند لحراسة الحُجّاجِ أن يحجَّ بالمال المَجْبِيِّ لهم من الجندِ؟







[مسألة]

ما تقول السادةُ العلماء رضي الله عنهم أجمعين في هؤلاء الأجناد المجرّدين ليخفِرُوا[1] الحُجّاج، هل يجوز أن يأخذوا من هذا المال المَجْبِيّ لهم من الجند فيما يستعينون به على هذا البيكار[2] أم لا؟ وهل هو حرامٌ أم حلال أم مكروه؟ وهل من خرج في هذا البيكار من الجند بغير اختياره يكون له ثواب الحجّاج والغُزاةِ أم لا؟ وهل إذا كان الجندي له مالٌ يمكنه الحجُ به وتورّع أن يأخذ من هذا المال، وفي نفسه أن هذا المال إن لم يكن حرامٌ[3] فهو مكروهٌ، لكونه مَجْبِيٌّ[4] من الجند، وفيهم من يؤخذ منه بغير رضاه، وفيهم من يكون محتاجٌ[5] ويتديّن ويُعطيهم، فأيُّمَا أحبُّ إليه أخذ المال والحجّ به، أم تركه والحجّ بمال نفسه؟ وهل إذا رسم السلطانُ أو نُوّابُه بالجبايةِ من الأجناد لهؤلاء المجرّدين ما يكفيهم من المال يكون بمنزلة الإقطاع الحلال أو بعض المظالم؟ أفتونا في ذلك مأجورين، فإن جماعةً من الأجناد ما تطيبُ قلوبهم بأخذ هذا المال ولا الحجّ به، وعندهم أن حجَّهم

---

(١) أي ليحفَظُوا ويَحْرُسُوا.

(٢) البيكار: اصطلاح عسكريٌّ أُطلق في العصر السّلجوقي على الحملات العسكرية المؤلفة من المماليك الأتراك، ومن مزايا هذا النوع من الحملات أنها كانت محدودة الزمن، مأمونة النتائج.
انظر: «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» لمصطفى الخطيب (ص٩٦).

(٣) كذا في النسختين، والصواب. «حرامًا». وقد نبّه على الصواب في حاشية (س).

(٤) كذا في النسختين، والصواب: «مَجْبِيًّا».

(٥) كذا في النسختين، والصواب: محتاجًا».



يكون فيه قولٌ أو مردودٌ بهذا[1] الأمر، وهل مَنْ خَرَج من هؤلاء الأجناد لخفارة الحجّاج هل يكون حاجًا أم غازيًا؟ أفتونا مأجورين رحمكم الله تعالى.

• [الجواب]:

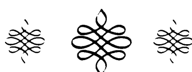
الحمد لله رب العالمين، نعم، يجوز لوليّ الأمر إذا أخرج من الجند مع الحجّاج مَن يحرسهم ويحفظهم أن يأخذ من فضولِ إقطاع غيرهم من الجندِ ما يُعِينُهم على ذلك، ويكون هذا بعد [ملاءمته][2] بين الخارج والقاعد؛ فالخارج يغزو بنفسِه، والقاعد يُعطي المالَ الذي أقطعه، وليس هذا ظُلمًا للقاعدين إذا كان ما يُؤخذ من أحدهم لا يضرُّه؛ بل ذلك أخذ من المالِ الذي أقطعوه، وهو لبيت المال، وسفر الحاجِّ يحتاج إلى ما لا يحتاج إليه غيرُه من الأسفار من زيادة النفقة والمراكب وحَمْلِ الماء والزاد، ويجوز للخارج أن يأخذ ما يُجمع والحال هذه.

وإذا كانت للخارج نيةٌ صالحةٌ من الحجّ والجهاد أثابه الله على هذا وهذا.

وما يؤخذ من المحتاج فلا خير فيه، بخلافِ ما يؤخذ من صاحب الفضل؛ فإنه جائزٌ، سواءٌ كان برضاهم أو بغير رضاهم.

ومَن أمْكَنَهُ أن يحجَّ ويَغْزُوَ بمال نفسه بلا ضررٍ يلحقُه = فهو أحسن، وإن لَحِقَه ضررٌ فأخذها لصلح، والله أعلم.





---

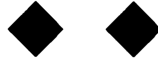
(١) في النسختين: «فهذا»، ولعل المثبت أشبه.

(٢) ما بين المعكوفتين هو الأقرب في قراءتها.





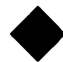


مسألة في البُيوع

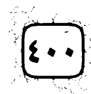




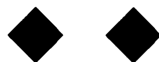







٤٠٠





مسألة

في حكم بيع السيف المُحَلَّى بالفضة والذهب









مسألة

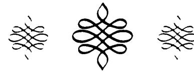
في بيع السَّيْفِ المُحَلَّى بالفضّةِ والذهب:

فمذهب الشافعي أنه لا يجوز، وفي مذهب أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب الشافعي، والثاني: يجوز إن كانت الفضةُ غيرَ مقصودةٍ.

ومذهبُ مالكٍ إن كانت الفضَّةُ قَدْرَ الثلثِ فما دون، جاز بيعُه، وإن كانت الفضةُ أكثرَ من الثلثِ لم يَجُزْ بيعُه.

ومذهب أبي حنيفة أنه إن جعل من الثمن جزءًا مقابلُه الحديد، والباقي مقابلُه الفضة، جاز ذلك، مثال ذلك: أن تكون الفضةُ تساوي عشرين، والحديدُ الذي للسيف عشرة، فلا يجوز شراؤه بعشرين، ولكن يجوز بثلاثين(١).

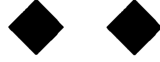
والصحيح(٢) أنه يجوز مطلقًا، سواء كان الثلثَ أو أكثر، إذا كان مقصودُه شراءَ السيف، ليس غرضُه الرِّبْحَ في الفضّة، والله أعلم.





(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٢١٢)، و«المغني» (٦/ ٩٢، ٩٣).
(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٨٩).



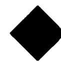


مسألة

في الإجَارَة









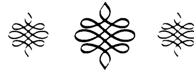
مسألة

في أرضٍ موقوفةٍ على شخصٍ، بعضها للزراعة وبعضها للغرس، وفيه شجرٌ نصفُه لمُلّاك الغرس والنصفُ للموقوف عليه الأرض، فهل يجوز للموقوف عليه إيجار الأرض لمن يغرسها، وباقي الشجر والثمر بينهما نصفين؟

• الجواب:

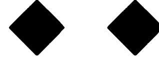
لربِّ الأرض أن يؤجّر الأرض والحال هذه، بل له أن يضمن جميع ما يستحقُّه من المنفعةِ، ودفعه الأرض إلى من يغرسها ويعمل الغراس، ولربِّ الأرض نصف الثَّمَر، ولربِّ الشجر والعمل نصفُها مساقاةً صحيحةً.

فإذا آجر ربُّ الأرض نصفه كانت إجارَة صحيحةً، وما شغلته من الشجر لم يدخل في الإجارة إلا على الوجه الذي يستحقّه رب الأرض، وهو أن يعملَ العامل عليها وهي له، والثَّمَرُ بينهما نصفين، فهذه الإجارة المذكورة إجارةٌ صحيحة، والله أعلم.









مسألة

في الجُعَالة





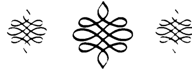


مسألة

في رَجُلٍ عَامَل تجّارًا وأَبْضَعَهُم بضاعةً يُسَفِّرُوها[1] في البحر، وشَرَط لهم على حفظ المال وتسفيره شيءٌ معين[2] من كل مائةٍ، وعملوا ما شرط، فأنكر الرجلُ الجُعالةَ المذكورة، وادّعى أنهم عملوا[3] تبرُّعًا.

• الجواب:

نعم، يستحقّون ما شَرَط لهم على العمل[4]، وإذا أنكر ربّ المال الجعالة المذكورةَ وادّعى أنهم عملوا تبرُّعًا = فالقول قولهم مع أَيْمانهم أنهم عملوا له جعالة، وإذا حَلَفُوا أُعطوا أُجرةَ المِثْل، إلا أن يكون ما ادّعَوْه أقلّ من أجرةِ المثل، ولا يُزادون عليه، والله أعلم.



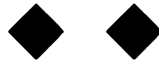
(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: «علموا»، والمثبت هو الأشبه.

(٤) ترك الناسخ هنا مقدار كلمة ثم انتقل إلى السطر الذي يليه.





مسألة

في الوَقْف







مسألة

في رجلٍ أوقف وَقْفًا على مُعَيَّنين، ثم على أولادهم ونَسْلِهم، ثم الفقراء، ولم يحصُل من الموقوف عليهم قَبُول، فهل يُشْترط القَبُول من الموقوفِ عليه؟ وإن اشْتُرِط، هل يُشْتَرطُ التّلَفُّظ؟ ثم تَسَلَّمَ الموقوفُ عليهم الرَّيعُ؛ فإن لم يحكم حاكمٌ بصحتِه، وأقَرَّ الواقف أنَّ حاكمًا حكم بصحتِه. وإن لم يصحّ الوقفُ على المعيّنين الأول، هل يصح على الثاني؟

• الجواب:

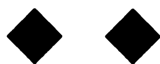
نعم، يصحّ هذا الوقف، وإن لم يُقل بصحةِ الوقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، كما لو وقف على عَبْدٍ ثم على فلانٍ.

وفي قَبُول المعيَّن قولان في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فإن لم يُقل بالاشتراط استحقّ المعيّن بلا قبولٍ، وإن قيل بالاشتراط فالصواب أن أخذه للرَّيع قَبُولٌ منه، كما في قبولِ الهديةِ، وكذلك أخذ الموصَى به والموهوب أيضًا على الصحيح.

وهذا الذي عليه محقِّقُو العلماء في البيع والإجارة والهبة والوقف وغير ذلك أنها تنعقِدُ بما يدلُ على مقصودها من قولٍ وعملٍ، وأنّ المرجعَ في ذلك إلى عُرفِ الناسِ وعادتِهم فيما عَدُّوهُ بيعًا أو إجارةً أو وقفًا أو هِبَةً، فهو كذلك.

ولما كان قَبُولًا في عادتِهم فهو قَبُولٌ؛ هذا هو الصواب المقطوعُ به، والذي دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماعُ السلف، وهو قولُ جماهير الفقهاء من أصحاب مالكٍ وأحمد ومَن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، والله أعلم.





مسائل في النكاح

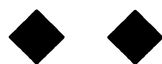










فصول

في المحرّمات في النكاح






فصل

في المحرمات في النكاح

والتحريم المذكور في الآية[1] هو على نوعين:

تحريم عين، وتحريم جمع.

فأما تحريم العين فله سببان: النَّسَبُ والصِّهْرُ، والرَّضاعُ تابع للنَّسَبِ، وإن شئتَ قلتَ: فله ثلاثة أسباب: النّسَبُ والصِّهرُ والرَّضاع.

والضابط: أن كلَّ ذواتِ النسب حرامٌ إلا أربعة أصنافٌ، وكلُّ ذوات الصِّهْرِ حلالٌ إلا الأربعة.

فالمستثنى في القراباتِ هي المذكوراتُ في قوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فبناتُ العمِّ والعمّةِ، والخال والخالة حلالٌ للرسول ولأمته؛ فإنّ ما أحلّ اللهُ لرسوله فقد أحلَّهُ لأمتِه إلا ما بيّن أنه مختصٌ به؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فبيَّنَ تعالى أنه زوّجَهُ إياها ليرتفع الحرج على المؤمنين إذا فعلوا

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٢ ـ ٦٧).

كما فعل، يتزوّج أحدهم امرأة[1] دَعِيِّه، وهذا يُبيّنُ أنّ الإحلالَ له إحلالٌ لأمته، ويدلُّ عليه قوله تعالى ـ في سياق ما أحلّ له ـ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فذكر أنه أحلّ له أزواجَه، والمملوكات، وأربعةَ أصنافٍ من الأقارب، ولم يقُلْ في ذلك: ﴿خَالِصَةً﴾، ثم قال: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ﴾، فدلّ هذا على أن المَوْهُوبة خالصةٌ له دون ما لم يذكر فيه أنه خالصٌ، كنكاح الأقارب.

وأيضًا فإنه لما ذكر المحرّماتِ في سورة النساء قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذه الأصناف ممّا وراء ذلك.

وجُلُّ هذه الأصنافِ مُجْمَعٌ عليها إجماعًا قطعيًّا معلومًا بالاضطرار، كما أنّ تحريمَ العمّاتِ والخالاتِ أيضًا معلومٌ مُجمعٌ عليه إجماعًا قطعيًا.

وما سوى هذه الأصناف الأربعة فهي الأصولُ والفروع، الأمهاتُ والبناتُ، والنظائرُ، وهنَّ الأخوات، وفروع النظير، وهنّ: بناتُ [الإخوة] والأخوات، ونظائر الآباء والأمهات، وهنّ العمّاتُ والخالاتُ.

وهذه الأصناف السبعة محرّمة بالنصّ وإجماع المسلمين إجماعًا معلومًا قطعيًّا، وتحريمُهنّ معلوم بالاضطرار من دين الإسلام[2].

وقد قيل: المحرمات بالنَّسَبِ سَبْعٌ، وبالسَّبَب سَبْعٌ، ويُروى هذا عن

(١) في النسختين: «بنت»، والمثبت هو الصواب.

(٢) بعده في النسختين: «كما أن تحريم العمّات والخالات أيضًا معلوم مجمع عليه قطعًا» وقد سبقت هذه العبارة قبل قليل، ولعلها سبق قلم من الناسخ بسبب انتقال النظر.

ابن عباس[1].

فهؤلاء المحرمات بالنَّسَب.

وأما المحرّمات بالسبب الذي هو الصهر فهي أربعة: وهو أن كلّ واحدٍ من الزوجين محرَّمٌ عليه أصول الآخر وفروعُه.

وبالرَّضاع: الأمهاتِ والأخوات.

وتحريم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم، فهذه سبعة.

وأمّا الجَمْعُ بين الأُختين فذاك تحريمُ جَمْعٍ لا تحريمُ عَيْن.

وقد جمع بعضهم المحرماتِ من الأقارب في أربعةِ أصنافٍ فقال[2]:

يحرم على الرجل: أصولُه، وفصولُه، وفصولُ أولِ أصولِه، وأول فصلٍ من كلِّ أصل.

وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] يتناول تحريم تزوجها مع الزوج، فهو تحريم للاشتراك في البُضع، وتحريمٌ أن يكون للمرأة زوجان، ويُفْضِي أيضًا أنه لا تُنزع امرأة الرجل منه بغير اختياره فيتزوج بها الثاني، ويدخل في ذلك زوجة الحرّ والعبدِ والذِّمِّيِّ؛ فإن المراد بالمحصنات هنّ المُزَوَّجات، كما قاله عامّة الصحابةِ وكما يدلّ عليه الاستثناء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٥) والطبراني في «الكبير» (١٢٢٢٢) وغيرهما، ولفظه: «حَرُم من النَّسبَ سَبْع، ومن الصِّهر سَبْع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]» زاد الطبراني: «حتى بلغ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، ثم قال: «هذا النّسب»، ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فقال: «هذا الصهر»».

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥/ ١٠٢)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ٦٧).



ومن قال: إنّ المحصناتِ كلُّ امرأةٍ، والمراد بها لا تُنكح إلا بملك نكاحٍ أو يمينٍ = فهو ضعيف؛ فإنه قد ذكر بعد هذا كلِّه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ولو كان المُراد ما ذكر لم يكن وراء ذلك شيء.

والثاني: أن هذا معناه تحريم الزنا كما جاء في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦١]، فهذه الآية إنما هي في تحريم من يتزوج بها.

وأيضًا فقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إنما هو في المملوكة لا يتناول الزوجة إلا في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

وكذلك قول من قال: أراد تحريم ما زاد على الأربع بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾؛ فإنه قول ضعيفٌ من وجوه، وقد ذكر المفسرون هذه الأقوال الثلاثة[(١)].

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فجمهور الصحابة فسّروها بالْمَسْبِيَّةِ التي يبتدأ الملك عليها؛ فإنها حينئذٍ صارت مملوكةً فزال ملك الزوج الحَرْبِيِّ عنها، وفي ذلك بين الفقهاء نزاعٌ وتفصيلٌ مذكورٌ في غير هذا الموضع.

وأما من كانت مملوكةً فاشتُريت فهذه لا يزول حقُّ الزوج ببيعها عند جمهور السلف والخَلفِ، وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم[(٢)]،



(١) بعده في الأصل بياض بمقدار كلمتين أو ثلاثة. وانظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٦١ ـ ٥٧٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٢١ ـ ١٢٣)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (١/ ١٧) و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٩٨)، و«المحلّى» (٩/ ٣١٢).



لا يكون بيع[1] الأمَةِ طلاقًا لها عندهم.

وقال طائفة من السلف من الصحابة: بل بيعُ الأمة طلاقُها، واحتجوا بهذه الآية لكون المشتري مَلَكها.

والصواب قول الجمهور، لأن بريرة[2] اشترتها عائشة، ولم يَبْطُل نكاحها بذلك، بل لمّا أعتقتها خيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها؛ فإن المشتريَ إنما يملك منها ما يملكه البائع، والبائع لمّا زوّج أمته لم يكن يملك طلاقها، وهي داخلةٌ في المحصناتِ اللواتي حرّم الله نكاحَهنّ، والبُضع صار مِلكًا للزوج لا للسيِّد، فليس له أن يَطَأَ أمتَه المزوَّجة بالنصّ والإجماع؛ بل يستحق العقوبة إما الحدّ وإما التعزير، وهو إنما باع ما كان يملك، وهو لا يملك البُضع ما دام للزوج فلم يدخل في المَبِيع، لكن إذا طلّقها الزوج أو مات عنها حلّت للمشتري كما كانت تَحِلّ للبائع، ولأنّ المُشْتَرِيَ قام مقام البائع، وكذلك المُتَّهِب والوارث.

وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ يتناول كل مُزَوَّجةٍ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يتناول المِلْك الذي أزال النكاح، وهو المِلك المبتدأ، مِلْكُ المَسْبِيَّةِ، وللفقهاء فيها نزاع معروف عند العلماء.

فصل

وما علمتُ مُنازعًا أنه يدخل في الأمهاتِ أمهاتُ الأمّ والأب وإن عَلَوْن، وفي البنات بنات الابن والبنت وإن سَفَلْن، وفي العمّات



---

(١) في النسختين: «مع» تحريف.

(٢) خبر بريرة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٥٤٣٠) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والخالات عمّات الآباء والأجداد وإن عَلَوْن، وفي بنات الأخ والأخت من سفل منهن.

فهذه الآية آية التحريم تتناول كلَّ مَنْ شَمِلَهُ اللفظُ مطلقًا.

ومما يُبيّنُ ذلك قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، فقوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ احترازًا[(١)] عن المُتَبَنَّى، كما ذكر ذلك عامة العلماء؛ فإن المُتَبَنَّى كانوا يُسمّونه ابنًا، وكان النبي ﷺ قد تَبنَّى زيدَ بن حارثة، فنهى الله عن ذلك وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٤]، وأباح للرسول أن يتزوّج امرأةَ[(٢)] دَعِيّه الذي تبناه، وقال: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلو قيل هنا: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ لظُنّ أن اللفظَ يتناول المُتبنّي، فقيل: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾؛ فإن المُتَبَنَّى ليس من صُلبه.

وأيضًا فإن الله قد حرّم من الرضاعة ما يَحْرمُ من الولادة بالسنة المستفيضة المتلقّاةِ بالقبول واتفاق العلماء.

وليست الرَّضاعةُ كالنسبِ في سائر الأحكام لا في الإرثِ[(٣)] ولا في العقل ولا ولاية[(٤)] النكاح؛ بل تلك متعلقةٌ بالأرحام كما قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وأيضًا فالتحريم قد يثبت بالصهر بخلاف سائر الأحكام.

فَعُلِمَ أن اللفظ يشمل في تحريم النكاح ما لا يشملُه في غيره.

---

(١) (م): «احترازٌ».
(٢) في النسختين: «بنت» والمثبت هو الصواب.
(٣) في الأصل: «الأرض»، و(م): «أولاهنّ» والمثبت هو الصواب.
(٤) في النسختين: «ولاة» ولعل المثبت هو الصواب.

فصل

والمحرّمات بالصهر أربعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فحرّم منكوحة الأب وحليلة الابن وهي زوجته، وحرّم أمهات النِّساءِ، وبنات النساء المدخول بهن وهن الربائب، وهؤلاء يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فالربيبة إذا لم يدخل بالأم، بل طلّقها قبل الدخول = حلال بالنصّ والإجماع. ولو ماتت هل يقوم الموتُ مقامَ الدخول؟ فيه نزاعٌ بين الصحابة، وفيه عن أحمد روايتان[(١)].

وأما أُمُّ المرأة فَتَحْرُمُ بالعقد على البنت؛ فلو طلّق البنت أو مات عنها لم تَحِلَّ له الأم، هذا قول جمهور السلف والخَلَف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وعمران بن حُصين وابن عباسٍ وغيرهم.

وكان ابن مسعودٍ قد أفتى بالكوفة بجواز تزوُّجه بالأمّ[(٢)]، وظنّ أن الشرط فيهما، فلمّا قَدِم المدينة وسأل عمرَ وغيرَه من الصحابة بيّنوا له أن الشرط إنما هو في الربيبة، فعاد إلى الكوفة وأَمر الرجلَ بفِراقِ تلك المرأة[(٣)].

وقد رُوي عن عليٍّ وابن الزبير أن الشرطَ في الأمهات أيضًا[(٤)].

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٥١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨١١) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٥٧٩).

(٣) من قوله: «فتحرم بالعقد...» إلى هنا سقط من (م).

(٤) انظر: «المحلى» (٩/ ١٤٢)، و«المغني» (٩/ ٥١٥).

وقول الجمهور أصح؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، والقرآنُ يُنَزَّهُ عن مثل هذا، ولهذا قال غير واحدٍ من الصحابة والتابعين: «أَبْهِمُوا ما أبهم الله»[1]، أي: أطلقوا ما أطلق الله.

والفرقُ بين الربيبة وغيرها: أن الربيبةَ إذا دخل بالمرأة صارت الربيبة في حِجْره فصارت مثل بنته، وبتحريمها تصير محرمًا له يمكنُه النظر إليها والخلوة.

وأما أُمُ امرأته فهي بالعقد ثبت مصاهرتُها، وليس للمدخول بها اختصاصٌ، فإنها ليست تابعةً لبنتِها كما تتبع الربيبةُ لأمها، ولا تكونُ في حِجر الزوج إذا دخل ببنتها كما تكون الربيبةُ في حجره.

وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ يقتضي أنها لا تكون ربيبته حتى يدخُلَ بالأم؛ فإنها من حينئذٍ تصير في حجره.

وقوله: ﴿فِى حُجُورِكُم﴾ سواء كان صفة توضيح أو تقييد، فإنما ثبتت هذه الصفة بعد الدخول.

وقد اختُلِف فيما إذا لم تكن في حجره، بل في بلدٍ آخر، فيه نزاعٌ معروفٌ بين السلف.

فصل

وإذا وَطِئ أمةً بمِلْكِ اليمين ثبت التحريم بالمصاهرة؛ فلا تحلّ له أُمُّها ولا بنتُها، ولا تحلُّ هي لابنِه ولا لأبيه، هذا قول عامة العلماء سلفًا وخلفًا، وما علمتُ فيه مُنازِعًا، وشُمول الآيةِ له قد يقال: إنه من

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٩٧) و«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٠٤).



جهة اللفظ، وفيه نظر، ولكن هو من باب التنبيه والفحوى والأَوْلى؛ فإنه إذا كان مجرّد العقد يحرم المرأة على ابنه [ ][1]، وإن طلّقها ولم يدخل بها لِمَا صار بينهما من الصلة بالعَقْد، فمعلومٌ أن الوطء الحلال المعلوم أعظم صلةً، وأن المرأة تتّصِلُ بالرجل بذلك أعظم من اتصالها بمجرد العقد إذا طلّقها قبل الدخول.

ولهذا كان سَرَارِي الرسولِ ﷺ حرامًا على أمته كما تحرُم أزواجه.

وأما من طلّقها قبل الدخول، فقد تزوّج عكرمة مطلقته قبل الدخول وأقرّه الصحابة على ذلك[2]، لقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] دخل في حكمه السراري وإن لم تُسَمَّ السُّرِّيَة زوجةً بطريق الاعتبار مع أنّ غيرَ المدخولِ بها إذا طلّقها فلا تُحرّم، فَعُلِمَ أنّ السُّرِّيَةَ أَولى من المطلّقة.

فإذا كانت الآية حرّمت مطلّقةَ الأب والابنِ قبل الدخولِ فتحريمُها للسُّرِّيَّةِ أَوْلى.

وإذا كانت بنت الزوجة تَحْرُم لكونها [ ][3] فبِنتُ المملوكة أقوى منها.

والمنكوحة نكاحًا فاسدًا إذا كان الناكح يعتقد حِلّه وَوَطِئَها فيه ينشُر الحُرمة بلا نزاعٍ أيضًا، فإن الله حرّم على المؤمنين ما نكح آباؤهم من النساء وإن كان ذلك نكاحًا محرّمًا، ولأن هذا النكاحَ يلحق به النسب وتُدرأ فيه[4] الحدود، وتجب فيه العدّة، وإن وجب عليه أن يُفارقَها إذا



---

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٦٥٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩٢).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين، ولم يبيّض له في (م).

(٤) في النسختين: «فيها»، والمثبت أشبه.

عَلِم؛ فهو كنكاح الكفّار [يحرِّم] ما يُحرَّم في الإسلام، مثل أن يتزوّج الرجل امرأة أبيه، أو بعض المحرمات، فإنه إذا أسلم كان عليه أن يفارقَها، ومع هذا ينشر الحرمة، فلا تَحِلُّ لابنِه بالنصّ والإجماع.

وهذه يُقَال: إنه شَمِلَها اللفظ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، فهي محرّمةٌ باللفظِ والمعنى مع اتفاق المسلمين على ذلك، ما عَلِمْتُ فيها نزاعًا.

فصل

فأمّا الزنا هل ينشر حرمةَ المصاهرة؟ إذا زنا بامرأةٍ هل تحرم عليه أمُّها وبنتُها، وتحرم على أبيه وابنه؟

هذه من المسائل التي اشتهر فيها النزاع بين السلف والخلف، والنزاع فيها معروفٌ عن الصحابة ومن بعدهم.

رُوِيَ الحِلُّ عن عليٍّ وابن عباسٍ وسعيد بن المسيّب وعروة والزهري وغيرهم، وهو قول الشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه.

وروي التحريم عن عمران بن حصين وأبي هريرة وأبي الشعثاء والحسن البصري، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل ومالك في الرواية الأخرى(١).

وقال البخاري في صحيحه(٢): «وقال ابن عباس: إذا زنى بأخت

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، و«عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب (٣١١) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١١٣) و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٢٦، ٥٢٧).

(٢) برقم: (٥١٠٥).

امرأته لم تَحْرُم عليه امرأته، ورُوي عن يحيى الكِندي، عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبيّ إذا أدخله فيه، فلا يتزوّجَنّ أُمه، ويحيى هذا غير معروف لم يُتابَع عليه، وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لم تَحْرُم امرأتُه، ويُذكر عن أبي[(١)] نصر أن ابن عباس حرّمه، وأبو نصر هذا لم يُعرف سماعه من ابن عباس، ويُروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهلِ العراق: تَحْرُم عليه، وقال أبو هريرة: لا تَحْرُم حتى يُلْزِقَ بالأرض، يعني: يُجَامِعَ، وجوّزه ابن المسيب وعروة والزهري، [وقال الزهري][(٢)]: وقال عليٌّ: لم تحرم، وهذا [مرسل][(٣)]»[(٤)].

وحجة هذا القول: شمول[(٥)] اللفظ عند طائفةٍ، [و] وجود المعنى الموجب للتحريم في مَحَلِّ الإجماع.

أما الأول: فقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، قالوا: والنكاح هو حقيقة في الوطء، أو نقول: هو يتناول العقد والوطء، فلا تَحِلّ بما يتزوجها الأب، ولا ما وَطِئَها، سواء كان بمِلْكِ نكاحٍ، أو شُبهةٍ، أو مِلْكِ يمينٍ، أو كان حرامًا.

وأما المعنى، فقالوا: الموجب للتحريم هو بما يحصل بين الزوجين من الاتِّصال التي جعلهما الله كالشيء الواحد، فتبقى أُمُّ المرأةِ وبنتُها مثلَ

---

(١) تحرفت في النسختين في الموضعين إلى: «ابن».
(٢) ما بين المعكوفتين من صحيح البخاري.
(٣) ما بين المعكوفتين بياض في النسختين، والمثبت من الصحيح.
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٥٧).
(٥) «شمول» سقطت من (م).

أُمِّه وبنتِه، وأبُ الرجلِ وابنُه مثل أبيها وابنِها، وهذا يحصل بالوطء بأيِّ وجهٍ [ ][1].

والأقوى هو القول الأول[2] لوجوه:

أحدها: أن التحريم إنما يثبت بدليل شرعيٍّ، كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ أو اعتبار، وليس في المسألةِ شيءٌ من ذلك؛ فإنه ليس فيها سنةٌ ولا إجماع.

وأما القرآن فإنما حرّم أمهاتِ نسائِه، والمَزْنيُّ بها ليست من نسائه، وحرّم حليلة الابن، والمَزْنيُّ بها ليست حليلةَ ابنه عند أحدٍ من أهل اللغة، سواء قيل: إن الحليلة مُشْتَقّةٌ من «الحِلّ» أو «الحُلُول»، إذ «الحِلّ» هو «المُحَلّ»[3]، كونَ كلٍّ منهما يَحِلُّ للآخر، و«الحُلول»، كونها تحُلّ حيث حَلَّ، وتنزِلُ حيث نزل، و«الحَلّ»، كونه يَحُلّ كلٌّ منهما إزار الآخر[4]؛ فإنّ الحليلةَ التي تكون بعده كذلك[5].

وأما قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فلفظُ «النكاح» حيث ذُكر في القرآن يُراد به العَقد، أو العَقد والوطء، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. المراد به العَقدُ والوطء، وفي العَقْد المجرّد نزاع، وأما الوطء المجرّد فلم يقل أحدٌ به.

وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ المرادُ به النهيُ عن العَقدِ، أو عن العَقد

---

(١) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل بمقدار كلمتين، ولم يبيض له في «م».

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٠٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٢٠/ ٢٩٠)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٦٢٧، ٦٣٦).

(٣) الأصل: «الحل» وهي غير واضحة في «م»، والمثبت هو الأشبه.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٤٧)، و«المفردات» للراغب (٢٥٢).

(٥) انظر: «أعلام الموقعين ـ عالم الفوائد» (٤/ ١٦٨).

والوطء فيه، ودلّ [على] وطء المُتَسرِّي بطريق الأَولى.

وأما الزنا بها فلم يُقصد النهي عنه بهذه الآية، وكذلك قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

والوجه الثاني: أنه إذا لم يكن في القرآن ما يوجب التحريم دخلت في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فدخلت في معنى التحليل دون التحريم.

الوجه الثالث: أنه من المعلومِ أن الزنا كان كثيرًا في الجاهلية أكثر مما هو في الإسلام، فلو كان كلّ من زنا بامرأةٍ تحرم على أبيه وعلى أولاده، وتحرم عليه أمها وأولادها = لكان الناس محتاجين إلى بيانِ هذا من الرسول أعظم من حاجتهم إلى الاحتراز بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وإلى بيان تحريم المحصنات، فإنّ تحليل بنت امرأة الدعيّ قد ثبت بنصوصٍ أُخَر، وتحريم الاشتراك في البُضع يعرفه عامة الأمم.

وأما تحريمُ المَزْنيِّ بها وبنتِها، وتحريمُها على أبيه وابنه = فهذا خَفِيَ على عامة الناس، وليس في القرآن بيانٌ لتحريمه، وحسبُك أن أكثر السلف والخلف لم يعرفوا تحريمَه، وإن قُدِّر أنّ القرآنَ دلّ عليه فدلالتُه خَفيَّةٌ، ومثل هذا بَيَّنَه الرسولُ للناسِ، بَيَّنَ مُجْمَلَاتِ القرآنِ وما فيه من الدلالاتِ الخفيّةِ، حتى حرَّم من الرضاعةِ ما يحرم من الولادة[1]، وحرَّم الجمع بين [المرأة وعمتها و] المرأة وخالتها[2].

ومن الناس من يقول: هذا نسخ [...][3] قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٥) ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

ذَٰلِكُمۡ﴾، ومنهم من يقول[1]: هو تخصيص له، وقد يقال: إن القرآن دلّ عليه دلالةً خفيّةً.

وكذلك أمر مَنْ أسلم وتحته أكثر من أربعٍ[2] أو أختان[3] أن يختار أربعًا، ويختار الآخَرُ إحدى الأختين.

وقال لبعض نسائه لما عَرَضَت عليه أختها: «**لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بناتِكن ولا أخواتِكن**»[4]، ودلّ هذا على أن الجمعَ محرَّمٌ وإن كان برضى الثِّنْتَيْن.

وقال لمن عَرَضَ عليه بنتَ أُمِّ سلَمة: «**إنها لو لم تكن ربيبتي في حَجْري لما حَلَّت لي؛ فإنها بنتُ أخي من الرضاعة**»[5]، وكذلك قال في بنت حمزة لمّا عُرضت عليه[6].

ولا ريب أنه بيَّن هذا عند الحاجةِ إلى بيانه.

وكذلك لمّا سأله من سأله أن يُزَوَّجَ بمن زنى بها، فأنزل الله قوله: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾[7] [النور: ٣]، نهاه عنها.

فَسُنّتُه تُبيِّنُ عِند الحاجةِ ما [لم] يُبيّنْه القرآن، فكيف لا تُبيِّنُ ما ليس في القرآن أو ما دلّ عليه دلالةً خَفِيَّةً إن كان من الدِّينِ والناسُ محتاجون

---

(١) من قوله: «هذا نسخ...» إلى هنا سقط من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) من حديث قيس بن الحارث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥٠) من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٦) ومسلم (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٥) جزء من الحديث السابق.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٣٢٢٨) وقال الترمذي: حديث حسن.

إلى بيانه؟!

وبهذا الأصل يُعلَمُ أن ما تَعُمُّ به البَلْوى إذا كان [ ][1] حرامًا والناس محتاجون إلى بيان وجوبه أو تحريمه = أنه لا بد أن يُبَيَّنَ ذلك إن كان كذلك، وحيث لم يُوجِبْه أو يُحرّمه يُعلَمُ أنه ليس بواجبٍ ولا محرَّمٍ.

فبهذا يُعْلَمُ أنهُ لم يوجب الوضوء على من مسّ النساء لا بشهوةٍ ولا بغير شهوةٍ مع كثرة وقوع المسِّ في حياته، وأنه لم يُنقلْ عنه لا حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ في الأمر بالوضوء من ذلك.

وكذلك لم يوجب الوضوء على من احتجم أو رعف أو جرح مع كثرة وقوع ذلك في زمانه حضرًا وسفرًا، ولا أوجب غَسل المنيِّ من البدن والثياب مع كثرة وقوع ذلك وحاجة الناس إلى معرفته، وقد أمر الحائض بغَسْل دم الحيض من ثوبها[2]، وأَمَرَ المستحاضة أن تغسِلَ فرجها إذا انقطع دم الحيض[3]، والحاجة إلى بيان الأول ـ إن كان واجبًا ـ أشدّ.

وكذلك يُعلم أنه لم يوجب الزكاة في الخضراوات التي كانت بالمدينة، ويُعلم أنه لم يوجب على المبتدأةِ بالحيض أن تغتسل عقب يوم وليلة، ولا أمر المستحاضة المتحيِّرةَ إلا بأن تقعد غالبَ حيض النساء ستًّا أو سبعًا.

الوجه الرابع: يقال: تحريم ما حُرِّم من المناكح إما أن يكون رحمةً ونعمةً، كما حرّم عليهم الخبائث رحمةً وإنعامًا عليهم، وإما أن يكون عقوبةً، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمة.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨) مسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وكما قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦].

ومعلومٌ أن تحريم هذه المناكح ليس من باب العقوبات، فإن أمةَ محمدٍ أحلت لهم الطيبات وحرّمت عليهم الخبائث ووُضعت عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم.

فإن كان ما حُرّم على غيرها عقوبةً لم يُحرَّم عليهم، فكيف يحرّم بالمناكح التي لم تحرّم؟!

بل تحريم الأمهاتِ والبناتِ ونحو ذلك هو من الحنيفِية التي هي مِلّةُ إبراهيم.

فَعُلِمَ أنه حرّم ذلك لجُرْمِ الفواحش، كما دلّ عليه قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء]، وقال في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]، فزاد هنا المَقْتَ، لأن هذا كان يستحلُّه صاحبُه ويُصِرُّ عليه، فيستحقُّ المقتَ.

وإذا كان هذا في منكوحة الأب، ففي الأُمِّ ونحوها أَوْلَى وأحرى، ومنكوحة الابن وأمّ المرأة وبنتها من جنس منكوحة الأب، لكن تلك خَصّها بآية مفردة، لأنهم كانوا وغيرهم من الأمم المشركين يفعلها؛ فكان مشركو العرب يفعلون ذلك، وكذلك المشركونِ من الترك وغيرهم، يتزوّج أحدهم امرأة أبيه كثيرًا، فخصّ ذلك بالنهي.

كما خصّ قَتْلَ الأولاد خشيةَ الإملاق، لأنه كان موجودًا، وكان هذا تنبيهًا على أن قتلَهم لغير الإملاق أَوْلَى أن لا[1] يجوز، فدلّ

(١) «لا» سقطت من «م».

النصّ على أن تحريمَ هذا من جنس تحريم الفواحش.

ولهذا قال طائفة من العلماء في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]: إنّ هذا مما بطن[1].

وتحريم الفواحش رحمةٌ من الله ونعمةٌ على عباده وتزكيةٌ لنفوسهم وتطهيرُهم من الخبائث المُضِرَّة.

فامرأة الأب تُشبه الأُمَّ وتقوم مقامها في كثير من الأمور، وابن الرجل قد يخاطبها بمثل خطاب الأم، كما أن الخالةَ تُشبه الأُمَّ، قال النبي ﷺ: «**الخالة أُمّ**»[2]، والعمّ يُشبه الوالد، و«**عمُّ الرجل صِنْوُ أبيه**»[3]، وكذلك حليلة ابنِهِ تُشبه بنتَه من بعض الوجوه، وهي تعدُّه مثل أبيها، وكذلك أُمُّ المرأة تشبه الأُمّ، والربيبةُ تُشبه البنت؛ وهذا بخلاف امرأة العمِّ والخال، وابنِ الأخ وابنِ الأُخت؛ فإن بَيْتَ الرجلِ وبيتَ ابنِه كالبيت الواحد، ولهذا لمّا قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور: ٦١] لم يذكر بيتَ الابنِ، فقيل لابن عيينة: فأين بيتُ الابن؟ فقال: «بَيْتُ ابنِك هو بَيْتُك»[4]، فالرجلُ يدخل إلى بيت ابنه ويخالط أهلَه امرأتَه وأولادَه تشبيهًا من بعض الوجوه بمخالطةِ أهله، وكذلك الأولاد لاسيّما الصغار، يدخلون إلى بيوت آبائهم، وَيُخالط أحدهم امرأة أبيه كما يُخالط أُمَّه، بخلاف بيْت[5] عمِّه وخالِه، فإنه ليس كذلك.

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٩/ ٦٦٠)؛ و«الدر المنثور» (٣/ ٣٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) لم أقف عليه من كلام ابن عُيينة، وانظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٣١٤).
(٥) في النسختين: «بنت»، ولعل المثبت هو الصواب.



فصارت امرأةُ أبيه وابنه تُشبه أمَّه وبنتَه، وزوجُ أُمِّها وبنتِها مثل أبيها وابنِها.

يُبيّنُ ذلك ما رواه أهل السِّير ورواه ابن أبي حاتم وغيره(١) مسندًا من حديث قيس بن الربيع عن أشعث بن سوّار عن عديٍّ بن ثابت عن رجلٍ من الأنصار، قال: توفّيَ أبو قيس(٢) وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنُه قيسٌ امرأتَه، فقالت: إنما أَعُدُّك ولدًا، وأنت من صالحي قومك، ولكن آتي رسولَ الله أستأمره، فأتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس توفّيَ(٣)، فقالت له خيرًا، ثم قالت: إن ابنَه قيس خطبني وهو من صالحي قومه، وإنما كنت أعدُّه ولدًا، فما ترى؟ قال لها: «**ارجعي إلى بيتِك**»، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

فقد أخبرت امرأة الأب: أنّا كنّا نعدّ ولد الأب ولدًا، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، فتبيّن أن ذلك من باب الإكرام والإنعامِ على الناسِ الذي به تتم نعمة الله عليهم في الدنيا والآخرة.

وإذا كان ذلك؛ فالنكاح والوطء بملك اليمين حلالٌ مباحٌ نعمةٌ من الله بنا، وأما الزنا فإنه من أكبر الذنوب [ ](٤) صاحبه الإنعام عليه بمثل

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٠٩) والطبراني في «الكبير» (١٠٩٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٩٦٥)، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٣٦٥): «وفي سنده قيس بن الربيع عن أشعث بن سوّار، وهما ضعيفان، والخبر مع ذلك منقطع».

(٢) في النسختين: «يونس بن عيسى» تحريف، والمثبت هو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٣) في النسختين: «أبا عيسى يونس» تحريف، والمثبت هو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٤) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

ذلك، فأيُّ حقٍّ للزانية حتى تصيرَ أمُّها بمنزلةِ الأم، وبنتُها بمنزلة البنت؟!

وأيُّ حقٍّ للزاني حتى يصيرَ أبوه بمنزلة الأب لها وابنُه بمنزلة ابنها؟!

وحينئذٍ؛ فمن قاس هذا بهذا طولب بأن العلة[1] في الأصل موجودةٌ في الفرع، ولا سبيل له إلى بيان ذلك البتة، ثم عورض ببيان الفرق، وأن الأصلَ يختصّ بما يناسب التحريم الذي هو نعمةٌ، فيمتنع أن يجعل ما يستحق الكرامة، ومما يوضّح هذا:

الوجه الخامس: وهو أن يقال: هذا الوطء لا تثبت به مصاهرة؛ فإنّ المصاهرة ممّا أنعم الله سبحانه بها على عباده، وعدّها من «الآية» في قوله[2]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وإذا لم تثبت به المصاهرةُ انتفى التحريمُ المعلَّقُ بها، وهذا بخلاف بنت الملاعنة، وابنته من الزنا، فإنه يثبت فيهما نوعٌ من النسب، فيقال: بنتُه من الزنا، وبنتُه التي لاعن عليها.

وإن كان المزنيُّ بها ليست فراشًا، كان له استلحاقُ ولده من الزنا في أحد قولي العلماء[3]، وهو خير من أن يبقى ضائعًا بلا نسبٍ؛ بخلاف ما إذا كان هناك فراشٌ، فإن النبي ﷺ نصّ أن «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[4]، مع أنه لمّا قضى ذلك رأى أنّ الولدَ يُشبه الذي قيل: إنه منه، أمر سودةَ أن تحتجبَ منه فقال: «**واحتجبي منه يا سودة**»[5]، لِمَا رأى من شَبَهِهِ البَيِّن بعُتبة.

---

(١) في النسختين «العدّة» تحريف.

(٢) بعده في الأصل: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ﴾ ثم ضرب عليها، ولعله يريد قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الروم: ٢١].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) وهو حديث عائشة السابق.

فَعُلِم أنه لم يَثْبُتِ النسبُ للفراشِ من كلِّ وجه[1]؛ بل في الميراث، وفي حرمة النكاح، لا في المحرميّة، كما أن أزواج النبي ﷺ هنّ أمهاتِ المؤمنين في الحرمة والتحريم، لا في النكاح ولا في المحرميّة[2].

وأما المَزْنِيُّ بها فليست زوجةً ولا مِلْكَ يمينٍ؛ فلا نَسَب ولا صهرَ بينه وبين أقاربها بوجهٍ من الوجوه؛ فلا يثبت التحريم الذي جعله الله نعمةً وكرامةً، وعلّقه بالنسب والصهر، ومما يبيّن هذا:

الوجه السادس: وهو أن أبا الزاني وابنَه ليس بمَحْرَمٍ لها، كما كان أبا زوجها وابن زوجها لها مَحْرَمٌ بالنصّ والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذا قول عامة علماء الإسلام: أن الزّنا لا يُثبت المحرمية[3]، وإن قال من قال: إنه يوجب التحريم المؤبّد الثابت بالمصاهرة، وهذا منصوص أحمد، والوجه الذي حُكي فيه في مذهبه بثبوت المحرميّة ضعيفٌ، لكن من أصحابه من جعل الوطء بشبهةٍ كذلك يثبُت به التحريم المؤبّد دون المحرمية، وليس الأمر كذلك، بل الأنكحة الفاسدة التي يَعْتَقِدُ أصحابُها حِلَّهَا، وإذا لم يكن هؤلاء من المحارم الداخلين في قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلّا مع زوجٍ

(١) (م) «زوج» تحريف.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٩)، و«الاختيارات» للبعلي (١٧٢)، و«منهاج السنة» (٤/ ٣٦٩)، و«الفروع» (٣/ ٢٣٩).
(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٥٢٨) و«الاختيارات» للبعلي (١٧٢) و«الفروع» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

أو **ذي محرم**»[1] = عُلِمَ أن هذا ليس مثل الوطء بنكاحٍ أو مِلْكِ يمينٍ، فإن ذلك يُصيِّره ذا مُحْرمٍ، ودلّ ذلك على أن التحريمَ أوجبَ كونَه ذا مَحْرم، وهذا من نعمة الله بحيث يمكنه أن يخلُوَ بها ويُسافر بها، فإنها تحتاج إلى ذلك، ولَمَا انتفى سببها وهو التحريم المؤبّد الثابت فيهما بالنسب والصهر.

وهذا بخلاف تحريم أمهاتِ المؤمنين؛ فإن ذلك كان لحقِّ الرسول ﷺ [و] احترامه وتعظيمِه، لا لنسبٍ وصهرٍ بينهنّ وبين الرجال، فلم يكن الرجال محارمَ بذلك، لانتفاء السبب أيضًا، وهو النسب والصهر، والتحريم هناك كان كرامة للرسول، لم يكن [ ][2]، والزّانِيَيْن[3] لا يستحقان كرامة.

الوجه السابع: إن هذا يُفضي إلى إعلان الفاحشة وإظهار ذكرها، فإن الرجل قد يزني بالمرأة سرًّا ويتوبان وقد سترهما الله، وهو لو أراد أن يتزوجها فله ذلك بعد توبتهما، ويمكن كلًا منهما أن يأمر الآخرَ بالتوبةِ في السرِّ وقد سترهما الله تعالى.

فأمّا إذا حَرُمَ عليه أمهاتُها وبناتُها، فقد يكون فيهنّ من يأمره الناس أن يتزوّجَها، فإن امتنع ولم يذكر السببَ عِيبَ في عقلِه ودينِهِ ورأيِه، وإن ذكر السبب أعلن الفاحشة وهتك ما ستره الله وصار من المجاهرين الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**كلُّ أُمتي معافًى إلا المجاهرين**»[4].

وهي أيضًا قد يخطِبُها أبوه أو بعضُ أولاده ويكون كفؤًا، وهي

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) بياضٍ في الأصل بمقدار كلمة تقديرًا، ولم يبيّض له في «م».
(٣) الأصل: «الزانيتين» والمثبت من (م) وهو المناسب.
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

محتاجة إلى النكاح، فإن امتنعت عيبَ ذلك عليها، وقد تكون ممّن تُزَوَّجُ بلا أمرها، كالبِكْر التي يجبرها أبوها، إن أظهرت أنّ أباه[1] أو ابنَه زنا بها هتكت نفسها وكشفت ما أمر الله بستره، وكان عليها في ذلك ضَرَرٌ عظيمٌ، وعلى الرجل أيضًا [ ][2] بإذنه له فعوقب على ذلك، وإن لم يتكلّم بذلك زُوِّجت وكانت معه حرامًا، وكذلك قد تكون لا أب لها ويزوِّجُها الوليُّ على رَأْيِ من لا يَرَى استئذانها، وإن زُوِّجَت على رَأْيِ مَنْ يَرَى استئذانها فهي بين ضررين عظيمين: الهتيكة[3] والمحرمة والوقوع في الحرام، وعلى هذا فأظهر قولي العلماء: أن المصابةَ بالفجور لا يُعتبَرُ إذنُها، بل إذنُها سكوتها[4]، فإنها إذا تكلّمت أُنكر ذلك عليها، وظهر سبَبُها فأعلنت الفاحشة، والله سبحانه يُبغضُ الفاحشة ويُبغِضُ إظهارَها إذا فُعِلَت بقولٍ أو فعل.

ولكن المصلحة الراجحة يجوز ذكرها، وقد قال النبي ﷺ في الحديث: «**مَن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»[5]، وقال: «**مَنُ ابتُلِيَ من هذه القاذوراتِ بشيءٍ فليَسْتَتِرْ بِسترِ الله**»[6].

وقد استفتاني غير مرّةٍ واحدٌ بعد واحدٍ من أعيان الناس ممّن ابتُلِيَ بأن ابنه فَجَر بامرأتِه، هل يفارقُ امرأته أم لا؟ فإن فارق امرأته ظهر سببُ

---

(١) في النسختين: «أبوه».
(٢) بياض في النسختين بمقدار كلمة.
(٣) «الهتيكة»: الفضحية، «تاج العروس» (٢٧/ ٣٩٦).
(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٤١٠).
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٤٨) من مرسل زيد بن أسلم، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨١٥٨) بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وانظر: «الصحيحة» (٦٦٣).



ذلك وكان سببًا لضَرَرٍ عظيم بالمرأة والولد والزوج، فأفتيتُهم بالقولِ الذي رجّحتُه: أن تُسْتَتَابَ المرأةُ والولدُ، ولا يُفارقُ المرأة، وكلا [المرأةِ][1] والولد نَدِمَا، وكان أحدهما قد ذكر أن المرأة نَدِمت ندامةً عظيمةً، وانكسرت ودخلت عليه، ولا يُظهر فراقَها وإن لم يقربْها، والله سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

فإذا قيل: إن الزنا ينشر حرمةَ المصاهرةِ حَرُمت عليه امرأتُه وحصل له ولها وللولد ولأقارب المرأة وغيرهم من الضّررِ والشرِّ ما لا يعلمُه إلا الله.

وتحريم هذا ليس بمنصوص [عليه][2] ولا في معنى المنصوص، فامتنع التحريم بدون ذلك.

وأضعفُ من هذا قولُ من يقول: إنّ الغُلامَ المُتَلوَّط به تحرم عليه أُمُّ الواطئ وبنتُه، وتحرُمُ على الواطئ أُمُّه وبنتُه، فيصيرُ بينهما مصاهرة باللواط، نعم إذا لم يتوبا[3]، فلا وجه للتحريم.

وتحريم أصول الواطئ وفروعه عليه أبعدُ عن الحجة؛ فإن الواطئ إذا حَرُم عليه أصولُه وفروعُه جُعِل بمنزلةِ المرأةِ المَزْنيِّ بها، لا يتزوّج بأُمِّه وبنتِه، فبأيِّ وجهٍ يحرم عليه أن يتزوج أُمَّه وبنتَه مع التوبة؟ فإنه ينبغي أن [لا] يُزوّجه بنتَه حتى يتوب، كما لا يُزوّجه بأمثالِه من المفعول بهم أو الفاعلين لأجلِ الذَّنبِ لا لأجل المصاهرة، كما قال سبحانه في الزاني: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور].



---

(١) ما بين المعكوفتين بياض في النسختين بمقدار كلمة، وأثبتنا ما يوافق السياق تقديرًا.

(٢) ما بين المعكوفتين من (م).

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٠٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٠/ ٢٨٩).

وممّا يوضح هذا أن النبي ﷺ قضَى بأن «**الولدَ للفراش وللعاهر الحجر**»[(١)]، مع أنه لمّا ظهر بالشَّبَهِ أن الولدَ من الزاني قال لأخت الولد: «**احتجبي منه يا سودة**» لما رأى من شبهه البيّن بعتبة.

وقوله: «**للعاهر الحجر**» قيل المراد به: أن يسكت له عن التكلّم بالفاحشة، كما قال: يُقال: وبفيك الكثكث[(٢)] والأَثْلَب[(٣)]، وقيل: الرجم، ومن رجّح الأول قال: ليس لكلِّ زانٍ الرَّجْم، بل هو لبعضهم، والرَّجْمُ له شروط بخلاف تسكُّتِه فإنه عامّ، فله الحَجَر متى أظهر الفاحشةَ وادّعى الولَدَ وإن كان ابنَه في نفس الأمر، لكنه اعتدى على فراش الغير فسقط حقُّه منه، والفراش دليلٌ ظاهرٌ على أن الولدَ من صاحبها، فيُقْضَى بالدليلِ الظاهر، ولكن يُعطَى الدليل المرجوح حقَّه من احتجابِ ذوات المحارم، كما أمر سَوْدَةَ، ويُعمل بالدّليلَيْن.

وهنا إذا نُهِيَ[(٤)] رجلٌ على نكاح نساءٍ من شأنِ مثلِه أن يتزوّج منهن، أو نُهِيَتِ المرأةُ عن نكاحِ رجالٍ من شأن مثلهم أن يتزوّجوا بها = ظَهَرَتِ الفاحشةُ ونطقوا بها، وأحبّ ذلك من يحبُّ ظهور الفاحشةِ في[(٥)] المسلمين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور]، وقال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الكَثْكَث»: دُقاقُ الترابِ، وفُتات الحجارة، ومثله «الأَثْلَب». انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٧٩).

(٣) قوله: «بفيك الكَثْكَث والأَثْلب» لم ترد في (م)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢١).

(٤) في النسختين: «تمنّى»، والمثبت أشبه.

(٥) الأصل: «من».

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور]، وقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور]، وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [النور].

وما يتصل بذلك أن الشبهةَ شبهتان: شُبهة عقدٍ، وشبهةُ اعتقادٍ(١). فشبهة العقد أن يتزوّج امرأةً معتقدًا جواز ذلك النكاح، كأنكحة الكفار المحرّمةِ في دين الإسلام، مثل تزوّجِ أحدهم امرأة أبيه، ونكاح المجوس ذوات المحارم؛ فهذه تنشر حرمة المصاهرة بلا ريب ولا نزاع، وكذلك من يتزوَّج بلا وَليٍّ ولا شهودٍ، أو [مَن] تشتبه عليه امرأتُه بغيرها(٢)، فيُزَوَّجُ امرأةً فتُزَفُّ إليه أختها، ومثلما جرى لبعض شيوخ المغرب(٣)، قام ليلةً في الظُّلمة فوقعت يدُه على بنته فظنّها امرأته، فباشرها أو وَطِئَها غلطًا، فتنازعوا هل تحرمُ عليه امرأته لكونه وطئ ابنته بشبهة؟

والأقوى في مثل هذا أنه لا ينشر حرُمة المصاهرة، فإنّ هذا لم يتخذها زوجةً ولم يُعلن نكاحها كما أعلن نكاح من اعتقد أنه يجوز له التزوّج بها، فتلك ثبت في نكاحها المصاهرة، وأما هنا فلا نكاحَ أصلًا، لا صحيحٌ ولا فاسدٌ، بل اشتبهت عليه امرأتُه بغيرها، ودُرِئ الحدّ لعدم العلم.

---

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٤٤).

(٢) وهذه هي شبهة الاعتقاد.

(٣) لعل المصنف يقصد ما جاء في «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» لأبي زيد الدباغ (٣/ ٨٩ ـ ٩٠): أن أبا محمد عبد الله بن إسحاق بن التبّان، الفقيه القيرواني (٣٧١هـ) وقعت يده على ساق ابنته وهو يظنها زوجته، ففارق الزوجة أم البنت، ورأى أنها حرمت عليه بهذا القدر، وكان يفتي بذلك، واختار المازري أنها لا تحرم عليه بذلك، وألّف في ذلك مصنفًا وسماه «كشف الغطا عن لمس الخطا».

والنسب يتبع الاعتقاد، وهذه إذا لم تشعر فلا تستحقّ بهذا [مهرًا]، كما لا تستحقّه المزنيُّ بها وإن كانت مكرهةً على الصحيح[1].

وإن شعرت وأقرّت فهي زانية، وإن ظنّته زوجها فاشتبه عليها زوجها بغيره، فالشبهة من الطرفين فتستحق المهر، لكن إذا لم يكن عقدٌ أعلن وظهر [ما] يميّز به النكاح من السِّفاح فالأقرب أنه لا ينشر به مصاهرةً.

ولا تَحْرُمُ على هذا الشيخ امرأته لغلطه في مباشرةِ ابنتِه؛ فإن المصاهرةَ نعمةٌ أنعم الله بها في النكاح.

وما اعتقده الواطئ نكاحًا فهو نكاح لا سفاح، وإن كان من أنكحة الجهال والكفار، كما قال النبي ﷺ: «**ولدت من نكاحٍ لا سفاحٍ، لم يصبني شيء من أمر الجاهلية**»[2]، أو كما قال، وقال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾[3] [المسد].

فصل

وقد ثبت بالسنة المُتلقّاةِ بالقَبول أنه: «**يحرم من الرضاعةِ ما يحرم من النسب والولادة**»[4]، واتفق العلماء على ذلك.

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[5] بالسنّة

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٤١) من حديث جعفر بن محمد (الصادق) عن أبيه (الباقر) مرسلًا، وروي موصولًا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩١٤) بمجموع طرقه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٧٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الصحيحة المتلقاة بالقبول، وهو قول عام العلماء؛ فإنه بينهما رَحِمٌ مُحرَّمٌ.

فإن كان رَحِمٌ ليس بمحرّم كبِنْتَي العمِّ والخال = جاز الجمع بينهما، وهل يكره؟ على قولين هما روايتان عن أحمد[1].

وإن كان بنيهما تحريمٌ بغير النسب، كامرأة الرجل وابنته، فإنه لو كان أحدهما ذكرًا حُرِّم عليه الآخر لكونها ربيبته، أو لكونها امرأة أبيه، فهذه حلالٌ عند الأئمة الأربعة، وروي عن بعض السلف كراهيتُها، واحتج أحمدُ[2] وغيره بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليٍّ وبنتِه، ولم يُنكر ذلك أحد.

قال البخاري[3]: «وجمع الحسن بن الحسين بن علي بين بِنْتَيْ عمٍّ في ليلةٍ، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأةِ عليٍّ وبنته، وقال ابن شبرمة[4]: لا بأس به، وكرهه الحسن مرّة، ثم قال: لا بأس به، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]».

وأما الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها من الرضاعة، أو بَيْنَها وبين أمها من الرضاعة = فالمشهور أنه لا يجوز، كما هو مذهب الأربعة. وكذلك الرضاعة مع المصاهرة، مثل بنتِ امرأته من الرضاعة، وأُمِّ امرأته من الرضاعة، وامرأةِ أبيه وابنهِ من الرضاعة، وفي هذا نظر[5].

فأما من أرضعته بلَبَنِه فهو ابنه من الرضاعة، فالأحاديث الصحيحة

---

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٢/ ٩٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٢).
(٢) انظر: «مسائل عبد الله بن أحمد» (١٢٨٦).
(٣) برقم: (٥١٠٥).
(٤) كذا في النسختين و«زاد المعاد» (٦/ ١٦٥)، والذي في البخاري: «ابن سيرين»، كذا أخرجه عنه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٥).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٤٠).

في لبن الفحل، كحديث أبي القُعيس[١] وغيره، وهو مذهب الجمهور الأربعة وغيرهم.

ولمّا قالت [عائشة]: «إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل». قال [ﷺ]: «**إنه عمُّك فَلْيَلِجْ عليك**»[٢].

وهذا يدلّ على أن المحْرَمَ بالرضاع مَحْرمٌ بخلوةِ المرأةِ، وينظر إلى زينتها الباطنة، وليس هذا في القرآن.

ويدلّ عليه حديث سالمٍ مولى أبي حذيفة[٣] لما أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعَه ليصيرَ ولدًا يدخل عليها، فدلّ على أن الرضاع يُثْبِتُ المحَرْميّة.

وبِنْتُ امرأته التي أرضعتها [لكن][٤] بلبن غيره، وامرأة أبيه من الرضاعة غير أُمّه التي أرضعته بلبنه، وامرأة ابنه من الرضاعة، فهؤلاء يحرمن[٥] بالمصاهرة لم يحرمْنَ بالنسب، ولهذا قال ابن عباس[٦]: «إن الله حرّم سبعًا بالنسب وسبعًا بالسبب»، والمرويُّ عن ابن عباس: «بالصهر».

[فلا] يسمّى تحريم الرضاعة والجمع صهرًا، والنبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[٧]، وفي رواية: «**الولادة**»[٨]، ولم يقل: «ما يحرم بالمصاهرة»، ولم يذكر تحريم الجمع، فإن تحريم

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩) ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) هو حديث عائشة رضي الله عنها السابق.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣)، والبخاري مختصرًا (٤٠٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) ما بين المعكوفتين من (م).
(٥) في النسختين: «يحرموا».
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥/ ٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٨) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤/ ٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجمع لئلّا يُفضي إلى قطيعة الرَّحِم المحرّمة، والإِخْوَةُ من الرّضاع ليس بينهم [رَحِمٌ][(١)] محرّمةٌ في غير النكاح، فلا يعتق عليه بالمِلْك، ولا يستحق النفقةَ ولا الإرثَ ولا غيرَ ذلك من أحكام النسب.

لكن الذين حرّموا ذلك رَأَوا النسبَ الذي بين امرأته وبين المرأة [التي أرضعتها]، أو بينه وبين أُمِّها أو بنتِها من الرضاع [ ][(٢)] ينشر الحرمة بالرضاعة من تحريم المصاهرة، كما ينشر في تحريم الولادة.

وإذا كان فيها قولٌ آخرُ بعدم التّحريم فهو ـ والله أعلم ـ أقوى[(٣)].

فإن قيل: إذا جُعِلَ مَحْرَمًا لها بَعُدَتِ الصلة، ومثل هذه لا يُعاشرها في العادة؛ بل هي أجنبيّةٌ بعيدةٌ منه، وإذا حَرُمت عليه أمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرِّضاعة = لم يَلْزم أن تَحْرُم عليه أُمّ امرأته من الرضاعة التي أرضعتها، فإنه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة،

والرضاعة إذا جُعلت كالنسب في حُكْمٍ لم يلزم أن تكون مثله في كل حُكم؛ فإنه لو فُرِّق بين المرأة وولدها من الرضاعة جاز وإن كان صغيرًا، ولو فُرِّق بينها وبين ولدها من النَّسَبِ لم يَجُزْ.

والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح [سواءٌ][(٤)]، ولو ملك شيئًا من المحرَّمات بالرَّضاع لم يعتق[(٥)] عليه [بالملك][(٦)].

---

(١) ما بين المعكوفتين من «زاد المعاد» (٦/ ١٦٤).
(٢) بياض في النسختين بمقدار كلمة أو كلمتين تقديرًا.
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٦/ ١٦٣).
(٤) ما بين المعكوفتين من «زاد المعاد» (٦/ ١٦٤).
(٥) في النسختين: «يقضي» والمثبت من «زاد المعاد».
(٦) ما بين المعكوفتين من «زاد المعاد».

وقد ثبت أن له أن يَجمع بين اللَّتَيْن بينهما مصاهرة محرّمة، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة عليٍّ وبنته [من غيرها](١)، وإن كان بينهما تحريمٌ لا يجوز أن يتزوّج أحدهما الآخر(٢)؛ إذ كان لا بد أن يكون بينهما رحمٌ محرّمٌ، لكن هنّ كالنَّسَبِ في التحريم والمحرميّة فقط لا في حقوق الرَّحم.

وثبوتُ حكمِ النسب لا يستلزم ثبوت غيره، ولهذا كان أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرميّة؛ فليس لأحدٍ أن يخلُوَ بهنّ؛ بل قد أمرهنّ الله بالاحتجاب عمّن حُرِّم عليه نكاحهن فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب].

وقال: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، أي: في التحريم والاحترام لا في غير ذلك(٣).

ثم هذا الحكم لا يتعدّى إلى أقاربهن، فهن أُمهات، وليس بناتهن بأخواتٍ يحرمن على المؤمنين، ولا بنوهنَّ إخوة يَحْرُمْنَ على النساء، ولا إِخْوَتُهُنَّ وأَخَوَاتُهنّ محرمات كما يحرم الأخوالُ والخالاتُ، بل هنَّ حلالٌ للمؤمنين باتفاق المسلمين.

ولو تعدَّى التحريمُ إلى أقارِبهنّ لكان في ذلك ضررٌ عظيمٌ، وكان أَخَواتُهنّ لا يتزوّجن البتة؛ فإنه ـ أي: من تزوجهن ـ كانت خالةً له، وكذلك إخوتهم الرجال، لو كانوا كالإخوة في التحريم لم يتزوّجوا أحدًا

---

(١) ما بين المعكوفتين من «زاد المعاد».
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٦/ ١٦٤).
(٣) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٣٦٩).

من المسلمين، لأنه يكون قد تزوّج بنت أُختِه، وكذلك أولادهنّ كان يحرم عليهم أن يتزوّجوا الذكورَ والإناثَ، لئلّا يَزَوَّجَ الذكرُ بأُخْتِه، والأنثى بِأَخِيهَا.

وقد تواترت النقول أن الصحابةَ تزوّجوا أقاربَهنّ بعِلْمِ الرسولِ وأقرَّهُم على ذلك؛ فالحِلُّ في ذلك ثابتٌ بالنصِّ والإجماع.

كما تزوّج الزبير أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة، وتزوّج أبو بكر وعمر أُمّ عائشة وأم حفصة، وليس للرجل أن يتزوّج أُمَّ أُمِّه.

وتزوَّج عبد الله بن عمر وإخوتُه، وأولاد أبي سفيان، يزيد ومعاوية وغيرهما، وأولاد أبي بكر عبد الرحمٰن ومحمد وغيرهما، تزوّجوا بمن تزوّجوه من المؤمنات، ولو كانوا أخوالًا لهنّ في التحريم ـ لكون أمهاتِ المؤمنين أخواتهم ـ لم يَجُزْ ذلك.

ومن سمَّى معاويةَ أو غيرُه خالَ المؤمنين، فهو اسمٌ محضٌ [ليس][1] تحته حكم شرعيٌّ؛ فإن المسلمين متفقون على أن معاويةَ وأمثالَه يُزَوَّجُون المؤمنات، ولو كان خالًا كما أن أُخْتَه أمُّ المؤمنين = لم يَحِلَّ له نكاحُ مسلمةٍ ولا لِأَمْثَالِه، وهذا ممّا قد عُلِم بالاضطرار إلى أنه ليس من شرع المسلمين، ولا حرّم اللهُ على أقارب أُمهاتِ المؤمنين النكاح؛ بل هم في ذلك كغيرهم.

وأمهاتُ المؤمنين حُرِّمْن لأنهنّ أزواج الرسول في الدنيا والآخرة، فكان تحريم النكاح عليهن إكرامًا لهنّ مع أكرامِ الرسول ﷺ، ولو تعدّتِ الحرمةُ منهن لكان أقاربُهنّ يحرم عليهن النكاح مطلقًا، وهذا شرٌّ وضررٌ وفسادٌ وليس فيه كرامةٌ لأحدٍ.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

فقد يقال في المصاهرة: إن ربيبتَه بمنزلة بنتِه لأنها في حجره، ومن قال: إن الربيبةَ إذا لم تكن في الحِجرْ تباحٌ، كما نُقِل عن عليّ[(١)]، فلا ريبَ أن المُرتضعةَ من امرأتِه بغير لبنِه ليست في حجره فهي أَوْلى بالإباحة.

وقد احتج البخاريّ[(٢)] على أن كونها في حجره ليس بشرطٍ بأن النبي ﷺ تزوّج أُمَّ سلمةَ ودفع ربيبتَه إلى من يكفلها، لكن قد ثبت في الصحيح[(٣)] أنه قال: «**ولو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلّت لي، لأنها بنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة**».

فقد أخبر أنها ربيبتُه؛ فإمّا أن يُقال: كلُّ ربيبةٍ يقال: إنها في حجر الزوج وإن لم يرها، وهذا بعيد. وإمّا أن يُقال: بل أولادُ أُمِّ سلمة كانوا ينتابون منزل النبي ﷺ، لم يكونوا منقطعين عن أُمِّ سلمة.

وإن قُدِّر أنه كان للرّبيبة من يكفُلُها، فالصغير قد يكون في حضانة أبيه وعصبتِه وهو يأتي أُمَّه أحيانًا، فتكون بنتُ أم سلمةَ في حجرِ النبي ﷺ بهذا الاعتبار، فإنه معلومٌ أنها لم تهجرُ أُمّها، وقد عُلِم أن عمر ابن أبي سلمة ربيبُه كان يكون في منزله، وقد ثبت في الصحيح[(٤)] أنه وَاكَلَهُ وقال له: «**سمِّ اللهَ، وكُل بيمينك، وكُلْ مما يليك**»؛ فهذا بخلاف

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٤)، وصحح إسناد ابن القيم في «زاد المعاد» (٦/ ١٦٩)، وابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٥٨).

(٢) في «كتاب النكاح» تحت باب: «﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:]»، وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

من يكون في بلدٍ آخر، كما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه[1].

والمرتضعةُ من امرأته من غيرِ لَبَنِه ليس لها [   ][2] في كونها في حجره البتة، ولا هي ربيبتُه؛ فإنه لم يُربِّها.

وكذلك أُمُّ امرأته بمنزلةِ أُمِّه، بخلاف مرضعتِها، [و] حليلة أبيه بمنزلة أُمّه، وحليلة ابنه بمنزله بنتِه.

أما أبوه صاحب اللبن وابنه من الرضاعة، فحليلةُ كلٍّ منهما بعيدة منه، فكيف يكون محرمًا لها؟! وكيف يدخل في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؟! فإبداؤها للزينة الباطنة لأبي بَعلِها من الرضاعة وابنه من الرضاعة فيه بعد.

وهذا إذا اعتبرت سيرة السلف من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يعدُّون هذا من ذوات المحارم.

ولو كان النبي ﷺ مَحْرمًا لمن أرضعت عائشةَ وحفصةَ لكان هذا معروفًا، وكذلك سالمٌ مولى أبي حذيفة صار ابنًا من الرضاعة [لأبي حذيفة][3] وامرأتِه، فهل كان [أبو حذيفة][4] مَحْرَمًا لامرأتِه لكونِها امرأة ابنه من الرضاعة؟

وقد عُرف مثلُ ذلك من عامّةِ السلف، كما عُرِف أن الفَحْلَ صاحب اللبن، ولا يجعلونه مَحْرمًا، فأن لا يحرّموا زوجته التي لم ترضع، ولا يجعلوها حليلةَ أبٍ بطريقِ الأَوْلى والأحْرَى.

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) ما بين المعكوفتين بياض في النسختين بمقدار كلمة.

(٣) في النسختين: «لسالم»، والمثبت هو الصواب.

(٤) في النسختين: «سالمٌ»، والمثبت هو الصواب.

وكذلك لا يُحرّمون عليه حليلةَ المُرْتَضِع ولا يجعلونها زوجةَ ابنٍ.

وعلى قولهم، فلا يَحْرُم على المرأةِ أبو[1] زوجها من الرضاعة، ولا ابنُه من الرضاعة، والربيبةُ قد تقدّم أن من لم يحرّم إلا التي في حِجْرِه لم يحرّم هذه، ومثلها أُمُّ امرأته التي أرضعتها لا سيَّما وأُمُّ المرأةِ تحرُم بالعقد على القول الصحيحِ قولِ الجمهورِ، وعلى قول ابن حَزْمٍ مصاهرة الرضاع تحرم بالعقد.

فمن أرضعته [أُمُّ] امرأتِه مع أنها لم تدخل في المحرّمات بالقرآن؛ فإن قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أراد به الأمّهاتِ من النسب كما أراد ذلك بالأمهات، بدليل أنه لم يذكر تحريم الرّضاع، قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ولا في السنّة، فإن النبي ﷺ قال[2]: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» أو «**من الولادة**».

وأمُّ امرأته لم تَحْرُم من نَسَبٍ ومن نكاحٍ، فلم تحرُم بمجرد النسب؛ بل نسبٌ مع نكاحٍ، ولولا النكاح لم تحرم، وهو إنما قال: «**يحرم من النسب**»؛ فدخل في كلامه ما كان النسبُ موجبًا لتحريمها، والمراد نسبه.

وقوله: «**ما يحرم من الولادة**»، أي من ولادتِه، وولادتُه هي الموجبة لنسبه، وهذه حرّمت بولادة امرأته ونسب امرأته.

وحليلةُ الأبِ والابنِ لم تحرم بنسبه، بل حرّمت بنكاحِ أبيهِ وابنِه، والشارع لم يحرّم بنكاح أحد[3]، بل بنسبه.

---

(١) في النسختين: «أبا».

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) في النسختين: «أهل» ولعل المثبت هو الصواب.

فصل [1]

القرآنُ ذُكِرَ فيه: تحريم ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» أو «**الولادة**»، وأنه يحرم أن تجمع بين المرأةَ وعمتها، والمرأة وخالتها [2]، لا تُنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى، وهذا قول عامة المسلمين، وإن كان في ذلك خلاف فهو خلافٌ شاذٌ.

لكن تنازع الناس في الجمع بين هذه السنّة والقرآن، فقال بعضهم: إن السُّنَّةَ ناسخة للقرآن، كما هو قول طائفةٍ من الناس، قالوا: وهذه سنةٌ متلقّاةٌ بالقَبول.

وهذا إن أُريد به النسخَ العامَّ الذي يُسمّى فيه تقييد المُطلقِ وتخصيص العامّ، وهو نسخ ما يُظنّ من الدلالة = فهو قول صحيح [3].

وإن أُريد به النسخ الخاص الذي هو رفع الحكم بعد شرعه = فهذا ضعيف؛ فإنه لم يثبت أن اللهَ أراد بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] تحليلَ العمّةِ والخالةِ من الرضاعة، والجمعَ بين المرأةِ وعمتِها.

---

(١) نشر هذا الفصل ملخّصًا ضمن «المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية»، المسألة رقم (٩٠) ص(٧٥ ـ ٧٨).

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٨/ ٤٥٧).




فإن قيل: إن اللفظ يَعُمُّه، فقد قيل: إنه من العامّ الذي خُصّ وبُيّن بالدّليل المخصّص أن الله لم يُرِدْ تلك الصورَ المخصوصة، كما لم يُرِد بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] الأمَةَ إذا زَنَت، ولم يُرِدْ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] من لم يدخل بها ولا الحامل.

ولم يثبت قطُّ أنّ السنّةَ نسخت القرآن(١)؛ فإن الرسول إذا قال: هذه الآيةُ منسوخةٌ فهو الصادقُ المصدوقُ، وكُلُّ ما بلّغه عن الله فهو حق، لكن ما عُرِف قطّ عن آيةٍ متلوَّةٍ أنه قال: هذه منسوخةٌ بغيرِ آيةٍ نسختها، لكن قد يقول(٢) في الآيةِ التي رُفعت تلاوتها: إنها نُسِخت، كما قال: إنها أُنزلت، فهو الصادق المصدوق في هذا وهذا.

وأما ما كان مَتْلُوًّا فإنه لم يُعرف قط أنه قال عن شيء منه: إنه منسوخ بلا قرآن ينسخُه [ ](٣) تعظيم حرمة القرآن لا ينسخه إلا مثله وإن كان وحيًا، كما أنه لا يُقرَأُ في الصلاة إلا به، وكما أنه هو الذي لو اجتمعت الإنس والجنّ على أن يأتوا بمثله لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيرًا، وما سواه من الوحي ليس مثلَه.

والنسخ لا يكون إلا بِمِثْلِ الناسخ أو خيرٍ منه، كما قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

ولهذا قال كثير من الناس: إن السنة خصّتِ القرآن، والذين قالوا هذا أكثر وأفضل من الذين قالوا: إنها نسخت القرآن.


وقد يقال: إن السُّنّة لم تنسخْه ولم تخصّه، ولكن فسّرتِ القرآن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٩٥ ـ ١٩٨) (١٩/ ٢٠٢) (٢٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩).

(٢) الأصل: «يقولون» والمثبت من (م).

(٣) في النسختين بياض بمقدار كلمة.

وبيّنتِ دلالته، وأنه ليس في السُّنَّةِ ما يخالف القرآن، ولكن فيها ما يُفسِّرُه ويُبينُه؛ ولهذا في حديث معاذ[1]، وكلامِ عُمَرَ[2] وابنِ مسعود[3] وغيرهما أن يُحكم بكتاب الله، فإن لم يكن يوجدُ فبسُنَّة رسول الله ﷺ.

فلو كان في السنةِ ما يُقدَّمُ على دلالة القرآن لم يكن الحكمُ بالقرآنِ مقدّمًا، بل السنة تفسّره وتبيّن المراد به لا تخالف دلالته.

وذلك أن قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] كما يحتملُ أن يكون التحريم مختصًّا بهما، فقد يحتمل أن يكون ذكرهما تنبيهًا على سائرِ ما يحرم من النسب بطريقِ التنبيه والفحوى، وكذلك الجمع بين الأختين.

وذلك أن نكاحَ الأُختِ والجمعَ بين الأختين قد كان مشروعًا لبعض الأنبياء؛ فإنّ يعقوب جمع بين الأختين[4]، وآدم كان يزوِّجُ ذكَرَ هذا البطن بأنثى هذا البطن[5]، لم يُنقل عنه أنه زوّج أحدًا بعمّته أو خالته، وذلك أنّ الخالةَ بمنزلة الأُمِّ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح[6] لمّا اختصم عليٌّ وزيدٌ وجعفر في حضانةِ بنتِ حمزة، فقال جعفر: «**خالتها**[7] **تحتي**»، فقضى النبي ﷺ بها لجعفر وقال: «**الخالة بمنزلةِ الأم**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٧) وأبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل»

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٩٩).

(٣) أخرجه النسائي (٥٣٩٧) وقال: «هذا الحديث جيد جيد».

(٤) انظر: تفسير البغوي (٢/ ١٩٢) و«زاد المسير» (١/ ٣٩٠).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٢٢) وتفسير ابن كثير (٣/ ٨٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) الأصل: «أمّها»، وكتب في الهامش: «لعله خالتها» وهو الصواب كما في «صحيح البخاري» والنسخة (م).

والعمةُ كالعمِّ، والعمُّ والدٌ، قال تعالى: ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، فجعلوا إسماعيل من آبائه وهو عمُّه، وقد رُوِيَ: «العمُّ والدٌ»[(١)].

فنكاح العمّةِ والخالةِ أفحشُ وأقبح من نكاحِ الأخت، وكذلك الجمع بين المرأة وعمّتِها و[بينها وبين] خالتها؛ [فإنه أشدُّ][(٢)] قطيعةً للرَّحم من الجمع بين الأختين؛ فإن الأختين تتماثلان، وقد تختار الأختُ لأختِها أن تكون مثلَها، كما قالت أُمُّ حبيبةَ[(٣)]: «لست لك بمُخْلِية، وأحقُّ من شَرِكَني في الخير أُختي»، فجعلتِ الأُختَ أحقَّ بمشاركتها في الزوج من العَمَّةِ والخالةِ، [وأما العمّة والخالة][(٤)] إذا زاحمتها بنت الأخ والأخت[(٥)]؛ فهذا يعظُم عليها، ويُفْضِي إلى القطيعة أكثر؛ فإنها تقول: ليست مثلي، أنا مثلُ أُمّهَا فكيف تُزاحمني؟! وكذلك الكبرى إذا نُكِحت على الصغرى تقول: أنا مثلُ بنتها، فكيف تزاحِمُنِي؟!

فهذا بالجمع بين الأُمِّ وربيبتها أشبه، وذلك أفحش أنواعِ الجمع؛ ولهذا حُرّمت الثنتان[(٦)] بتحريم الأُمّ تحريمًا مؤبّدًا إذا نكح البنت، وكذلك تحرم البنت إذا كانت ربيبةً ودخل بالأم[(٧)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله الوراق مرسلًا. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٤١).

(٢) في الأصل و(م): «هو أنه»، ولعله تحريف، والمثبت من» كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفاريني (٥/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩).

(٤) ما بين المعكوفتين من «كشف اللثام».

(٥) في النسختين: «إذا زاحمتها بنت الأخت والأخ»، والمثبت من «كشف اللثام»

(٦) في النسختين: «البنتين»، والمثبت أشبه.

(٧) العبارة في «كشف اللثام»: «ولهذا حرّمت البنت بالدخول بالأم، وحرمت الأم بالعقد على البنت تحريمًا مؤبدًا به».

فالجمع[1] بين المرأة وعمّتها وخالتها إلى الجمع بين الأُمّ وربيبتها[2] أقرب من الجمع بين الأختين[3].

وكذلك نكاح العمّةِ والخالة من الرضاع أفحش من نكاح الأخت، لأن ذلك كَنكاح الأُمّ، وكنكاح الأب ابنتَه، والقرآن قد دلّ على تحريم الأُمِّ والأُختِ ونكاح البنتِ من وجهين:

من جهةِ أنّ الأمّ لا يحل لها أن تنكح ابنَها بالنصّ[4]؛ فإنه نكاحُ الرجلِ أُمَّه، والتحريم ثابتٌ من الطرفين، ليس هذا بمنزلة الإرث الذي قد يكون من إحدى الجهتين، فالمرأة يرثُها عمُّها وابن أخيها وهي لا ترثهـ[ـما]، وإذا لم يكن لها أن تنكح ولدها فكذلك الأب.

الثاني: أن ﴿أَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ يتناول الأُخت من الأبوين ومن الأب ومن الأُم.

فالأول: أن يرتضعا من امرأةٍ بلبن زوجها.

والثاني: أن يرتضعا من لبن امرأةٍ، هذا بلبن فحلٍ، وهذا بلبن فحلٍ، مثل أن تكون المرأة مُزوّجةً برجلٍ فيطؤها ويُدرّ منها لبنٌ من وطئه[5] فترضع به أحدهما فينقطع ذلك اللبن، وتُزَوّج بآخر فترضع بلبنه الآخر، فهما أخوانٍ من الرضاعة من الأُم خاصة، وأب هذا من الرضاعة ليس هو أب هذا.

---

(١) في النسختين: «كالجمع» والمثبت من «كشف اللثام».

(٢) في «كشف اللثام»: «وبنتها».

(٣) من قوله: «فنكاح العمّة والخالة أفحش...» إلى هنا نقله السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٢٩٤).

(٤) بعدها في الأصل: «والإجماع» ووضع فوقها علامة الحاشية «حـ»، وهذه الكلمة غير موجودة في (م).

(٥) (م): «ويدرّ لبنها من وطئه».

وأما الأَخَوان من الأب [ ][1] في الصورة التي قال فيها ابن عباس: «اللّقاح واحد»[2]، مثل أن يكون له زوجتان أو سُرّيتان، تُرضع هذه طفلًا وهذه طفلًا، فأُمُّ هذا غير أُمِّ هذا، ولكن اللّقاح من أبٍ واحدٍ، فأبوهما واحد، وهما أخوان من الأب.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأن لبَنَ الفحل يحرّم، وعليه الجمهور من الفقهاء، مثل حديث أبي القُعيس[3]، لما استأذن على عائشة أفلح أخو أبي القُعيس، وكانت قد أرضَعَتهُما امرأة أبي القُعيس بلبنه، فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له وقال: «**إنه عمُّكِ فلْيَلجْ عليك**»، فقالت: «إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل»، وقال: «**إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» أو قال: «**من الولادة**».

فَتبيَّن أنه قولَه: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ يتناول تحريم أُختِه من أبيه، ومعلومٌ أنه إذا حرّمت عليه أختُه من أبيه فهي على أبيه أولى بالتحريم؛ فإنها بنتُه، وتحريم البنتِ أولى من تحريم الأُخت، ولأنها إنما حرّمت على الأخ بوساطة[4] الأب، فتحريمها على الواسطة أَولى، كما أن تحريم الأُم عليه أَولى من تحريم الأُخت.

فيكون القرآنُ قد دلّ على تحريم البنتِ مع الأختِ والأُم، وهو سبحانه ذكر الأخت لينبِّهَ بها على غيرها، ويبيّنَ أن هذا التحريمَ ليس مختصًّا بالأُمَ، كتحريم أمهات المؤمنين؛ فإن تلك الأمومةَ لا يتعدّى تحريمها إلى أقاربهنّ، فلو ذُكرتِ الأمّ وحدها لظُنّ هذا، فلما ذُكرت

(١) في النسختين بياض بمقدار كلمة.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤/ ٨٦٩) ومن طريقه الترمذي (١١٤٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) (م): «بواسطة».

الأختُ دلّ على أنّ هذا التحريمَ يتعدّى إلى أقارب الأُمّ وأقارب الأب أيضًا حيث كانت الأختُ تَمُتُّ[1] بالأُم تارةً وبالأب أخرى.

فدلّ القرآنُ على أن التحريمَ لم يتعدّ إلى أقارب الأبوين من الرضاعة كما يتعدّى التحريم بالولادة. ولمّا ذكرَ التحريمَ بالولادة ـ وهو الأصل ـ استوفى ذكر المحرمات وفصّلهنّ، فلمّا ذكر ما هو فرعٌ عليه وسببُه به[2] وهو التحريم بالرضاع = اختصر الكلام وذكر تحريم الأُمِّ، وذكر تحريم الأخت، ليُبَيِّنَ أن التحريمَ لم يتعدّ الأخت، وتحريم ما سواهنّ من الأقاربِ إما أن يكون كتحريمها، فيكون إخوةُ أبويه كإخوته[3].

وإذا كان إخوةُ أبويه كإخوته حَرُم على المرأةِ عمُّها وخالُها، كما يحرم عليها[4] أخوها.

فحرم على الرجل بنت أخيه وبنت أُخته، ويكون إخوة أبويه أولى بالتحريم من إخوته، لأن إخوة أبويه يشبهون أبويه، فنكاحهم يُشبه نكاح الأبوين، إذ الخالة أمٌّ، والعمّةُ كالعمّ، ولهذا كان الإنسان يُكرمُ عمّتَه وخالتَه ويَهَابُهُما كما يُكرم أُمَّه وأباه من بعض الوجوه، بخلافِ نُظرائه الإخوة؛ فصار هؤلاء كالأصول.

وكذلك [الجمع] بين المرأة وعمّتها، وبينها وبين خالتها هو أفضى إلى القطيعةِ وأشدُّ[5] وأنكر من الجمع بين الأختين.

---

(١) بيّض لها في (م).
(٢) في «المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص٧٧): «وشبيه به»، والمثبت من النسختين.
(٣) في النسختين: «كأخته» تحريف.
(٤) في النسختين: «عليه» والمثبت أشبه.
(٥) في النسختين: «وأيسر» وكتب في هامش الأصل: «لعلّه أشد»، وهذا الأقرب.

فيكون ما ذُكر من الأختين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والتنبيهِ بواحدٍ على نظائره وبما هو أولى منه، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وذلك تنبيهٌ على أن قتلَهم مع الغِنَى أولى بالتحريم، ولكن خصّ تلك الصورة بالذكر لأنها كانت هي الواقعة، وكذلك الجمع بين الأختين كان هو الواقع، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

ودلالة القرآن على هذا لم نستقلّ نحن بفهمها، بل سنة رسول الله ﷺ [بيّنت ذلك][(١)] لما بيّنت أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[(٢)]، وأنه لا يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها[(٣)].

وكانت سنتُه لا تخالفُ القرآنَ، بل توافق القرآن، والقرآن قد قال فيه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، كأن يكون القرآن دالًّا على تحريم ما حرّمته السنة، وأن يكون قولُه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ من الكلم الجوامع الذي لا تخصيص فيه أحسن وأبلغ وأدلّ على عظمةِ الكتاب والسنة مِن قول مَن قال بالنسخ أو التخصيص.

وقوله: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يتناول كل ما وراء ذلكم، ولفظ «الوراء» هو بمنزلة لفظ «الخلف»[(٤)]، وهو يُشعر بالتأخّر والبُعد، فيكون قد أحلّ ما هو دون ما ذُكر، وهو متأخِّرٌ عنه.

فإذا كان نكاحُ العمّةِ والخالةِ والجمعُ بينهما وبين بنتِ الأخ

---

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمة، والمثبت من «المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص٧٧): «ولفظ الورى بمنزلة الخلق» وهو تحريف.

والأخت أفحشَ وأَوْلَى بالتحريم من نكاح الأخت والجمع بين الأختين = لم يكن داخلًا في «ما وراء ذلك»، وهذا إنما عرفه الناس [بـ]تفسيرِ الرسول وبيانه.

ثم لما بيّنه تفطّن من تفطّن لفهم القرآن كما في نظائره؛ إذ كان وجوه دلالاتِ القرآن تخفى كثيرٌ منها على كثيرٍ من الناس، ولكن السنة أظهرت ذلك وبينته ودلّت عليه وعبّرت عنه، فَعُرِف ذلك بنقلها[1] الخاصّ والعام.

والقرآن لِحكَمٍ جوامع تحفظ حروفُه، وهو الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلَق عن كثرة الردّ.

وقد جاء عن طائفةٍ من السلف[2]، ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم أنهم كانوا إذا[3] سمعوا حديثًا عن الرسول طلبوا تصديقَه من القرآن.

وقال مسروق[4]: «ما نسأل أصحاب محمدٍ عن شيء إلا وعلمُه في القرآن، ولكن علمنا قصر عنه».

وقال الشَّعْبي[5]: «ما ابتدع قوم بدعةً إلا وفي القرآن بيانُها».

والناس متفاضلون في فَهْم القرآن، كما في الصحيح[6] عن عليٍّ لما قيل له: هل ترك رسول الله ﷺ عندكم شيئًا لم يعهده إلى الناس؟ قال:

---

(١) الكلمة غير محررة في النسختين، والمثبت هو الأقرب في قراءتها.
(٢) انظر: «ذم الكلام» للهروي (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٣) بعده في النسختين: «حدثوا» ولعلها مقحمة.
(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٩٦)، وأبو خثيمة في العلم (٥٠).
(٥) أخرجه الخلال في «السنة» برقم (٥١٩). وانظر: الحموية» (١٥٩).
(٦) أخرجه البخاري (٣٠٤٧) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

«لا، والذي فَلَق الحبّة وبرأ النَّسمَةَ، إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في القرآن».

وقد قال تعالى في الحكومة: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فخصَّ سليمانَ بالفهم في الحكومة وأثنى عليه وعلى داود بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وقد كان عمر بن الخطاب يقرب ابن عباس، ويسأل الجماعة عن تفسير آياتٍ، فيُفسرها ابن عباسٍ، فيوافقه عمرُ وإن كان لفظ الآية لا يفهم ذلك منه كلُّ أحدٍ، كقوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر]. فعمرُ وابن عباسٍ اتفقا على أنها نزلت على قُرب أجلِ النبي ﷺ.

وهذا الفهم من الآية لا يحصل لكل أحدٍ، وهو في صحيح البخاري[(١)] عن ابن عباس قال: «كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لِمَ يُدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثلُه؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، قال فدعاهم ذات يومٍ ودعاني معهم، قال: وما رأيتُه دعاني يومئذٍ إلا لِيُرِيَهم منّي، فقال: ما تقولون في: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر]؟ حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أُمِرْنا أن نحمد الله ونستغفره إذا جاء نَصْرُنَا وفَتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، ولم يَقُل بعضهم شيئًا، فقال لي: يا ابن عباس، كذلك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجلُ رسول الله ﷺ أَعْلَمَه الله به، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ فتح مكة، فذاك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾، قال عمر: ما أعلم منها إلّا ما تعلم».

---

(١) برقم (٤٢٩٤).

وكذلك أحاديث المسح على الخُفين ليست مخالفةً للقرآن، بل تُفسِّرُه له وتبينُه له، وذلك أن الذي في القرآن أَمْرُ القائم إلى الصلاة بما ذكره من الغَسْل والمسح، ولو قدّم ذلك قبل القيام كان قد زاد خيرًا[1] ولم يَحْتَجْ إلى وضوءٍ ثانٍ عند القيام، وذكر أحمدُ أن هذا إجماع، كما لو كان جنُبًا فاغتسل قبل القيامِ إلى الصلاة.

وعلى هذا فحين القيام إنما يجب الوضوء على من كان مُحدثًا، ولو لبس خفًّا وهو محدث لم يَجُزْ له ذلك المسح، لأن الله أمره أن يغسلَ رجليه، وهو لم يَغْسِلْهُمَا بعد الحدث لا حين القيام ولا بعد القيام.

وأما لابس الخفين على طهارة، وهو الذي جاءت به السنة أن يمسح عليها، لم تُجزِ السنّةُ بأن كل لابس خفّين يمسح عليهما؛ بل هذا متفقٌ عليه لا أعلم فيه نزاعًا أنه لا يمسح عليهما إلا من لبسهما على طهارة؛ وحينئذٍ فهذا قبل لبسهما قد غَسَل رجليه وأتى بالوضوء المأمور به في القرآن، وإذا لبسهما بعد ذلك إلى الحدث فهو[2] يُصلّي بتلك الطهارة لا بطهارة مسح، فإذا أحدث بعد ذلك فالسنة بيّنت أن مسحه على الخُفّ الذي لبسه على طهارة تجزئه.

فالذي أجزأه هو الطهارة المتقدّمةُ التي غَسَل فيها رجليه مع هذا المسح، لم يُجْزِئه أحدهما.

ولو مسح ولم يكن غَسَل رجليه قبل ذلك، بل لَبِس على حدث = لم يَجُزْ له المسح، فإنه مسح مجرّدٌ على الخفّ.

والقرآنُ أمر بطهارة الرجلين، وإذا لبسهما على طهارةٍ فليس في

(١) في «المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص٧٨): «ولو قدّمه قبل القيام جاز».
(٢) في النسختين: «فهل»، ولعل المثبت هو الصواب.

القرآن أن مثل هذا يجب عليه استئناف طهارةٍ كاملةٍ بغَسْل الرجلين، بل القرآنُ مُجْمَلٌ في ذلك؛ فإنّ القرآنَ أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء، وقد عُلم أنه إذا توضّأ قبل ذلك فإنه كان مُجزئًا له؛ بل كان أفضل.

والحدث وحده لا يوجب الوضوء، بل القيامُ هو سببُ الوضوء، ولكن إذا توضّأ قبل ذلك فقد أتى بالواجب، فصار وجوب القيام عند الحدث معلومًا بدلالةِ القرآن، والحدث مجملٌ فسّرته السنة فقيدته إذا أحدث وقد لبس الخفين على طهارة، لم يكن كالحدث الذي يجب معه غَسْل الرجلين؛ بل هذا الحدث لا يجب معه غَسْل الرّجلين، بل مسح الخفين كافٍ فيه.

وهذا كما بَيَّنَتْهُ السنَّةُ أن المستحاضةَ ليس خروج الدم من فرجها حدثًا موجبًا للطهارةِ؛ بل إمّا أن يكون حدثًا بحالٍ كما قال مالكٌ وغيره، وإمّا أن يكون حَدَثًا مقيدًا بالوقتِ أو الفعل كما يقوله غيره، فإذا طهرت لم يكن ما خرج منها حدَثًا إلى أن ينقضيَ الوقت، وذلك لعذرها؛ فإنه لو كان حدثًا مطلقًا لكان في ذلك عُسْرٌ عظيم.

وكذلك من به سلس البول والمَذْي، وإن كان مثلُ هذا ينقض الوضوء إذا لم يكن دائمًا، فقد فُرّق في جنسِ هذا الخارج، تارةً ينقض الوضوء، وتارةً لا ينقضُه إذا كان فيه عسرٌ وحَرَجٌ.

كذلك الحَدثُ بعد لُبس الخفّ على طهارةٍ إذا جعله حدثًا موجبًا لغَسْل الرِّجْلِ كان فيه حَرَجٌ وعُسْرٌ؛ وإن كان دون ذلك فجعل دون حدثِ غير اللابس، بأن جعل مُوجِب هذا مسح الخفّ ومُوجب ذلك غَسْل الرِّجل.

فهذا بيانٌ لشروط الطهارة وتوابعها ليس هو مخالفًا لما في القرآن من أمر القيام إلى الصلاة بالوضوء، ألا ترى أنّ المستحاضة ومن به



سلس البول والمذي إذا توضأَ، ثم خرج منه الخارج، ثم قام إلى الصلاة = لم يكن هذا الخارجُ حدثًا يوجبُ عليه الوضوء مرَّةً أخرى إذا خرج على وجه الدَّوام لأجل الحرج والعسر، ولو كان[1] مع الصحة لكان هذا حدثًا يوجب الوضوء إذا قام إلى الصلاة كما دلّ عليه القرآن.

كذلك لابس الخفِّ مع غير لابسه على طهارة جعل جدثه دون جدث غيره، فلا يجب عليه إعادة غَسل الرِّجل التي غسلها قبل لُبس الخفِّ، ولهذا قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة لما أراد نَزْعَ خُفَّيْه في السفر، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**»[2]، وفي رواية[3]: «**فإني لبستهما على طهارة**». فجعل الطهارة المتقدمة ولُبس الخفّ عليهما هو المانع من وجوب الخلع، كأنّه قال: إني قد تطهرتُ وغسلتُ رجْلِي قبلَ هذا ولبستُ الخفَّ على طهارةٍ.

وهو إذا لبسه على طهارةٍ ثم لم يُحْدِثْ صلَّى بتلك الطهارة، فإذا أحدث لم يُبْطِل حدثُه طهارةَ الرِّجْل مطلقًا، لما فيه من الحرج والمشقّة، لكن لو خَلَعَ الخفَّ ظَهَرَ حكم الحدث، كما لو انقطع دم الاستحاضةِ عن بُرْءٍ؛ فإن عليها استئنافُ الوضوء لزوال الحرج.

ولو أن الشارع لم يأمر بمسح الخُفّ مطلقًا، بل اكتفى بطهارة الرِّجل المتقدمة = لم يكن ذلك أبعد من خلع الخفِّ وغَسلِ الرِّجل؛ فإنّ هذا فيه حرجٌ عظيمٌ، فلم يُسقِطْ طهارة الرِّجل بالكليّة، ولا أوجب غسلها في هذه الحال؛ بل أمر بالمسح على الخفين، وهو أوسط الأمور، وخيار الأمور أوساطها.



(١) في النسختين: «قال»، والمثبت أشبه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧١).

فتبيّن أن السنةَ لم تخالف القرآن، لكن بيّنت من أحكام الأحداث ما هو تفسيرٌ للقرآن وبيانٌ له، ويَظهر ذلك بأن المانع على المسح على الخفين إذا قال: إن ظاهر القرآن أنه يغسل الرِّجْلين، قيل له: لا نُسلِّم أن الله أمر هذا بغَسل الرجْلينِ، كما أن القائم إلى الصلاة إذا كان قد توضّأ قبل ذلك لم يأمره الله بوضوئين، وهذا قد غسلهما قبل أن يدخلهما الخفين.

فإن قيل: ذلك الغَسْل بطل حكمه بالحدث، قيل: لا نسلِّم [بـ]هذا، وليس في القرآن بيانُ أنّ مثل تلك الطهارة تبطُل بمثل هذا الحدث.

وحينئذٍ فدعواك أن السنةَ خالفتْ ظاهرَ القرآن غلطٌ، بل بيَّنت من حكم هذا الحدث، وهو في الرِّجلِ حدثٌ تامٌّ يوجب وضوءًا تامًّا، لم يكن في القرآن ما يدلّ على هذا، إذِ القرآنُ إنما فيه أنّ القيامَ إلى الصلاةِ سبب وجوبِ الطهارة على وقت وجوبها، أجزأ ذلك بالنصّ ٣
والإجماع، وإن حُكي فيه خلاف شاذٌّ كما في الغُسل للجنابة، فإنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ومعلومٌ أن الجنب لو تطهرّ قبل وقت الصلاة لم يجب عليه طهرٌ ثانٍ، وكذلك إذا اغتسلت [المرأة] قبل وقت الصلاة.

فليُتدبَّر هذا وليعرف أن المسح إنما جاء لمن تطهّر قبل اللبس ولبس على طهارة، لم يجئ للّابس مطلقًا، ولو جاء للابس مطلقًا ـ وإن كان مُحدثًا ـ لكان هذا مخالفًا لظاهر القرآن، لأن القرآن أمر القائم إذا كان مُحدثًا بالطهارة بلا ريب، فإذا كان قد أحدث ثم قام إلى الصلاة فعليه الطهارةُ سواء كان غير لابس، [أو] إذا كان قد لَبِس الخفّ على الحدث. أما من كان قد تطهّر ولبسه فالقرآنُ لم يوجب [على] هذا طهارةً



توجب غَسْل الرجلين، وذِكْرُه لفظَ «المسحِ» في الرِّجْلين على القراءتين[1] يُشعر بتخفيف الأمر فيهما، لكن تقييد المسح بالكعبين دلّ على أنه أراد الغَسل إذا كانا ظاهرين[2] وإذا كان لابسًا للخفين ـ فالخفاف قد تستر الرِّجْل إلى الكعبين ـ ثم لبس الخفين فحصل الامتثالُ بذلك، ثم لمّا أحدث لم يَسْرِ حكمُ الحدث إلى الرجْلين ببيان السنة؛ بل كان الإنسانُ مخيَّرًا بين أن يخلعَ ويمسحَهما، وبين الاكتفاء بمسح الخفين مع ما تقدّم من المسح المتقدّم، ولو خلع الخفين كان عليه غَسْل الرّجْلَيْن أو استئناف الوضوء، لأن الحدث المتقدم ظهر حكمه في الرِّجْل لمّا طهرت وأزال الحرج والعسر، فغسلهما حينئذٍ.

وهذه الآية أظهر ما يقال أن السنةَ جاءت فيه بخلاف القرآن، حتى إن من الناس من يقول: إن السنة نسختِ القرآن، وآخرون يقولون: خَصَّتْه، والأحسنُ أن يقال: فسّرته وبيّنته، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالرسول كما بيّن حروفَ القرآن تلاوةً، بيّن معانيَه تفسيرًا وتأويلًا، وهو أعلم بما أنزله الله عليه، وهو المأمون عليه[3]، الذي ائتمنه الله على وحيه وكتابه ودينه، ﷺ تسليمًا.

---

(١) في النسختين: «القرائن»، والمثبت أنسب للسياق، والقراءة الأولى: كسر اللام في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وبها قرأ ابن كثير، وأبو عمرو ـ وهي قراء المصنف ـ وحمزة، وشعبة عن عاصم، والقراءة الثانية: فتح اللام فيها، وبها قرأ الباقون. انظر في توجيه القراءتين: «زاد المسير» (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٣)؛ وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٨ ـ ١٣٤).



(٢) في النسختين: بالطاء المهملة ـ والمثبت هو الأظهر وهو الموافق لما في «المسائل التي لخصّها الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص٧٨).

(٣) في النسختين: «على». ولعل المثبت هو الصواب.

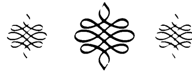


وأما آيةَ الشهادة باستشهاد رجلٍ وامرأتين، فتلك لا تخالف الحكم بشاهدٍ ويمينٍ أصلًا، كما بُسط هذا في مواضع[1].

ولكن قوله: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[2]، وقوله: «**لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[3]، هي أشبه بآية الطهارة.

ومن نِعَمِ الله على عباده أن هذه المواضع التي تظهر فيها المخالفة لبعض الناس قد تواترت فيها السنة بما جاءت فيه، فلم يمكن أحدٌ أن يترك السنّة إلا من لا يعرفها.

وأما المواضع التي يُظنّ فيها المخالفة وهو غَلَطٌ، كمسألة الحكم بشاهدٍ ويمينٍ = فتلك لمّا [لم] تكن السنّة فيها متواترةً مستفيضةً لم يكن ظاهر القرآن مخالفًا للسنّة؛ بل أُنكِرَ[4] قولُ من جَعَلَ السنّةَ مخالفةً للقرآن، وهذا[5] تحقيق وجوب العمل بما يثبت من السنّةِ عن الرسول؛ فإن ذلك لا يخالف كتابَ الله المنزل، بل يوافقُه ويُصدّقُه ويفسّرُه ويُبيّنُه، والحمد لله رب العالمين.





(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٤٩، ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و«منهاج السنة» (٤/ ١٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

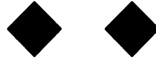
(٤) في النسختين: «أمكن»، والمثبت من «المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص٧٨)، وهو الأقرب.

(٥) «وهذا» تكررت في الأصل.







مسألة

في رجلٍ له ابنة بالغةٌ عاقلةٌ،
هل يجوز أن يزوّجها بغير إذنها؟









مسألة

في رجلٍ له ابنةٌ بالغةٌ عاقلةٌ، هل يجوز للأب أن يزوِّجَها بغير إذنها؟ وإذا عُقِد عليها النكاحُ بغير إذنها، هل هو باطلٌ أم لا؟ وإذا عقد الشهود مع علمهم أنه باطلٌ لعلمهم بحالِ الزوجةِ والأبِ، هل يقدحُ في عدالتهم؟ وما يجب عليهم؟

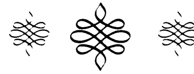
• الجواب:

الحمد لله، إذا لم تأذن في ذلك ولم تُجِزِ النكاحَ = كان باطلًا باتفاق الأئمة.

وإن أجازته بعد العَقْدِ ففيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

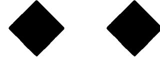
أحدهما: أنه باطلٌ، وهو مذهب الشافعي.

والأقوى أنه صحيح، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة، والله أعلم.









مسألة

في رجلٍ تزوّج بِكْرًا فبانت حبلى







مسألة

في رجُلٍ تزوج بكرًا فبانت حُبلى، فقال له أهلها: استر عليها، فستر ثم تُوفّيت، فهل له مطالبتهم[1] بالصَّداق أم لا؟

• الجواب:

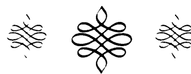
إذا كان الأمر كذلك، فإن النكاح باطل في أظهر قولي العلماء، وهذا القول مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

فحينئذٍ فلا صداق عليها ولا ميراث له، إلا أن يكون قد وطئها معتقدًا صحة النكاح، فعليه المهر حينئذٍ.

والقول الثاني للعلماء: إن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لكن أبو حنيفة لا يُجوّز وَطْأَهَا مُدّةَ الحمل، وعلى هذا فعليه الصداق وعليها الميراث، فإن لم يطالبوه بالصداق فلا يُعطوه الميراث، [و] لم يكن لهم ذلك.

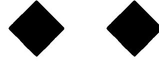
وكذلك أيضًا على قول الأولين: إذا حكم الحاكم بصحة النكاح أو أفتى به مُفْتٍ = فإنه تجري عليه أحكامُ الأنكحةِ الصحيحة، فيكون له الميراثُ وعليه الصداق.

وكذلك لو كان في بَلَدٍ أو وَرَدَ عليه، [و] أهلُه يتمذهبون بمذهبِ مَنْ يرى صحةَ النكاح = فإنه يُفعل به ذلك، والله أعلم.



(١) الأصل: «مطالبته»، ولعل المثبت هو الصواب.





مسألة

في رجلين مَلَكا جاريةً بالسويّة بينهما







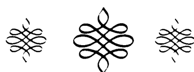


مسألة

رجلان مَلَكا جاريةً بالسويّة بينهما، فهل لأحدهما أن يطأها وملْكُ شريكه باقٍ عليها؟

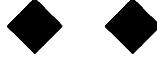
• [الجواب]:

الحمد لله، ليس لأحدهما أن يطأها باتفاق الأئمة، لا بإذن الآخر ولا بغير إذنه، وليس له أن يطأ إلا ما مَلَكه ملْكًا محضًا لا حقَّ لغيره فيه. ومن استحلْ وطء الشريكين لها، أو أفتاهما بالحِلّ، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، والله أعلم.





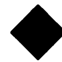




مسائل في الطلاق



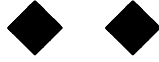












فصل

في الطلاق







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

فصل

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح].

وقال تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِى وَسِعَتۡ كُلَّ شَىۡءٍۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلۡأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِى ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف].

فمحمد ﷺ أمر بكلِّ معروفٍ، ونهى عن كلِّ منكر، وأحلّ كلَّ طيب، وحرّم كلَّ خبيث، وقد أكمل الله له ولأمته الدّين، وأتمّ عليهم النعمة.

وقد هدى الله به عباده إلى صراطه المستقيم، صراطِ الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وفرَّق الله به بين الحقّ والباطل، والهدى والضلال، والغيِّ والرَّشاد، وأوليائِه وأعدائه، وطريقِ الجنة وطريق النار.

فالخَيْرُ التامُّ الذي حصل للناس بعد مبعثِه هو ببركةِ رساليّه واتباعه علمًا وعملًا، والشرُّ الذي حصل [هو] بالتقصير أو القصور في متابعته علمًا وعملًا.

وقد شرع الله للعباد ما فيه صلاح المعاش والمعاد.

وما احتاج أحدٌ إلى خلاف شريعته إلا لنقصٍ في متابعتِه إمّا علمًا وإمّا عملًا.

والشرع الذي شرعه الله له في أمر النكاح والطلاق والرّجعة والخُلع والإيلاء والأَيْمان والنذور وغير ذلك = هو الشرعُ الكاملُ التامُّ المتضمّنُ صلاحَ العباد في المعاش والمعاد.

ولكن قد يخفى على كثيرٍ من الناس كثيرٌ [م]مّا جاء به، فيتَوَلَّوْن[1] عن ذلك إلى أمور أخرى، وهم وإن كانوا مجتهدين فيها مأجورين على اجتهادهم، أو مقلّدين لعالِمٍ مجتهدٍ = فالقول الآخر الذي ذهب إليه مجتهدٌ آخر إذا كان هو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة يكون هو أرجح وأصلح ولصاحبه أجران، كالمجتهدين في القبلة إذا اشتبهت عليهم[2] في السفر، فإذا صلّى أربعة أصنافٍ إلى أربعِ جهاتٍ باجتهادهم كان كلُّهم مأجورين وبرئت ذمتهم عند عامة العلماء، وإن كان الذين أصابوا جهةَ الكعبةِ أعظمُ أجرًا.

ولهذا يوجدُ القولُ الذي يوافق ما جاء به الرسولُ أظهرَ في النصّ والقياس، وأشبهَ بالأدلةِ السمعية والعقلية، وأصلحَ للخلقِ في دينهم ودنياهم، وأقربَهم إلى العدلِ والحكمةِ والرحمة.

---

(١) الأصل: «فيقولون»، والمثبت هو الأشبه.

(٢) الأصل: «عليه».

فمن ذلك أن الطلاقِ [لـ]ـمّا كان كثيرًا يوجد في الخلقِ كَثُرت فروعه، وكَثُر نظر العلماء فيها، وكَثُر النزاع في كثيرٍ منها.

وكثيرُ من الناس يَرَوْن وقوعَ الطلاقِ المحرّم للمرأة في مواضع كثيرةٍ، وفي ذلك ضررٌ عظيمٌ بالزوجين وأهلهما وغيرها.

فمنهم من احْتَال في ردّ ذلك بأنواعٍ من الخداع والاحتيال، ومنهم من يُلْزِمُ الناس بالآصار والأغلال.

فكثيرًا ما يوقعون الطلاق الثلاث في صُوَرٍ قد نازعهم فيها غيرهم؛ ثم إما أن يردّوها بأنواع الاحتيال، وإما أن يُلزموهم بالأغلال.

والحيلة المشهورة أن تُزوّجَ المرأة في الظاهر لمن لا يُريدُ نكاحها وهي لا تُريد نكاحه؛ بل يُعطَى شيئًا حتى يتزوجَها ويُطلِّقَهَا.

وهذه الحيلةُ مما لم تُرَدّ بها امرأةٌ على زوجها، لا على عهد النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين؛ بل اتفق أصحابُه كعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعود وابن عباسٍ مع إباحته المتعة وابن عمر على تحريمها كما قد بُسط في موضعه[1].

ومن ذلك أنها تُزوَّج بعبد الزوج وقد يكون صغيرًا ثم تَمْلِكُ العبدَ لينفسخ النكاح؛ فإن المرأة إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.

ومنهم من يحتال بطلب ما يُفسد النكاح، لئلّا يقع فيه الطلاق، مثل أن يَنظُرَ في الوليّ فإن كان فاسقًا، والنكاح بولاية الفاسق لا يصح في أحد قولي الشافعي وأحمد، مع أن جمهور السلف والخلف على خلاف

(١) انظر: «بيان الدليل على بطلان التحليل» للمصنف، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥١ ـ ١٥٦).

هذا القول[1].

وما زال الأب والأخ والعمّ وغيرهم من العصبة يُنكحون أياماهم في عهد النبي ﷺ وخلفائه، ولم يُنكر ذلك أحدٌ من السلف، والحديث الذي روي «ولي مرشد»[2] ضعيفٌ، ولو صحّ لم يدلّ على مورد النزاع.

ومنهم من يحتال في الأَيْمَانِ بالتسريج[3] تارةً، وبخُلْع اليمين تارة، وبفسخ النكاح بغير الخُلع تارةً، بأن يُملِّكَ الرجلُ مالَه لغيره ليَصِيرَ مُعْسِرًا فينفسِخَ النكاح بالإعسار ثم يتزوجها.

وتارةً يحتالون في لفظ الأَيْمان بالحِيَلِ المصنّفةِ في ذلك، وهذا كلُّه قد بُسط الكلام عليه في غير هذا الموضع[4].

والمقصود هنا: أن الله قد أَغْنَى عن هذا كلِّه لمن عرف شرع الرسول الذي جاء به الكتابُ والسنة، والذي كان على عهده فنقول:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٠، ١٠١) (٣٥/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وقال البيهقي: «والمشهور وقفه على ابن عباس».

(٣) «التسريج» نسبة إلى الإمام أبي العباس بن سريج (ت٣٠٦هـ)، وتعرف أيضًا بـ «المسألة السريجية»، نُسبت إليه لأنه أول من أفتى بها، وصورتها: «أن يقول الزوج لامرأته: كلما طلقتك ـ أو كلما وقع عليك طلاقي ـ فأنتِ طالِقٌ قبله ثلاثًا، فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاقٌ أبدًا؛ لأنه إذا وقع المنجّز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلّق امتنع وقوع المنجّز، فيُفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع»، انظر: «المغني» (١٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) و«القواعد الكلية» للمصنف (٥٢٣ ـ ٥٢٥)، و«الرد على السبكي» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٥) و«مجموعة رسائل ومسائل متنوعة» (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩).

(٤) انظر: «القواعد الكلية» (٥٢٣ ـ ٥٢٥).

أجمع المسلمون على أن الطلاق ينقسم إلى طلاقٍ محرَّمٍ وطلاقٍ غير محرّم، وهذا يُسمّى طلاق السُّنة والبدعة في حقّ من تحيض، وفي حقّ غيرها قد يُسمّى طلاق السُّنة، وقد لا يُسمّى لا سنة ولا بدعة.

وقد اتفقوا كلُّهم على أنه إذا طلّق المرأة وهي حائض أنه طلاق بِدعي محرَّم، وكذلك إذا طلّقها بعد أن وَطِئَها قبل أن يَبِين حملُها.

وأمّا إذا طلّقها طاهرًا قبل أن يطأها أو حاملًا قد تبيّن حَمْلُها = فهو طلاق حلالٌ، وقد يُسمّى طلاقًا سُنّيًّا.

وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة، وفي الصحيحين[1] عن ابن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسولَ الله ﷺ فتغيَّظ عليه وقال: «**مُرْهُ فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها، وإن شاء طلّقها قبل أن يمسها، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلَّق لها النساء**»، وفي رواية صحيحة[2] قال: «فردّها عليَّ ولم يرها شيئًا».

ولم يَنْقُل أحدٌ عن ابن عمر عن النبي ﷺ خلاف هذا، لكن رُوي عن ابن عمر أنه أفتى بهذا تارة وبخلافه أخرى، ورُوي عنه أنه قال: «حُسبت عليَّ تطليقة»[3]، وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر.

فبيّن أن النبي ﷺ لم يُوقع الطلاق، ولكن أمرهما أن يتراجعا بأبدانهما إلى الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق فيُطلّقها إن شاء، كمن تزوّج في العدّةِ فيُؤمر بفراق المرأة إلى أن تنقضِيَ العدةُ ويأتيَ الوقتُ الذي أباح الله فيه النكاح.

---

(١) البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٥).

(٣) البخاري (٥٢٥٢).

وذهب أكثر العلماء: مالك وأبو حنيفة وأحمد في آخر روايته التي اختارها أصحابه أن جمع الثلاث أيضًا محرم[1].

فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا، أو عشرةً؛ أو مائةً، أو ألفًا، أو عدد نجوم السماء، أو: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو: أنت طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ، أو: طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ = فهذا محرّم عند جمهور العلماء.

بل لو طلّقها الثانية والثالثة في العدّة قبل الرجعة فهو أيضًا محرّم عند جمهور السلف، وهو مذهب مالكٍ وأحمدَ في ظاهر مذهبه[2].

وتنازع العلماء هل يلزمه الثلاث أو لا يلزمه إلا واحدة؟ على قولين.

فكثير منهم ألزم بالثلاث، ومنهم من قال: لا يلزمه إلا واحدة، وهذا منقول عن عليّ وابن مسعود وابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف، ويُروى عن أبي جعفر الباقر محمد وابنه جعفر الصادق، وهو قول طاوس وحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن مقاتل الرازي من أصحاب أبي حنيفة، وعددٍ كثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد، وهو قول داود [و] ابن راهويه وغيرهم في غير المدخول بها.

وهذا القول أصح القولين؛ فإنه قد ثبت في صحيح مسلم[3] وغيره[4] عن ابن عباسٍ أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر = طلاق الثلاث واحدة».

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧١ ـ ٧٣، ٧٦ ـ ٩٨) و«جامع المسائل» (١/ ٢٦٣، ٣٤١).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦٧، ٧٦ ـ ٧٧).
(٣) برقم (١٤٧٢).
(٤) أحمد (٢٨٧٥) وأبو داود (٢١٩٩) والنسائي (٣٤٠٦).

وروى الإمام أحمد[1] بإسناده الذي صححه عن ابن عباس أن رُكانة بن عبد يزيد قال: يا رسول الله، إني طلّقت امرأتي ثلاثًا، فقال: «**أفي مجلسٍ واحدٍ أم في مجالس؟**»، قال: بل في مجلسٍ واحدٍ، فقال: «**هي واحدة، فارجعها إن شئت**»، وضعّف أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم رواية من روى أنه طلّقها البتّة، وأن النبي ﷺ قال له[2]: «**آلله ما أردتَّ إلا واحدة؟**»، فقال: ما أردت إلا واحدة، فردّها عليه.

ولا يقدر أحدٌ أن يَرْوِيَ عن النبي ﷺ بإسنادٍ مقبولٍ أن أحدًا طلّق امرأته ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ وفي طُهْرٍ واحدٍ وطلّقها الثانية قبل رجعةٍ أو عقدٍ فألْزَمَهُ النبي ﷺ بذلك.

وليس في كتب المسلمين التي يُعتمد عليها في الصحاح والسنن والمسانيد أن النبي ﷺ ألزم أحدًا بطلاق ثلاث إذا طلّقها بكلمة واحدة، أو طلّق الثانية أو الثالثة في العدة قبل الرجعة، بل كان المسلمون أكثرهم لا يطلّقون إلا الطلاق الحلال، ومن طلّق منهم الطلاق الحرام أبطله رسول الله ﷺ وردّه كما يُبطل النكاح الحرام كالنكاح في العدة، والثلاث إنما يباح منها واحدة، فيوقع الواحدة ويُبطل الزيادة.

والطلاقُ في الحيض يردّه ولا يراه شيئًا، وهذا أيضًا قول غير واحدٍ من السلف والخلف، كطاوس وخِلاس بن عمرو وداود وأصحابه، وهو مأثور عن أبي جعفر الباقر وجعفر الصادق وغيرهما.

---

(١) برقم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٩) وأبو داود (٢٢٠٦) والترمذي (١١٧٧) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا (يعني: البخاري)، عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب».

وكذلك القول بأن الثلاث لا يلزم منها إلا واحدةٌ هو مأثور عنهما وعن غيرهما.

وإنما الثلاث التي تحرّم المرأة على الرجل حتى تنكح زوجًا غيره = هي الثلاث التي شرعها الله وأباحها للمسلمين، وهو أن يطلّقها واحدة وهي طاهرة قبل أن يطأها، أو حاملًا قد تبيّن حملُها، ثم يدعها حتى تنقضيَ عدّتها، ثم يتزوّجها أو يرتجعها وهي في العدة، ثم يطلّقها الثانية طلاقًا حلالًا، ثم يرتجعها في العدة أو يتزوجها بعد العدة، ثم يطلّقها الثالثة.

ولا يقع طلاق المُكْرَهِ على الطلاق إذا أُكره بغير حقٍّ عند أكثر العلماء[1].

وكذلك طلاق السكران لا يقع عند أكثر السلف، كعثمانَ بن عفان وغيره، وهو آخر الروايتين عن أحمد[2].

وعلى هذا؛ فإذا اعتقد الرجل أن الطلاق الثلاث المجموعة وقع به وفارق المرأة فنكحت آخر نكاح تحليل سواء حُلّلت بِحُرٍّ أو بعبدٍ أو بعبدِ الزوج ثم أعيدت إلى الأوّل = فهي حلال له، لكونه لم يقع به إلا طلقة واحدة، وسواء كان هذا المحلّل وطئها أو لم يكن وطئها، فإن وجود هذا التحليل كعدمه، ولم يكن لهم به حاجة، بل كان عدمه خيرًا من وجوده.

فإذا قُدّر أن المحلّل نكحها نكاحًا فاسدًا، أو نكحها ولم يدخل بها، فلو كان الطلاق الثلاث قد وقع بها لم تحلّ للأول بنكاحٍ فاسدٍ،

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٦٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١١٠، ١١١).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٦٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٢)، و«مجموعة رسائل ومسائل متنوعة» (١/ ٤٦٥).

ولا بنكاح لم يطأها فيه، بل لا بدّ أن تذوق عُسيلته ويذوق عُسيلتها.

لكن إذا طلّقها طلاقًا محرّمًا لم يلزمه في أظهر القولين[1].

ومن المحرّم الطلاق الثلاث بكلمةٍ أو كلمتين في العدة قبل الرجعة، فإذا طلّقها ثلاثًا لم يلزمه إلا طلقة واحدة في أظهر قولي العلماء[2].

وحينئذٍ فإذا نُكحت نكاحًا فاسدًا، أو نكاحًا لم يطأها فيه الزوج، أو لم يُقِرَّ بوطئها، سواءٌ كان الزوج حرًّا أو عبدًا = فإنها تعود إلى الزوج الأول.

فإن كان هذا النكاح نكاحًا فاسدًا ولم يطأها لم تحتج إلى عدة، وإن وطئها في النكاح الفاسد فعليها العدة، لكن هل تعتدّ بثلاثة قروء أو يكفيها الاستبراء بحيضة؟ فيه نزاع، وفيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: يكفيه الاستبراء، وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس، وإحدى الروايتين عن ابن عمر، وذكر بعضهم أنه لا خلاف في ذلك بين الصحابة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وغيرهما.

وفي ذلك أحاديث في السنن[3] عن النبي ﷺ أنه لم يوجب على المختلعة إلا الاستبراء.

وهذه التي حلّلها العبد ونحوه، وقد قُلنا: إنه لم يقع بها إلا طلقة

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦٦، ٧١) و«جامع المسائل» (١/ ٣٤٥)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٦٧)، و«العقود الدرية» لابن عبد الهادي (٣٤٠).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٣) منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة، أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥) وقال: «حسن غريب».

واحدة ولم يطأها، وقد انقضت عدتها من الأول = فإنها ترجع إلى الأول بنكاحٍ جديدٍ، فإنها بانت بانقضاء عدتها منه، وإن كان وطئها فلا بدّ من ثلاثة قروء، أو استبراء بحيضة عند من يقول بذلك، وبعد هذا ترجع إلى الأول بنكاحٍ جديدٍ.

وإن كان الأول فارقها بعوضٍ فهذا خُلع، وهو فسخٌ في أظهر قولي العلماء[1]، لا يُنقص عدد الطلاق بأيّ لفظٍ كان.

وإن كان الأول لم يطلّقها لا بعوضٍ ولا غيره؛ بل حلف ليفعلنّ شيئًا، أو لا يفعله = فهذا تجزئه فيه كفّارة يمين، أيّ يمينٍ كانت من أَيْمان المسلمين.

فإن الأَيْمان نوعان[2]:

نوعٌ من أَيْمان المسلمين.

ونوع من أَيْمانِ أهل الشرك، وهو الحلف بالمخلوقات، كالحلف بالكعبة والعرش والملائكة والملوك والشيوخ؛ فهذا النوع لا حُرمةَ له، فلا تنعقد ولا تجب فيه كفارة باتفاق العلماء.

والثاني: الحَلِفُ باسمٍ من أسماء الله، فهذه منعقدة فيها الكفّارة باتفاق المسلمين.

والثالث: ما يُعقد لله، كالحَلِف بالنذر والطلاق والعتاق والحرام، كقوله: إن فعلت كذا فَعَلَيَّ المَشْيُ إلى مكة، ومالي صدقة، وعليّ عشر حِجَجٍ، والحِلُّ عليَّ حرام لا أفعل كذا، والطلاق يلزمني لا أفعله،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩) (٣٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و«مجموعة رسائل ومسائل متنوعة» (١/ ٤٧١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٢)، وص (٤٩٤) من هذا المجموع.



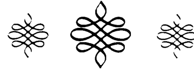
والعتقُ يلزمني لا أفعله؛ ونحو ذلك = فهذا للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا تنعقد هذه الأَيْمان ولا حُرمة لها.

وقيل: بل يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والعتاق والحرام، ومن العلماء من فرّق بين الحَلِف بالطلاق والعتاقِ وغيرهما، ومنهم من فرّق فروقًا أخرى.

والقول الثالث: إن هذه الأَيمان مكفّرةٌ كسائر أيمان المسلمين، وهذا أصح الأقوال.

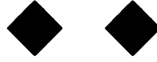
وقد بُسط الكلام على هذه المسائل، وذكرنا منها من أقوال أهل العلم وحُجَجِهم في غير هذا الموضع في مجلدات[1]، والله أعلم.





(١) انظر مثلًا: المجلد (٣٣) من مجموع الفتاوى.





مسألة

في رجل يُفْتي من حَلَفَ بالطلاق الثلاثِ بواحدة.







مسألة

في رجل عنده طرف من الفروع يُفْتي من حلف بالطلاق الثلاث بواحدة، وربّما يقول: لا شيء عليه، فهل يُنكَر عليه ويُمنع من ذلك؟

• **الجواب:**

أمَّا المفتي المذكور فَيُنظَرُ فيما يُفتي به، فإن كان يُفْتي بما يسوغ فيه الاجتهاد لم يُنكر عليه، وإن خالف الإجماع أُنكر عليه، وكذلك إن خالف نصًّا من الكتاب والسنة أُنكر عليه.

وقد تنازع العلماء فيمن حلف ليفعلن شيئًا أو لا يفعله بالطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام أو صدقة المال إذا حنث، فقال بعضهم: يلزمه ما حلف به، وقال بعضهم: لا شيء عليه، وقال بعضهم: تلزمه كفارة يمين.

وأما إذا قصد وقوع الطلاق الشرعي منجّزًا أو معلّقًا بصيغةٍ فإنه يقع به الطلاق باتفاق السلف.

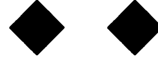
وأما إن أوْقَع الثلاث بكلمٍ واحدٍ أو طلّقها في الحيض، فهذا فيه نزاعٌ بين السلف والخلف[1].





(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٧٧، ٧٨) (٢٠/ ١١، ١٢).





مسألة

في امرأةٍ طلقها زوجها ثلاثًا،
ثم مرض مرضًا شديدًا،
فهل يجوز لها أن تخدمَه في مرضه؟







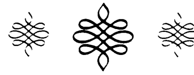


مسألة

طُلِّقت امرأة ثلاثًا، ثم مرض الزوج مرضًا شديدًا ولم يكن له من يخدمه، فهل يجوز لها أن تخدمه في مرضه وتُدخلَه بيتَها، ولها من الرجل ولد؟

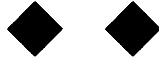
• [الجواب]:

الحمد لله، إذا كانت لا تخلو به، ولكن يكون عندهما الولد الكبير أو غيره، فلا بأس بالخدمة إذا احتجَبَتْ منه، والله أعلم.









فصل

في التعزير على فروض الكفايات.







فصل

في التعزير على فروض الكفايات

التعزير كما قال الفقهاءِ: في كل معصيةٍ ليس فيها حدٌّ، وفي ذوات الكفارة وجهان[1].

والمعاصي نوعان: ترك مأمور، أو فعل محظور[2].

فأما الواجب على الأعيان من الحقوق التي لله ولعباده فظاهر.

وهذا الجنس منصوصٌ في كتاب الله بقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فَأَذِنَ في الهجرة في المضجع وفي الضّرب عند نشوزها بترك مأمورٍ أو فعل محظور، وجعل ذلك للزوج يُقيمه على زوجته، فإنه قَيّمٌ وهو راعٍ عليها ومسؤولٌ عن رعيّته.

وقد قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، قال عليٌّ: «علّموهم وأدّبُوهم»[3].

وأما الواجب على الكفاية كالجهاد والعلم والولايات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحقوق العاجزين من الموالي والصبيان

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣١٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٣، ٣٩) (٣٥/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه الحسين بن حرب المروزي في «البرّ والصلة» (١٨٩)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٢٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٣/ ١٠٣).

ونحوهم = فهذا أيضًا يعزِّرُ فيه الإمام إذا تعيّن، كما عَزَّر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحِبَيْه بالهجرة لما تخلّفُوا عن غزوة تبوك، وكانت متعيّنةً لأمر النبي ﷺ جميع المسلمين بالنّفير فيها[1].

وهكذا الإمام إذا فعل ما أُمر به من تعيين أقوامٍ لجهادٍ واستنفارهم فيه، أو تعيينهم لولايةٍ أو تعليمٍ ونحو ذلك، وامتنعوا من فعل هذا الواجب = فإنه يُعزّرهم على ترك هذا الواجب، لكن ليس له العقوبة على الترك إلا إذا كان التعيين بأمر الشرع والعدل لا بالهوى والجهل، مثل أن يكون المعيَّنُ لذلك أنفعُ وأقدرُ من غيره، أو أن يكون غيرُه قائمًا بواجبٍ آخَرَ هم له أصلح من ذلك الواجب ونحو ذلك.

وكذلك تأديبُ غير الإمام على ما هو من جنس واجبات الكفاية أَوْكَدُ من تأديبه على التطوّع المحض.

وقد قال النبي ﷺ: «**مُروهُم بالصلاة لسَبْعٍ، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[2].

فَأَمَر بالضرب لمن لم يبلغ على ترك الصلاة وليست واجبةً عليه حينئذٍ عند جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، وإن كانت الرواية الأخرى عنه ـ وهي اختيار أبي بكر ـ أنها واجبةٌ عليه استدلالًا بضربه عليها[3].

وصاحب هذا القول يقول: لا يأمر الشارع بالتأديب إلا على ترك واجب.

وأما الجمهور فيقولون: بل يأمر به على مثل هذا، ليَعْتَادَ الصبيُّ فعل ذلك ويتمرَّنَ عليه؛ فإن هذا تأديبٌ لمصلحةٍ له راجحة، وإن لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٨) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٩) وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٣) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٢٧).



إنما يتركها ـ كما قد يُداوى بالمُؤْلِم من الحجمِ وغيره ـ ليجعلَ له مصلحةً راجحةً.

وعلى هذا؛ فتأديبُه لِتَعلُّمِ القرآنِ والعلمِ كتأديبه على ترك الصلاة، وأيضًا فذلك من جنس الواجب على الكفاية.

وقد كان ابنُ عباس يؤدِّبُ عكرمة على حفظ القرآنِ والعلمِ ويُقَيِّدُه(١).

وأمّا تأديبُ الصَّبِيِّ والبالغ على اللحن في القرآن ونحو ذلك فظاهرٌ؛ فإنه مع كونه واجبًا على الكفاية، ومع كون حفظه من مصلحته = فإنه إذا قرأه فلا يجوز أن يقرأه مَلْحُونًا إلا مع العجز؛ ولهذا كانوا يُؤدّبون على اللحن في القرآن.

فإذا لَحَن مع القدرة على الإعراب فقد ترك واجبًا، فيعاقَبُ على ترك الواجب، كما لو صلّى التطوّع بلا طهارة وإلى غير القبلة، فإنه يعاقَبُ على ذلك وإن لم يعاقب على أصل الفعل.

وأما التفريق بين اللحن المُحيل وغير المُحيل؛ فالمُحيلُ لا يَبْقَى الكلامُ معه قرآنًا؛ بل هو بمنزلة كلامِ الآدميّين.

فالتَّأْديبُ على مصلحة المؤدَّبِ، وإن لم يكن على تَرْكِ واجب = لا نزاع فيه بين العلماء.

وأما التأديب على مصلحة المؤدّب وإن لم يكن واجبًا عليه في الحال = فهذا فيه النزاع الذي ذكرتُه.

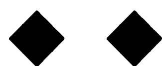
وأما عقوبةُ العباد على ما لم يجب عليهم وعلى غير مصلحتهم؛ بل على هَوَى المعاقِب = فهذا فعلُ الظالمين الجبّارين.



---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٨٦)، والدارمي في «السنن» (٥٧٢)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٥).





مسألة

في الذّكاة







مسألة

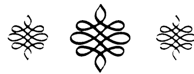
في السكّين التي تُذبح بها الأضحيةُ لا يكون نصابُها[1] إلّا خشبٌ[2]، أفتونا؟

• **الجواب**:

الحمد لله، ذَبْحُ الأضحيةِ وغيرِها بسِكِّينٍ ليس نِصَابُها خشبًا جائزٌ باتفاق المسلمين.

ولم يقل أحدٌ من علماء المسلمين: إنه يجب أن يكون نصابُها خشبًا، بل لو كان حديدًا، أو نحاسًا، أو آبنُوسًا[3] ونحو ذلك = جاز.

ولو فُرِض [أنه] نَجِسٌ، وذُبِح بالسكّين الذي نصابها نجسٌ = جاز الذبحُ وحلّ بذلك باتفاق المسلمين، والله أعلم.

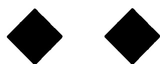


(١) نِصَابُ السكّين: مَقْبِضُه، «لسان العرب» (١/ ٧٦١).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) «الآبنُوس»: شجر ينبت في الحبشة والهند، خشبُه أسودُ صلبٌ، ويُصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث. «المعجم الوسيط» (١/ ١).





فصل

في الأَيْمَان







فصل

الأَيْمانُ التي يحلف بها بنو آدم نوعان:

أحدهما: أَيْمانُ أهلِ الشرك، وهو الحَلِفُ بالمخلوقات؛ فإن كان الحَلِفُ بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك وغير ذلك = فهذه[1] أَيْمانٌ غير منعقدة، بل على صاحبها أن يستغفرَ الله إذا حلف بذلك.

وفي الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ: واللّاتِ والعزّى، فليقل: لا إلٰه إلا الله**».

وهذه أَيْمان لا كفّارة فيها إذا حَنِثَ باتفاق المسلمين.

والنوع الثاني: أَيْمانُ المسلمين، فإن حَلَف باسم الله كانت يمينُه منعقدةً، فيها الكفارة إذا حَنِث[3] باتفاق المسلمين[4].

وإن حَلَف بالنذر والطلاق والعتاق، كقوله: لئن فعلت كذا فمالي صدقة، أو: فَعَلَيَّ عشر حِجَجٍ، ونسائي طوالقُ، وعبيدي أحرارٌ، وقوله: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو: لأفعلنّ، أو: الحِلُّ عليَّ حرامٌ لا أفعل كذا، أو: لأفعلنّه = فللعلماء فيها ثلاث أقوال:

قيل: يلزمه ما حلف به ولا تجزئه الكفّارة.

وقيل: لا تنعقد هذه اليمين، كالحلف بالمخلوقات، مثل الحَلِفِ

---

(١) الأصل: «فهذا».

(٢) البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «حلف» تحريف.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٢).

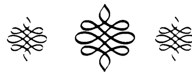
بالمشايخ والملوك والكعبة وغير ذلك، فإن هذه لا كفّارة فيها باتفاق العلماء.

وقيل: بل هذه أيْمان منعقدة من أيمان المسلمين، إذا حَنِث فيها أجزأته كفارة يمين، وهو أصح الأقوال، وعليه يدلُّ الكتاب والسنة والاعتبار.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال النبي ﷺ[١]: «**من حَلَف عن يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير**».

والكفارة: ما ذكره اللهُ في القرآن، فإذا اختار إطعام عشرة مساكين أطعم كلَّ واحدٍ ما يكفيه من وسط طعام بلده، فيُطعم إذا كان بالشام نصف رطلٍ خُبزًا وثمان أواقٍ بالدمشقي وما بقدر ذلك، ويُطعم مع ذلك أوسط الأدم الذي يأتدمون به، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٦٥١) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.







فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع | الصفحة





الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع | الصفحة

مسائل فقهية

مسائل في الطهارة

الموضوع | الصفحة

مسائل في الصلاة

مسألة في الزكاة

مسألة في الصوم

الموضوع | الصفحة

مسألتان في الحج

الموضوع | الصفحة

مسألة في البيوع

مسألة في الإجارة

مسألة في الجعالة

مسألة في الوقف

مسائل في النكاح

مسائل في الطلاق

الموضوع | الصفحة

مسألة في الذكاة

فصل في الأَيمان